

الحق فى الخُصُوصِية الرقمية وتحديات عصر التقنية

Right to digital privacy and technical challenges

دكتور

عزت عبد المحسن سلامة

مدرس بقسم القانون المدنى

كلية الحقوق جامعة عين شمس

المقدمة

جاءت فكرة البحث من انتشار التجسس والتصنت والمراقبة في الفضاء الإلكتروني، واستخدام الإنترنت في تسريبات بيانات المستخدمين في المجتمع الرقمي، ومن ثم جاء الشعور بالخوف على أدق الخصوصيات والأسرار، ولعبت التقنية الحديثة ونظم المعلومات والاتصالات الدور الجوهري في اختراق الخصوصية الرقمية ونشر التسريبات ومنها تسريبات الفيس بوك في بنما ٢٠١٦/٤/٣م وتسريبات الانتخابات الرئاسية الأمريكية ٢٠١٦م والتجسس على أغلب قيادات العالم، واستخدام الإنترنت كأهم أدوات التجسس واختراق بيانات ومعلومات الأفراد والدول حيث إن الفضاء الإلكتروني يعد مستودعاً لحفظ وتخزين كم هائل من المعلومات والأسرار.

ومع خطورة البيانات والمعلومات الرقمية المحاطة بالخصوصية والسرية، وخطورة ما يترتب تسريبها من آثار، جاءت أهمية البحث في مدى جدية حماية البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة والاتصالات والمراسلات الإلكترونية داخل الفضاء الإلكتروني أو ما يمكن تعريفه بالخصوصية الرقمية؛ نظراً لأن حرمة الحياة الخاصة وبيانات ومعلومات الأفراد تعد ذات أهمية قصوى في الحفاظ على كيان الفرد والدولة معاً، ولذلك نؤكد على أن الدخول لهذا المجتمع إن كان في ظاهره السرية والتخفي من خلال رقم سري، ينفرد به صاحبه إلا أن هذا المجتمع مكشوف وليس له حدود، والبيانات الشخصية والمعلومات الخاصة والاتصالات والمراسلات الإلكترونية قد تهدد أمن الفرد والدولة معاً، وبالأخص في ظل الأمية الرقمية في الدول النامية^١.

^١ - د / أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠م، ص ٣٣ .

^٢ - مقال على الإنترنت بعنوان الأمية الرقمية تجعل خصوصية العرب على الإنترنت وهماً كبيراً، منشور على موقع <http://www.daralakhbar.com/articles>، آخر تحديث ٢٠/١٠/٢٠١٨م.

ونظرًا للتحديات الفنية والتقنية والقانونية وخاصة في ظل عدم وجود تنظيم دقيق وشامل يحمى البيانات الشخصية والمعلومات والحسابات الخاصة، واتساع نطاق البيانات والمعلومات المهدة والتي لم يقتصر نطاقها على البيانات الموجودة في الفضاء الإلكتروني، ولكن يمتد إلى التعرف على محتويات أى جهاز متصل بالإنترنت سواء يخص الفرد أو الدولة، ولذلك يتطلب الأمر توسيع نطاق حرمة الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية ليستوعب كل المحتوى الرقمي المتسم بالسرية طالما لم يُسمح للغير بمعرفته^٣.

وفى ظل عدم توعية الشعب وتثقيفه رقميًا للاهتمام بالخصوصية بما يضمن عدم اطلاع الغير على محتواه الرقمي المميز لشخصيته، وتسهيل التقنية الحديثة من اختراق السرية وتوثيق الخصوصية وكشف المجتمع وأفراده وتسهيل عمليات جمع البيانات وتخزينها وتحليلها ومعالجتها، ولم تعد النوافذ المغلقة وبعد المسافات عائقًا ضد مراقبة الغير والاطلاع على أسرارها الخاصة، ولذلك يتضح أن الحفاظ على الخصوصية في الفضاء الإلكتروني يعد أمر بالغ الخطورة ولا بديل عنه؛ لأن الحفاظ على البيانات والمعلومات دون إفشائها أو استغلالها من الغير يضمن للمجتمع الرقمي تقدمه واستمراره واستقراره ويولد الثقة في التعامل داخله، ولذلك يجب فهم الفضاء الإلكتروني كمجال حديث للحروب، ومجال متاح ومفتوح للتجسس للتصنت على البيانات والمعلومات والاتصالات والأسرار، ففي عصر المعلوماتية تعد المعلومات هي كنوز هذا العصر، ونستخدم في البحث المنهج الوصفي مع المقارنة مع الأنظمة القانونية المتقدمة.

^٣ - د/ أيمن سعيد سعد عبد السلام، رسالة دكتوراه بعنوان المسؤولية المدنية عن إفشاء أسرار المهن الحرة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٣م، ص ٢٠.

^٤ - د/ حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ م، ص ٨.

^٥ - د/ أيمن سعيد السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢.

تمهيد

يتوقف تطور المجتمع الرقمي على الشعور بالأمان والثقة في التعاملات داخله^٦، ومدى القدرة على ضمان حماية البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة والاتصالات والمراسلات الإلكترونية في ظل تحديات ومخاطر هذا المجتمع المكشوف، الذي لا تقيده حدود، ويتطلب الأمر ضرورة احترام وحماية الحياة الخاصة^٧، نظرًا لوجود نظم معلومات واتصالات وبرامج وتطبيقات لديها القدرة على الحفظ والتخزين والتحليل والمراقبة والتتبع والاسترجاع لكميات هائلة من البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة، والتي تعتبر تهديدًا للخصوصية الرقمية^٨.

ويتوقف المقياس الحقيقي لتقدم الدول على مدى مراعاة الحقوق والحريات داخلها، وخاصة مع انفتاح حدود المجتمع الرقمي، وسهولة خروج البيانات والمعلومات بين الدول وضعف القدرة على التحكم فيها، وانتهاك الخصوصية بالإطّلاع على بيانات ومعلومات الآخرين دون علمهم، حتى وإن لم تكن أسرارًا^٩، ودخول الفضاء الإلكتروني يعنى توديع الخصوصية الرقمية، نظرًا لإضافة خدمات وتطبيقات، تُسهل من اختراق المحتوى الرقمي، ويزيد من خطورة الأمر أن التجسس والمراقبة والربحية تعد أهدافًا أساسية للدول والشركات التي تقدم خدمات الإنترنت

^٦ - د/ فاروق محمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م، ص ٩.

^٧ - د/ محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار بكر، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧٤.

^٨ - د/ يسرى عبد الله عبد البارى عبد المطلب، رسالة دكتوراة بعنوان الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠١٦م، ص ١١.

^٩ - د/ الشانلي فتوح، د/عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م، ص 67.

ومتعهدي الإيواء أو مستضيفي البيانات كما توجد أهداف خفية تهدد الخصوصية الرقمية، ويساعد على ذلك الأمية الرقمية لمستخدمي الإنترنت، وعدم وجود تنظيم فني وقانوني شامل يمكن من خلاله مواجهة مخاطر التطور التقني والمعلوماتي على حقوق الأفراد وحياتهم، فالبيانات الشخصية والمعلومات التي تمس كل جوانب الحياة أصبحت مخزنة داخل أنظمة أو برامج وتطبيقات، مما يتطلب ضرورة حمايتها في ظل التطور المتسارع للتقنية^{١١}، وكشف كل ما بداخل المجتمع من معاملات وأفكار وعادات فأى شخص يمكن التعرف عليه وتتبعه ومشاهدته^{١٢}، وتحليل سلوكه ومعالجة بياناته، للتوصل إلى ما لا يمكن أن يعرفه الشخص عن نفسه، والمجتمع عن مواطنيه.

والحق في الخصوصية الرقمية يعنى حق الفرد في ضبط جمع بياناته ومعلوماته ومعالجتها آليا وحفظها وتخزينها وتوزيعها واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه^{١٣}، وتنظيم الخصوصية الرقمية بالتوازن مع المصلحة العامة^{١٤}، وخاصة مع تجسس الدول المتقدمة على حكومات وشخصيات مهمة، واستخدام معلوماتهم دون علمهم، وتناول في نطاق البحث التعريف بالخصوصية الرقمية وتحديد نطاقها ومحلها، وتحديد تهديدها والحماية القانونية والذاتية لها، وفي نهاية البحث نوثق ما توصلنا إليه من نتائج ونقدم المقترحات لتوفير الحماية.

^{١١} - د/ محمد عبدالمحسن المقاطع، نحو صياغة جديدة لمفهوم الحياة الخاصة للأفراد، وضماناتها في مواجهة تهديدات الكمبيوتر، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول، القانون والحاسب، ٢٠٠٨م، ص ١٦٦-١٦٧.

^{١٢} - د/ أيمن عبدالله فكري، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والاجنبية، ص ٦٤٥.

^{١٣} - د/ علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦م، ص ٣٢٥.

^{١٤} - د/ يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات، مرجع سابق، ص ٣١٢.

المبحث الأول

التعريف بالحق في الخصوصية الرقمية ونطاقها وتحدياتها

يقوم الحق في حرمة الحياة الخاصة بشكل عام على احترام الحياة الشخصية واحترام سريتها^{١٤}، وهذا الحق نسبي يختلف من مجتمع إلى آخر ومن شخص لآخر، ويعتبر النشاط اليومي مع الإنترنت وفي مواقع التواصل الاجتماعي عناصر من الحياة الخاصة للمستخدمين^{١٥} وكذلك الحالة الصحية^{١٦} والحالة العائلية، مما يوجب على الدولة حمايتها.

ويختلف نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة المتمم بالطابع الخاص والماديات المغلقة عن الحق في الخصوصية الرقمية الذي ينصب على البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة والاتصالات والمراسلات على الإنترنت حيث إن الحق في الخصوصية الرقمية يهدف إلى حماية البيانات والمعلومات التي تتسم بالخصوصية والسرية سواء أكانت بيانات تتعلق بالحياة الخاصة أم المعاملات أم الأفكار أم تتعلق بالحسابات الرقمية أو غيرها في الفضاء الإلكتروني.

وتنظم غالبية التشريعات الحق في حرمة الحياة الخاصة وتقتصر نطاقه على الحياة الشخصية أو الخاصة، ويتفاوت نطاق الحياة الخاصة من دولة لأخرى، وكل دولة تؤكد على عدم انتهاكها، ولكن الحق في الخصوصية الرقمية لم تنظمه سوى الدول المتقدمة، والدول التي نظمتها وجدت صعوبات كبيرة في توفير ضماناته، ونعرف فيما يلي الحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية الرقمية وتحديد نطاقها ومحلها وطبيعتها القانونية وتهديدها:-

المطلب الأول

^{١٤} - د/ أحمد فتحى سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1976م، ص 54 .

^{١٥} - Cass. Civ. 2e 24 avril 2003, cité par Marie FAGET, op.cit, p. 44.

^{١٦} - TGI Paris 23 octobre 1996, cité par Marie FAGET, ibid.

التعريف بالحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية الرقمية

الحق في حرمة الحياة الخاصة يعنى حق الفرد في إخفاء مايرغب في إخفائه عن الآخرين، ولكن مع التقدم التقنى والإعلامى والمعلوماتى أصبح من السهل الحصول على المعلومات المخزنة على الكمبيوتر المرتبط بشبكة الإنترنت، وتبادل المعلومات مع الآخرين، وبات الإنسان كله وجهازه وملحقاته وخصوصياته شبه عارية^{١٧}، وأمام هذا التقدم فى مجال الإنترنت والكمبيوتر أصبحت عملية اختراق خصوصية الشخص ونظامه المعلوماتى مسألة ليست مستحيلة^{١٨}، فى ظل الأمية الرقمية التى يعانى منها المستخدمون فى الفضاء الإلكتروني.

والحق فى الخصوصية الرقمية ينصب على حماية البيانات والمعلومات والاتصالات والمراسلات فى الفضاء الإلكتروني، ولكن الحق فى حرمة الحياة الخاصة يتمثل فى الحفاظ على حرمة الحياة الشخصية وحرمة الجسد والمسكن، والحق فى الخصوصية الرقمية يتسع نطاقه ليشمل حماية البيانات والمعلومات والاتصالات والمراسلات فى الفضاء الإلكتروني سواء تعلقت بالحياة الخاصة أو غيرها، فالخصوصية الرقمية تتطوي على حماية مادية ومعنوية ومعلوماتية ولا تقف عند حماية البيانات الشخصية أو البيانات ذات الطابع الخاص فقط^{١٩}، ولذلك نعرف فيما يلى الحق فى حرمة الحياة الخاصة والحق فى الخصوصية الرقمية وتحديد طبيعتهما القانونية:-

الفرع الأول

الحق فى حرمة الحياة الخاصة وطبيعته القانونية

^{١٧} - د/ سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٣٧٢.

^{١٨} - د/ عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة فى الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، ص ٣٠.

^{١٩} - د/ أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦.

للإنسان الحق في أن يترك حرًا ومنفردًا يعيش بعيدًا عن العلنية والظهور^{٢٠}، وحقه في أن تُحمى خصوصياته التي يريد أن يحتفظ بها لنفسه^{٢١}، وحقه في عدم تشويه سمعته، لذلك نتناول الحق في حماية حرمة الحياة الخاصة، وتحديد طبيعته القانونية وذلك فيما يلي:-

الغصن الأول

التعريف بالحق في حرمة الحياة الخاصة

تتعدد عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، ويترتب على ذلك تعدد وجهات النظر عند تحديد نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة؛ ولذلك تتعدد تسميات وتعريفات هذا الحق حيث يطلق الفكر اللاتيني على هذا الحق مصطلح حرمة الحياة الخاصة، ويطلق الفكر الأنجلو أمريكي على هذا الحق مصطلح الحق في الخصوصية.

ومرت حماية حرمة الحياة الخاصة بعدة مراحل تبدأ بالخصوصية المادية ثم الخصوصية المعنوية ثم خصوصية البيانات^{٢٢}، وحماية الخصوصية المادية تتمثل في حماية الجسد، وحرمة المسكن، وحماية الخصوصية المعنوية تتعلق بحماية سمعة الفرد وقيمه ومبادئه، وجاءت في الخصوصية الرقمية في النهاية لحماية المعلوماتية في الفضاء الإلكتروني.

^{٢٠} - د/ بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م، ص ٤٠ .

^{٢١} - د/ أحمد فراج حسين، حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، مصر الدار الجامعية، ١٩٨٨م، ص ١٩ .

^{٢٢} - د/ بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السابق، ص ١٠ .

والحق في حرمة الحياة الخاصة يعنى احترام الحياة الخاصة والحفاظ على الأسرار الشخصية، وحق كل فرد في الإفصاح عن أسراره في الوقت الذي يراه مناسباً ولمن يريد^{٢٣}، ومن ثم يتمتع التدخل في الحياة الخاصة للفرد دون إرادته، ويقصر الحق في حرمة الحياة الخاصة على حق الإنسان في أن يحترم حياته الشخصية وأن يعيش بعيداً عن تدخل الغير، ولا يجوز نشر الخصوصيات دون إذن صاحبها^{٢٤}.

والحق في حرمة الحياة الخاصة يستوعب حماية الجسد وحماية المسكن من الاعتداء وحماية كل ما يتعلق بحق الإنسان في أن يخلو بنفسه، ويخلو بمن يألف دون تدخل أو مراقبة من جانب الغير، ولا يجوز نشر ما يتم العلم به من خصوصيات أو أسرار، فالعلم بها لا يبرر نشرها دون إذن من صاحب الشأن^{٢٥}.

وذهب الفقه الفرنسي التقليدي إلى أن حرمة الحياة الخاصة تتضمن كل ما يتعلق بالحياة العائلية كالعلاقة بالأبناء والزوجة والحياة العاطفية والصورة والذمة المالية وكيفية قضاء أوقات الفراغ^{٢٦}، وبشكل عام لا يوجد تعريف موحد للحق في احترام الحياة الخاصة على المستوى الفقهي أو القضائي أو على المستوى المحلي أو الدولي^{٢٧}.

^{٢٣} - د/ صالح جواد كاظم، التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية، مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١، ص ١٣٦.

^{٢٤} - د/ محمد عبد المحسن المقاطع، المرجع السابق، ص ٥١٩.

^{٢٥} - د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في السمعة، بحث في كتاب حقوق الإنسان والإعلام، تحرير محسن عوض، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر.

^{٢٦} - انظر د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

^{٢٧} - تقارير الامم المتحدة الصادر عن لجنة حقوق الانسان، تقرير كابان دالوز، ١٩٧٠، ص ٤٦٦.

الغصن الثاني

الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية بالمفهوم التقليدي

يترتب على تعدد عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، تعدد وجهات النظر حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق، ولذلك نجد من يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية، وهناك من يعتبره من الحقوق للصيقة بالشخصية^{٢٨}، وهناك من يعتقد أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يولد حقًا معنويًا يشبه حق الملكية الأدبية ويصنف هذا الحق في إطار الحقوق المعنوية^{٢٩}، ونوضح ذلك الخلاف فيما يلي:-

أولاً

اتجاه يرى الحق في الخصوصية بالمفهوم التقليدي حق ملكية

يرى الفقيه الفرنسي إدلمان أن الحق في الخصوصية حق ملكية، واستند في ذلك إلى أن حق الإنسان على صورته كعنصر من عناصر الحياة الخاصة حق الملكية^{٣٠} فلا يجوز نشر الصورة إلا بإذن صاحبها، وكذلك للشخص الحق في المطالبة بوقف أي اعتداء يمس بحياته الخاصة^{٣١}، ولصاحب الرسائل والاتصالات حق ملكية على رسائله، وهذه الملكية مشتركة بين الراسل والمرسل إليه، والحياة الخاصة تعد ملكية خاصة لصاحبها، لا تقل عن ملكية أي شيء آخر، ونظرًا لخطورة المساس بالحياة الخاصة يجب إعطاء الشخص كل السلطات التي يتمتع بها حق الملكية

^{٢٨}- انظر د/ حسين بن سعيد الغافري، رسالة دكتوراة بعنوان السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، ص ١١٤.

^{٢٩}- انظر د/نعيم مغيب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة في القانون، المقارن، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٢٩-٣١.

^{٣٠}- د/ أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، بدون ناشر، ١٩٨٨م، ص ٢٩

^{٣١}- انظر د/ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، بدمشق ١٩٨٣م، ص ٢٦٩.

حتى يستطيع حماية حياته الخاصة^{٣٢}، ولكن هذا الرأي أنه يستند على بعض الأمثلة لعناصر الحق في الخصوصية، ولم يضع في اعتباره أن الكثير من أحكام حق الملكية تتعارض مع حرمة الحياة الخاصة، فلا يجوز للشخص أن يتصرف في جسده أو حتى أى عضو من أعضائه أو نسيج من خلاياه، ولا يجوز له أن يتصرف في اسمه كميز ومفرد لشخصه كما أن الكثير من عناصر الحياة الخاصة يجب حمايتها للحفاظ على النظام العام.

ثانيًا

اتجاه يرى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة

من الحقوق اللصيقة بالشخصية

وفقًا للمادة التاسعة من القانون المدنى الفرنسى يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، لأنه يرتبط بكيان الشخص وبوجوده، وهو حق غير قابل للتصرف فيه وغير قابل للتنازل عنه، ولا يسقط هذا الحق بالتقادم أى يستمر حتى وإن طالت مدة عدم استخدامه، ويستمد هذا الحق وجوده من وجود الشخص صاحبه ويتصل به ويحافظ على ذاته، وبدون هذا الحق لن يكون الشخص آمنًا على حياته وحرية ونشاطه^{٣٣}، ويحق لصاحب هذا الحق طلب وقف الاعتداء على حياته الخاصة دون انتظار وقوع الضرر ولا إثبات الخطأ^{٣٤}.

وتتمثل الحقوق اللصيقة بالشخصية في حماية الكيان المادى للإنسان، والمحافظة على سلامة الجسد، وعدم المساس به، ووقف أى اعتداء عليه سواء أكان هذا الاعتداء من الشخص نفسه أو من الغير، ويجب حماية الحق في الخصوصية كحق لصيق بالشخصية في جانبه

^{٣٢} - د/ محمد الشهاوى، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص ١٣٩.

^{٣٣} - د/ توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونية، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٧٤، ص ٦٧٧.

^{٣٤} - د/ أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٣١.

المعنوى بحماية السمعة والشرف والاعتبار، ويقع الحق في الخصوصية في منزلة القلب بالنسبة للحقوق الصيقة بالشخصية، ويستمر وجود هذا الحق حتى وإن طالت مدة عدم استخدامه، ولكن الدعوى محل هذا الحق تخضع للتقادم^{٣٥}، وهناك من يرى أن الفرد الطبيعي هو الذي يتمتع بالحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك بوصفه من الحقوق للصيقة للإنسان، ومن ثم فإن هذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان؛ لأن الشخص الاعتباري عبارة عن مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين، ونظرًا لعدم تمتعه بالحياة العائلية والطابع الإنساني، فهناك من يستبعده من أن يكون صاحب حق في الخصوصية، وأكد على ذلك القانون الفرنسي ١٧ يونيو ١٩٧٠م حيث إنه لا يمد حماية الحياة الخاصة إلى الشخص الاعتباري، وبالنسبة للأسرار الصناعية فأنها تخضع مدنيًا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية^{٣٦}.

ونعتقد أن الحق في الخصوصية بالمفهوم التقليدي أو الحق في حرمة الحياة الخاصة والذي يشمل حرمة الجسد وحرمة المسكن والحفاظ على الشرف والسمعة وحرمة الاتصالات من الحقوق للصيقة بالشخصية؛ لأنها تتصل بشخص الإنسان وتمس جوهره وأسراره.

ثالثًا

اتجاه يرى الحق في حرمة الحياة الخاصة حق مختلط

هناك من يرى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة عبارة عن مجموعة الحقوق التي تتعدد نظرًا لاختلاف عناصره فنجد من عناصر الحق في الحياة الخاصة ما يمكن اعتباره حق عيني

^{٣٥} - د/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ٢٩١.
^{٣٦} - انظر د/ علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦م، ص ١٥٤.

ومنها ما يمكن اعتباره حقًا شخصيًا ومن هذه العناصر ما يمكن اعتباره من الحقوق للصيقة بالشخصية ومن هذه العناصر الحق الأدبي، وتشمل الحقوق للصيقة بالشخصية خصوصيات الإنسان التي يسعى لحمايتها، وهناك من يرى أن التعامل مع الحق في الخصوصية كحق موحد يعطي ضمانه للأفراد أمام القضاء في تطبيق القانون، مما يعطي الإنسان ضمانه أكبر إزاء التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية المتزايدة^{٣٧}.

الفرع الثاني

التعريف بالمجتمع الرقمي و الحق في الخصوصية الرقمية

يدخل الشخص المجتمع الرقمي بالتعاقد على توصيل خدمة الإنترنت مع متعهد الوصول، ويحجز مكانه في العالم الافتراضي بالتعاقد مع متعهد الإيواء، ويخزن في المجتمع الافتراضي بيانات لا حصر، مما يتطلب ضرورة المحافظة على هذه البيانات، لذلك نعرف المقصود بالمجتمع الرقمي والمقصود بالحق في الخصوصية الرقمية وذلك فيما يلي:-

الغصن الأول

التعريف بالمجتمع الرقمي وتحديد سماته

المجتمع الرقمي هو أي تجمع لأي عدد من الأفراد في الفضاء الإلكتروني بغض النظر عن طبيعة الروابط أو العلاقات التي تربط أفراد هذا التجمع، وبغض النظر عن طبيعة هذا التجمع

^{٣٧} - انظر د/ سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣م، ص ٤٣٠.

ونطاقه، ويعتبر كل تجمع على الإنترنت مخزنًا أو مستودعًا للبيانات والمعلومات والسلوكيات والأفكار التي تنتشر أو تخزن داخل هذا المجتمع أو الفضاء الإلكتروني.

وتعد شبكة الإنترنت الأكثر استعمالاً محلياً ودولياً، وأصبحت المعلومات الرقمية معرضة للانتهاك، أيًا كان المكان الذي تخزن فيه من بريد الإلكتروني أو مواقع تواصل الاجتماعي حيث تتضمن كل صغيرة وكبيرة عن الحياة والخصوصيات وتشكل السمعة الرقمية، والمجتمع الرقمي لم يعد مجتمعاً افتراضياً، بل أصبح مجتمعاً يقترب من الواقع تمارس فيه جميع التعاملات، وليس من المقبول السماح لمجهولي الهوية بالتواجد داخله والإضرار بالغير عبر الإنترنت، وضرورة أن تكون جميع البيانات الشخصية والخاصة بالفرد مصونة احتراماً للحق في الخصوصية الرقمية، وعدم الكشف عنها إلا للضرورة^{٣٨}، ويتعين على الشخص في المجتمع الرقمي احترام القوانين^{٣٩}، وعدم الإضرار بالغير عند التواصل عن بُعد أو باستخدام التقنية الحديثة^{٤٠}.

والمجتمع الرقمي ليس من مصلحة الجميع أن يكون مجتمعاً بلا قانون، وتدفق المعلومات داخل المجتمع الرقمي عن طريق نظم المعلومات وسائل التواصل الحديثة وعلى رأسها الكمبيوتر والإنترنت، بالرغم من أثره الإيجابي في كافة المجالات والتعاملات إلا أن هذه النظم والوسائل كان لها أثر سلبيًا على الأوضاع الاجتماعية والثقافية داخل المجتمع، وامتد الأمر إلى تعرض الحقوق والحريات الخاصة للانتهاك الإلكتروني فوجد التعدي على حق المؤلف ووجد الجرائم الإلكترونية من سب وقذف وتشهير وغير ذلك.

٣٨- د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

٣٩- د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٣.

40 - N. MATHEY, "Le commerce électronique dans la loi n° 2004,p575 .

ويعتبر الفضاء الإلكتروني كإطار للمجتمع الرقمي الميدان الخامس للحروب بعد الميدان البري والجوى والبحرى والفضائي، ولذلك يكون من الضروري زيادة الدعم لضمان حماية البيانات ووضع قواعد خاصة ومستقلة للحماية، وتقييد استخدام البيانات بموافقة صاحب الشأن، ووضع نظام قانوني يضمن تسهيل الحصول على المعلومات مع حماية حقيقية لها^{٤١}، والموازنة بين ضمانات حماية الفرد والدولة من الاستفادة من الثورة المعلوماتية وتدفق المعلومات عبر الإنترنت، واحترام الحياة الخاصة وعدم التحري عنها أو التجسس عليها، وعدم نشر ما يتعلق بها^{٤٢}، يتسم هذا المجتمع بالعديد من السمات من أهمها:-

١. السمة الأولى: أنه مجتمع مفتوح لا تقيده حدود مكانية وللأسف لا تقيده كذلك ضوابط قانونية خاصة فى الدولة النامية، ولم تعد الأبواب المغلقة وبعد المسافات عائقًا فى الوصول للمعلومات داخل هذا المجتمع، وتتدفق البيانات و المعلومات داخل هذا المجتمع بسهولة ويسر عن طريق البرامج والتطبيقات ونظم المعلومات وسائل التواصل الحديثة وعلى رأسها الإنترنت.

٢. السمة الثانية: لم يعد مجتمعًا افتراضيا، بل أصبح مجتمعًا واقعيًا تمارس فيه جميع التعاملات، وليس من المقبول السماح لمجهولى الهوية بالتواجد داخله والإضرار بالغير.

٣. السمة الثالثة: يعتبر المجتمع الرقمي مخزنًا أو مستودعًا للبيانات والمعلومات المرئية والمسموعة والمقروءة والسلوكيات والأفكار التى تنشر أو تخزن داخل هذا المجتمع، ويتضمن كل صغيرة وكبيرة عن الحياة الشخصية ويشكل السمعة الرقمية؛ لذلك من الضروري أن تكون جميع البيانات والمعلومات الخاصة داخله مصادنة ولا يتم الكشف عنها إلا للضرورة.

⁴¹ - Cavoukian, Ann Who Knows, Safeguarding Your Privacy in ANetworked World Random House of Canada, 1995.P 46

^{٤٢} - د/ إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة فى قانون العقوبات الفرنسى، دار النهضة العربية، 2000، ص4

٤. السمة الرابعة: يعتبر المجتمع الرقمي أو الفضاء الإلكتروني الميدان الخامس للحروب بعد الميدان البرى والجوى والبحرى والفضائى، ولذلك ليس من مصلحة الجميع أن يكون مجتمعًا بلا قانون،، بالرغم من أثره الإيجابي في كافة المجالات والتعاملات إلا أن هذه النظم والوسائل كان لها أثر سلبي على الأوضاع الاجتماعية والثقافية داخل المجتمع، وامتد الأمر إلى تعرض الحقوق والحريات الخاصة للانتهاك الإلكتروني، فنجد التعدى على حق المؤلف ونجد الجرائم الإلكترونية من سب وقذف وتشهير وغير ذلك.

٥. السمة الخامسة: يقدم المجتمع الرقمي الكثير من الإيجابيات التي لا غنى عنها من تسهيل التواصل وسرعة الوصول للمعلومة والحرية في التعبير عن الرأى وتكوين الصداقات والتعرف على الثقافات والاطلاع على كل جديد في كل المجالات....إلخ، إلا أنه على الجانب الآخر لا يخلو من السلبيات وعلى الأخص عند التعامل معه دون التعرف على أبعاده والقدرة على مواجهة مخاطره وتحدياته.

الغصن الثانى

التعريف بالحق فى الخصوصية الرقمية وطبيعته القانونية

فى ظل التقدم الذاتى للبيانات فى الفضاء الإلكتروني والإقبال المتزايد على نشر الأخبار والمعلومات والصور والفيديوهات الخاصة على الإنترنت أصبح أمام خطرًا لا يستهان به على حرمة حياة الخاصة وانتهاك المعلوماتية، وخاصة أن الأجهزة الرقمية والإنترنت أصبحت مستودعًا

للبيانات والمعلومات والاتصالات والمراسلات، وأصبحت بنوك المعلومات تهدد الخصوصية الرقمية وتشجع على انتهاكها مما يتطلب التدخل لوضع قواعد خاصة تنظم الكمبيوتر والإنترنت. والمشرع المصري مازال يحمي الخصوصية فى إطار القواعد العامة واحترام الحياة الخاصة، ونعتقد أن الخصوصية تمتد للسلوكيات الخاصة فى المكان العام^{٤٣}، والحق فى الخصوصية الرقمية يهدف إلى حماية الجانب المعلوماتى للشخص، وهو حق حديث يتسم بالاستقلالية، ولا يقتصر على حماية البيانات الشخصية^{٤٤}، بل يمتد لكافة البيانات والمعلومات الخاصة^{٤٥} والاتصالات داخل الفضاء الإلكتروني، ويعطى لكل فرد الحق فى التحكم فى بياناته^{٤٦}، فلا يجوز معالجتها أو تحليلها إلا بإذن وعلم صاحبها، ونتناول فيما يلى التعريف بالحق فى الخصوصية الرقمية وتحديد طبيعتها القانونية:-

أولاً

التعريف بالحق فى الخصوصية الرقمية

بداية التفكير فى حماية الخصوصية الرقمية كعنصر من عناصر الحياة الخاصة التى تستحق الحماية، كانت بحماية خصوصية البيانات الشخصية فى نهاية الستينات وبداية السبعينيات من القرن العشرين، حيث تم تعريف المؤلف الأمريكى (آلان ويستون) للخصوصية

^{٤٣} - د/ حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع سابق، ص ٦.

44 - Etzioni, A Communitarianism. In B. S. Turner Ed., The Cambridge Dictionary of Sociology Cambridge, UK: Cambridge University. 2006, p. 81.

45 - Ruth Gavison, Privacy and the Limits of the Law, in Michael J. Gorr and Sterling Harwood, eds., Crime and Punishment: Philosophic Explorations Belmont, CA: Wadsworth Publishing Co., 2000, formerly Jones and Bartlett Publishers, 1996, p46.

46 - Bracy, Jedidiah. "Westin's Privacy Scholarship, Research Influenced a Generation GR.trnd 2013 P 4, Amitai Etzioni, , The Limits of Privacy, New York: Basic Books. 2000, p 60.

الرقمية أو خصوصية بيانات في مؤلفة الخصوصية والحرية عام ١٩٦٧م، حيث يرى إنه من حق الفرد أن يحدد متى وكيف تصل البيانات الخاصة به إلى الآخرين.

وعرف الأمريكي (آلان ميلير) الخصوصية الرقمية أو خصوصية المعلومات في مؤلفه الاعتداء على الخصوصية ١٩٧١م، أن من حق الفرد أن يتحكم في دورة معلوماته الخاصة، طالما أنه قد أحاط نفسه بالسرية، وعرف الخبير (روجر كلارك) الخصوصية الرقمية حيث جمع كل عناصر الخصوصية وعرف الخصوصية بأنها قدرة الشخص في المحافظة على المساحة الشخصية من تدخل الأشخاص الآخرين، وحدد أبعاد الخصوصية الرقمية في خصوصية الشخص، وخصوصية السلوك، وخصوصية الاتصالات الشخصية، وخصوصية البيانات^{٤٧}، ويشمل الحق في الخصوصية الرقمية احترام العلاقات العاطفية والمراسلات السرية والخصوصية الجنسية والصحية والعائلية والمالية... الخ^{٤٨}.

وحددت المادة الرابعة من المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست الصادرة في نوفمبر سنة ٢٠٠١م، إطار حماية الخصوصية الرقمية لتشمل حماية بيانات وبرامج الأجهزة الرقمية^{٤٩}، وحماية التعدي على البيانات الموجودة على شبكة الإنترنت سواء أكانت هذه التعديات تتعلق بمعالجة البيانات أو استخدامها أو الاستيلاء عليها^{٥٠}، وحماية البيانات والمعلومات والاتصالات

^{٤٧} - د/ يسرى عبد الله عبد البارى عبد المطلب، المرجع السابق، ص ١٤٠.

^{٤٨} - د/ وسيم شفيق الحجار النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، واتس أب، فيسبوك، تويتر، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية، والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، ط ١، بيروت، ٢٠١٧م، ص ٣٨.

^{٤٩} - د/ هلالى عبدالله أحمد، مرجع سابق، ص ٨٦.

50- Miller, Vincent Understanding digital culture, Convergence and the contemporary media experience, London: Sage Publications 2011, P 102.

في الفضاء الإلكتروني تعنى حق الفرد في التحكم في معالجتها آلياً، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه^{٥١}، وترتبط الخصوصية الرقمية ارتباطاً وثيقاً بمسائل الحرية الشخصية للفرد في المجتمع الرقمي^{٥٢}، وتمتد الخصوصية الرقمية إلى السلوكيات والجوانب ذات الطابع الشخصي مثل الجانب العاطفي والمدني والديني والصحي إلى غير ذلك^{٥٣}، ويتسع الحق في الخصوصية الرقمية إلى الحق في منع الألعاب المميته التي ظهرت مؤخرًا على الإنترنت، والتي تحفز على العنف وتعريض الحياة للخطر.

ونقترح التعريف التالي للحق في الخصوصية الرقمية: الخصوصية الرقمية هي حق الشخص في حماية بياناته ومعلوماته واتصالاته ومراسلاته في الفضاء الإلكتروني وعلى أجهزته الرقمية، وحقه في التحكم في جمعها وحفظها ومعالجتها واستخدامها وفقاً للقانون، وبما يتفق مع الغرض الذي جمعت من أجله.

ثانياً

الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية الرقمية

نعتقد أن حق الشخص في الخصوصية الرقمية أو حقه على ما ينشره أو يخزنه من بيانات ومعلومات واتصالات على شبكة الإنترنت هو حق ملكية يتيح لصاحبه ممارسة جميع السلطات عليها، حيث يمكنه استعمال هذه البيانات والمعلومات والاتصالات واستغلالها والتصرف فيها

^{٥١} - د/ محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، الكويت، دون ناشر، ١٩٩٢م، ص ٤٥.

^{٥٢} - د/ ممدوح خليل بحر، رسالة دكتوراة بعنوان حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٣م، ص ٩ وما بعدها.

⁵³ -Richard (A)posner. The Uncertain Protection of privacy by the court.p1.

وذلك في حدود القانون ودون الإضرار بمن لهم حقوق مشتركة عليها، ووضعت الدول النظم القانونية لحماية البيانات الشخصية ومنع التعسف عند معالجتها إلكترونياً أو آلياً وقيدت عماية جمع واستخدام البيانات الشخصية بحدود القانون، وقصرت استخدام البيانات على الغرض الذي جمعت من أجله.

ونستند في تكييف حق الشخص على بياناته ومعلوماته على الإنترنت بأنه حق ملكية نظراً لحق الشخص في تعديلها أو إلغائها أو حذفها وحقه في السماح لغيره في استغلالها تجارياً، وحق دخول المجتمع الرقمي في أي وقت وحقه في الخروج منه ونسيانه رقمياً ، كما أن الكثير من الدول المتقدمة تنظم مسائل الميراث الرقمي على البيانات والمعلومات والاتصالات والحسابات الرقمية على شبكة الإنترنت، وتنظم انتقال هذه الأصول المالية الرقمية، مع الوضع في الاعتبار سياسات الخصوصية وشروط الاستخدام وحق الشخص في النسيان شروط تقييد من انتقال الحقوق الرقمية إلى الغير .

والحق في الخصوصية الرقمية لا يخص الشخص وحده ولكن يمتد إلى أفراد أسرته أو عائلته سواء أكان ذلك في حياة الشخص أو بعد وفاته^{٥٤}، ومن ثم حكم بأن تصوير طفل مريض ملقى على السرير انتهاك لخصوصية الطفل وكذلك انتهاك لخصوصية الأم^{٥٥}، واعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن المساس بالزوجة يعد اعتداء على الحياة الخاصة للزوج، ووفقاً لمحكمة النقض

^{٥٤} - انظر د/ علي أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص ١٥٧.

^{٥٥} - د/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص ١٥٧.

المصرية فإن النائب القانوني عن القاصر هو الذى يقوم بتمثيل القاصر فى ممارسة الحق فى الخصوصية لحين بلوغه سن الرشد^{٥٦}.

وبالنسبة لمشكلة صعوبة انتقال الحق فى الحياة الخاصة بالميراث تؤكد على أن الحق فى الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي تنقضى حسب الأصل العام بوفاة صاحبها^{٥٧}، ولكن الحق فى الخصوصية الرقمية كحق الشخص على البيانات والمعلومات يختلف عن ذلك، كما أنه إذا كان المساس بالحياة الخاصة للمورث يؤذى مشاعر الورثة، ويسبب لهم الحزن والألم، فيحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق بهم، وبالنسبة للتعويض عن الضرر المادى فإن إرادة المورث أثناء حياته تحترم، فإذا طالب بهذا الحق أثناء حياته فيحق للورث الاستمرار فيها بعد وفاته^{٥٨}، والبعض يرى أن الحق فى الخصوصية لا ينقضى بوفاة صاحبه وإنما يعد من قبيل التركة المعنوية والذى ينتقل إلى الورثة لحماية الكيان المعنوى للإنسان فى حياته وبعد وفاته كما أن الدفاع عن سمعة المورث وخصوصيته يعد دفاع عن خصوصية الوارث^{٥٩}.

وحق الملكية على الخصوصية الرقمية يوسع من سلطات الشخص على الشئ ومن ثم يوسع من نطاق استفاضة الشخص من بياناته ومعلوماته واتصالاته فى المجتمع الرقمية أو على

^{٥٦} - د/ حسام الدين كامل الأهوانى، الحق فى احترام الحياة الخاصة- الحق فى الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.

^{٥٧} - د/ محمد الشهاوى، المرجع السابق، ص ١٥٥.

^{٥٨} - د/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

^{٥٩} - د/ على أحمد الزغبى، حق الخصوصية فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، ص ١٦٤.

الإنترنت والتقنيات الحديثة بما يمكنه من مواجهة تهديدات الخصوصية الرقمية مواجهة التمر الإلكتروني الذي يتم فيه المساومة بالبيانات والمعلومات الخاصة في الحصول على مكاسب على حساب الشخص، وهنا يصبح من حق الفرد حماية شخصيته وسمعته، والسيطرة عليها في ظل تحديات التقنية والنظم المعلوماتية ونظم التواصل^{٦٠}.

وتكثيف الحق في الخصوصية الرقمية على أنه حق ملكية يوسع من نطاق أصحاب الحق في الخصوصية الرقمية بحيث لا يقتصر على الفرد الطبيعي فقط بل يمتد إلى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ومن ثم يكون للدولة أو وزارتها أو هيئاتها الحق في الخصوصية الرقمية على بياناتها ومعلوماتها واتصالاتها، ويعتبر أى شخص اعتباري صاحب حق الخصوصية المعلوماتية، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي^{٦١}، ونظرا لاكتساب الأشخاص الاعتبارية الشخصية القانونية الرقمية، ويكون لهذه الأشخاص الحق في الحفاظ على سرية أعمالهم ومعلوماتهم، ولا يجوز أفشائها.

ولجنة حقوق الإنسان بالمجلس الأوروبي اعترفت بالحق في الخصوصية الرقمية للشخص الاعتباري، وعندما ينشر الشخص بعض البيانات والمعلومات والاتصالات التي تتعلق بالحياة الخاصة فإن ذلك لا يعد تنازلاً عن الحق في الخصوصية الرقمية، وإنما يعد تنازل عن ممارسة

^{٦٠} - د/ بارق منتظر عبد الوهاب لامي، بحث بعنوان جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في

التشريع الاردني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧م، ص ١٢.

^{٦١} - انظر د/ علي أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص ٣٢٦-٣٢٧.

الحق في بعض عناصره كنشر الصورة أو رقم التليفون أو السماح بنشر مذكراته، وهذا لا يعنى التنازل عن الحق في الخصوصية الرقمية^{٦٢}.

يقوم الحق في الخصوصية بالمفهوم التقليدى على احترام الحياة الخاصة واحترام سريتها، وحرمة الجسد والمسكن والاتصالات، ويتمثل هذا الحق في حق الفرد في إخفاء مايرغب في إخفائه عن الآخرين، وحقه في أن يترك حرًا ومنفردًا بعيدًا عن العلانية، ولذلك فإن الحق في الخصوصية الرقمية يقوم على حماية البيانات والمعلومات والاتصالات والمراسلات الإلكترونية المحاطة بالسرية.

العصن الثالث

التمييز بتن الحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية الرقمية

الحق في حرمة الحياة الخاصة حق شامل يحمى كل أنواع الخصوصية من خصوصية مادية تتمثل في سلامة الجسد وحرمة المسكن والخصوصية المعنوية وتتمثل في المحافظة على الكرامة والسمعة والشرف والاعتبار والحماية المعلوماتية وتتمثل في حماية الاتصالات وهو حق نسبي ومرن يختلف من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر، ويتسم بالطابع الخاص والأماكن المغلقة، وكل الدول تضع قواعد منظمة له، ولكن يختلف نطاقه لتعدد عناصره، وله تسميات متعددة تختلف باختلاف النظام القانوني حيث يمكن أن يسمى بالحق في حرمة الحياة الخاصة وقد يسمى بالحق في الخصوصية، وهذا الحق يعد في أغلب عناصره حقًا لصيقًا بالشخصية.

^{٦٢} - د/ محمد الشهاوى، المرجع السابق، ص ١٥١.

ولكن الحق فى الخصوصية الرقمية حق مستقل ينصب على حماية البيانات والمعلومات والاتصالات والمراسلات فى الفضاء الإلكتروني، أى أن هذه الخصوصية خصوصية معنوية وفى مجتمع مفتوح، ويعتبر عنصرًا من عناصر الخصوصية، وهو حق ثابت ومحدد وتنظمه الدول المتقدمة، ولكن الدول التى نظمتها وجدت صعوبات فى توفير ضماناته، ولهذا الحق تسميات متعددة تحدد نطاقه مثل خصوصية البيانات الأسمية والخصوصية المعلوماتية والخصوصية الرقمية وحق الشخص على بياناته حق ملكية، وبناء عليه توجد العديد من الدوافع التى تلزم بالاهتمام بالحق فى الخصوصية الرقمية ومن أهمها:-

١. الشعور بالخوف على البيانات والمعلومات والاتصالات والمراسلات فى الفضاء الإلكتروني للأفراد والدولة المحفوظة، وخاصة إذا كانت تتسم بالخطورة والسرية، حيث إن التقنية الحديثة ونظم المعلومات والتطبيقات والبرامج والإنترنت سهلت من اختراق السرية وساعدت على توثيق الخصوصية مما يتطلب ضرورة توسيع نطاق الحق فى حرمة الحياة الخاصة، ليستوعب حماية الخصوصية الرقمية والمحتوى الرقمية طالما أنه محاط بالسرية.

٢. خطورة ما يترتب على انتهاك بيانات ومعلومات واتصالات الشخص والدولة وبخاصة ما يتسم منها بالطابع الخاص والسرى.

٣. فهم الفضاء الإلكتروني أو المجتمع الرقمية أو الإنترنت كمجال حديث للحروب: بشكل عام مجال متاح ومفتوح للتجسس والتصنت والربحية، وكل ذلك ينصب على بياناتنا ومعلوماتنا واتصالاتنا وأسرنا ففي عصر المعلوماتية تعد المعلومات هى كنوز هذا العصر.

٤. تقوية الثقة فى المجتمع الرقمية والمحافظة على استمراره واستقراره حيث إن الاهتمام بالخصوصية يقوى الثقة فى المجتمع الرقمية وبالتالي يساعد على نموه وتقدمه واستمراره.

٥. اتساع نطاق البيانات والمعلومات المهددة حيث إن تهديد المعلومات والبيانات لا يقتصر على البيانات الموجودة في الفضاء الإلكتروني ولكن قد تمتد إلى التعرف على محتويات أى جهاز متصل بالإنترنت سواء يخص الفرد أو يخص الدولة.

٦. عدم وجود تنظيم قانونى شامل من الناحية الفنية والتنظيمية والقانونية يحمى البيانات والمعلومات والاتصالات، وعدم توعية الشعب وتنقيفه رقمياً، للاهتمام بضبط الخصوصية، بما يضمن عدم اطلاع الغير على محتواه الرقمى، ونظراً لما يحيط هذا المجتمع من مخاطر وانتهاكات وأن الحفاظ على الخصوصية الرقمية أمر بالغ الخطورة.

المطلب الثانى

نطاق الخصوصية الرقمية ومحلها

يتسع نطاق الحق فى الخصوصية الرقمية ليشمل جميع البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة عن الحالة العائلية والصحية والمالية والسياسية والدينية والمهنية، وكذلك اتصالاته ومحادثاته ورسائله فى المجتمع الرقمى، والكثير من هذه البيانات يمكن التعرف عليها عند قيام المستخدم الإلكتروني بالتصفح والتجول داخل الإنترنت، حيث إنه يترك لدى الموقع أو الحسابات المزاراة كمية كبيرة جداً من البيانات والمعلومات، والتي تشكل خطورة على الخصوصية الرقمية وعلى الأخص بعد معالجتها، ويرتبط نطاق الحق فى الخصوصية الرقمية وحقه فى المحافظة على سمعته الرقمية، بمجموعة من الضوابط التي تحدد نطاق الخصوصية الرقمية ومن أهم هذه

الضوابط الحق في المعرفة والوصول للمعلومة وتلقيها ونقلها، والحق في إبداء الرأي والتعبير^{٦٣}، وشروط وسياسات استخدام الخدمات والبرامج والتطبيقات الإلكترونية، ومراعاة اعتبارات الأمن الوطني والنظام العام ونوضح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول

محددات نطاق الخصوصية الرقمية

يوجد مجموعة من الحقوق التي تقيد من نطاق الحق في الخصوصية الرقمية، وتؤثر على نطاقها، وتؤثر على حماية البيانات والمعلومات وفي المجتمع الرقمي، ونوضح ذلك فيما يلي:-

الغصن الأول

نطاق الخصوصية الرقمية والحق في الوصول للمعلومة

يقصد بالحق في الوصول للمعلومات حق كل فرد في المعرفة والشفافية والاطلاع على المعلومات والنشاطات والبحث عن الأخبار والمستجدات وتلقيها أو نقلها عن الآخرين، سواء كانوا أشخاصاً عاديين أم مسئولين عموميين ومراقبتهم وتقييم أعمالهم، والتعرف على الأبناء والأفكار والوصول للمعلومات والتعرف على المستجدات والاستمتاع بالمهارات والفنون والرياضة^{٦٤}، ولا يجوز استخدام البيانات لأغراض تتناقض مع سريتها واحترامها.

^{٦٣} - أ/ سارة علي رمال، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧ م، ص ٧١.

^{٦٤} - د/ وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص 42.

والحق في الوصول إلى المعلومة يرتبط بحرية التعبير وإبداء الرأي، ويعتبر أساس ممارسة حرية التعبير والبحث العلمي والمشاركة السياسية، وما يعنيه من نشر المعلومات والبيانات الحكومية، والحرص على الشفافية والعلانية في التداول عبر وسائل الإعلام المختلفة لمكافحة أشكال الفساد، وأصبح الوصول للمعلومات الرسمية والاطلاع عليها حقًا مضمونًا في دساتير العديد من البلدان المتطورة^{٦٥}، ولكن إذا ترك حق الفرد في الحصول على المعلومة بشكل مطلق فإنه يعد خطرًا كبيرًا يهدد الدول إذا سمح للأفراد الوصول للمعلومات العامة بشكل مطلق، ويهدد الخصوصية الرقمية للأفراد إذا سمح بالوصول لبياناتهم بشكل مطلق وبخاصة في ظل التطور التكنولوجي، فإذا مارست الدول والشركات هذا الحق أصبحت حياتنا الرقمية بكل ما فيها مكشوفة، مما يتطلب ضرورة تقييد الحق في الوصول للمعلومة بمجموعة من الضوابط^{٦٦}.

ونطاق الحق في الخصوصية الرقمية قد يتأثر بحق الغير في الإعلام والتبصير بإعادة النشر للبيانات والمعلومات الخاصة، ونطاق هذه العلاقة يحكمها الكثير من المعايير من أهمها معيار المصلحة العامة الذي بمقتضاه يجوز الكشف عن المعلومات التي تمس المصلحة العامة^{٦٧}، ويمكن مراقبة بيانات ومعلومات واتصالات الأشخاص في المجتمع الرقمي والتعرف عليها وفقًا لضوابط معينة بما يحقق الصالح العام، وأهمية المعلومة تعتبر معيارًا شخصيًا يؤثر على تحديد نطاق الخصوصية الرقمية وتأثرها، ويقع على عاتق صاحب المعلومة إثبات أهميتها، وسبق النشر للبيانات والمعلومات يخرجها من نطاق الخصوصية.

^{٦٥} - د/ بارق منتظر عبد الوهاب لامي، المرجع السابق، ص ٣١.

^{٦٦} - د/ على كريمي، مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الرأي والتعبير، ورقة بحثية، كلية الحقوق، الدار

البيضاء، المغرب، ص ٢٦.

^{٦٧} - Cass. Civ. 1e 24 octobre 2006 ; legipresse 2007, troisième partie, p 89.

وتسعى الدول المتقدمة في تحقيق التوازن بين الحق في الخصوصية الرقمية والحق في الوصول للمعلومة، وخاصة مع استخدام التقنية في جمع البيانات ومعالجتها، وجعل الافراد ومصالحهم في الوصول إلى المعلومات ممكناً، ولكن دون اختراق أو انتهاك خصوصية البيانات والمعلومات والاتصالات أو الإضرار بأصحابها، والحق في الخصوصية الرقمية نتاج مزيج^{٦٨} من حق الشخص في التحكم في بياناته ومعلوماته على الإنترنت وحقوق الغير في الوصول للمعلومة وحق الدولة في التنظيم الإداري لمعلومات المجتمع.

ونظراً للتداخل بين الحق في الخصوصية الرقمية والحق في الوصول للمعلومات، يجب تحقيق التوازن بين الحقين بما يفيد الشفافية، والبحث العلمي والتعبير عن الرأي وتبادل البيانات والمعلومات والآراء، ومراعاة حق كل فرد في الحصول على عوائد ونواتج بياناته واحترام خصوصياته وأسراره، وحق كل فرد في أن تستغل بياناته الشخصية المعطاة طوعاً وفقاً للغرض التي منحت من أجله دون انتهاك حرمة الفرد وحياته الخاصة.

الغصن الثاني

نطاق الخصوصية الرقمية والحق في التعبير

الحق في التعبير عن الرأي في المجتمع الرقمي يتمثل في الحق في النشر والتدوين، وإبداء الرأي، وممارسة الصحافة الرقمية والتأليف والابتكار، وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي من أهم الوسائل التي تستخدم في التعبير عن الرأي ونشره ليصل إلى عدد غير محدود أيًا كانت هذه الأفكار والآراء التي ينشرها سياسية أم دينية أم غير ذلك، واعتبرت محكمة استئناف في الولايات

^{٦٨} - د/ منى تركي الموسوي، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنية الحديثة عليها، ص ٤٦.

المتحدة الأمريكية أن تسجيل الإعجاب بمنشور معين أو صفحة معينة كصفحة سياسية أو مرشح انتخابي، تأييد لهذا المنشور أو الصفحة مما يوازي نشر أو التعبير عن رأى سياسى^{٦٩} أو يعد قرينة على توجه معين.

ويعد الحق فى التعبير عن الرأى من الحقوق الدستورية التى تؤثر بالسلب على الحق فى الخصوصية الرقمية، وهذا الحق مكفول وفقاً للمادة ٦٥ من الدستور المصرى ٢٠١٤م حيث إنه لكل إنسان الحق فى التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر، وتعتبر حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة وفقاً للمادة ٧٠ من الدستور المصرى، ولكل شخص الحرية فى إبداء الرأى والتعبير وفقاً للمادة التاسعة عشر من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، وأكدت على ذلك المادة الثامنة عشر من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م.

وأكدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات على الحق فى التعبير عن الرأى فى نطاق مجموعة من الضوابط سواء أكان ذلك فى المجتمع التقليدى أو الرقمية^{٧٠}، ومن أهم هذه الضوابط احترام النظام العام، والخصوصية الرقمية للآخرين، وحقوق الملكية الفكرية، واحترام القواعد المنظمة للحقوق والحريات.

وإذا كان "تويتر" كنموذج لمواقع التواصل الاجتماعى أو الإعلام الرقمية يدعم حرية التعبير عن الرأى إلا أن بعض الدول وخاصة المتقدمة قد طالبت بتقييده ومراقبة محتواه، وهددت بوقفه أو

⁶⁹ - Richmond 4th U.S. Circuit Court of Appeals, USA, 18/9/2013, Bland et al v. Roberts, no. 12-1671, <http://www.ca4.uscourts.gov/Opinions/Published>.

⁷⁰ - D. CUCERANU, Aspects of Regulating Freedom of Expression on the Internet, Antwerp -Oxford, Intersentia, 2008,p 216.

حجبه ضمن نطاقها الوطني، مما أضر بتوتير وهذا جعل الشركة في ٢٠١٢م تغير من سياستها، لمنع المحتوى عن المستخدمين في بلد معين، وذلك مراعاةً لسياسة بعض الدول التي لها تنظيم خاص لحرية التعبير عن الرأي^{٧١}، ولذلك نجد هناك الكثير من المعلومات لا يجوز نشرها لدواعي تتعلق بالخصوصية والأمن الوطني ووحدة الأراضي وحماية الصحة أو الأخلاق وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية، وكذلك المعلومات التي تتعلق بالمواد الإباحية الخاصة بالأطفال وفقاً لاتفاقية بودابست حول الجرائم السبرانية.

وتعد مواقع التواصل الاجتماعي كوسائل للتعبير عن الرأي من الأدوات الرقابية على الأفراد العاديين وسلطات الدولة، ومن ثم يتم الحد من التجاوزات نظراً لسهولة النشر وبدون رقابة أو تعقيد بعكس النشر في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام العادية التي تخضع لرقابة داخلية، وسياسات نشر وقيود وصعوبات في النشر، والتي قد تخضع لتوجه أو مصالح معينة، وغيرت مواقع التواصل الاجتماعي مفهوم الحدود والمكان والوقت والمساحة والثقافة^{٧٢}.

الغصن الثالث

نطاق الخصوصية الرقمية وسياسات الخصوصية وشروط الاستخدام

من أهم المحدد للخصوصية الرقمية محدد سياسات الخصوصية و شروط الاستخدام التي يوافق المستخدم عليها، وهذه السياسات أو الشروط تتمثل في مجموعة من البنود أو الشروط التي

^{٧١} - د/ وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق،، ص 78.

⁷² - Protecting Freedom of Expression in an Age of Social Media, Statements on Government's Social Media Sites, p 2.

يضعها مزودو الخدمات والتطبيقات الإلكترونية، وتعد شروط الاستخدام وسياسات الخصوصية هي التي توازن بين الحق في الخصوصية الرقمية وحق الوصول للمعلومة، وسياسة الخصوصية تعتبر وثيقة أو عقدًا يتضمن التزامات وحقوق المستخدم والموقع. وتؤثر سياسات الاستخدام والخصوصية على تحديد نطاق الخصوصية الرقمية، حيث إن هذه السياسات في الغالب تميل لصالح واضعها نظرًا لقيامه بإرادته المنفردة بصياغتها وفقًا لما يحقق مصلحته، وكذلك تعفيه من المسؤولية، وتتسم بنود سياسات الخصوصية من حيث الشكل بصعوبة فهمها وقراءتها لكونها تتكون من بنود كثيرة وصغيرة الخط، وكثيرة التقسيمات، وفي مكان يصعب الوصول إليه أو إلى تفصيلاته وبالرغم من ذلك فلا بد من الإطلاع على هذه السياسات بعناية قبل قبولها.

ويتم وضع سياسات الاستخدام مسبقًا بمعرفة الشركات التي تقدم هذه الخدمات، ويتم وضعها بما يضمن حماية مصالح هذه الشركات، ولا يتم الاهتمام بحماية الخصوصية على المستوى المناسب، وخاصة في ظل عدم وعي المستخدمين بأهمية تلك السياسات، فمثلًا من شروط الاستخدام العامة لخدمة الفيس بوك أن المستخدم يرخص للشركة باستعمال اسمه وصورته وسيرته الذاتية ومحتواه ومعلوماته في إطار تجاري، كما تسمح الشروط العامة بالحق في تعديل سياسات الخصوصية دون الرجوع إلى إرادة العميل، وأعلن "واتس أب" عن البدء في مشاركة المعلومات حول حسابات المستخدمين كرقم الهاتف وغيرها من المعلومات مع شركة فيس بوك، وقد تم تبرير ذلك استنادًا إلى قياس كيفية استخدام خدماتها ومكافحة الرسائل المزعجة وغير المرغوب فيها، ولتمكين فيس بوك من اقتراح علاقات صداقة فضلًا عن إظهار إعلانات أكثر ملائمة لهم،

ولكن لن يتم مشاركة المعلومات حول المستخدمين مع المعلنين، كذلك منح المستخدمون على "واتس أب" حق عدم تفعيل هذه الخاصية بمشاركة بياناتهم مع فيسبوك لأغراض دعائية^{٧٣}.

وموافقة مستخدم المجتمع الرقمي بشروط الخدمة أو سياسة الاستخدام، تتيح مراقبة واستغلال معلوماتهم الشخصية في الجانب التجاري، ويمكن اختراق البيانات المخصصة من أشباح الإنترنت وابتزاز الضحايا، وتقوم مواقع التواصل الاجتماعي بتحليل خوارزميات تحليل المشاعر والقناعات الخاصة بالمستخدم، ويمكنها أن تستهدفه لأجل محاولة التأثير في هذه القناعات^{٧٤}.

ونتفق مع من يطالب بضرورة اتفاق السلطات العامة في الدول مع مواقع التواصل الاجتماعي لإعادة النظر في سياسات الخصوصية وشروط الاستخدام والشروط العامة لفتح حسابات عليها من قبل المستخدمين، وذلك ضماناً لخصوصية الأفراد مع الأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة لها^{٧٥}، ويجب أن تنظم التشريعات الوطنية عمليات تجميع البيانات الشخصية وكيفية استعمالها وإفشائها من الجميع سواء أكانت أشخاصاً عامة أو خاصة^{٧٦}، وتحدد سياسات الاستخدام ونطاق العمل بهذه الحسابات والبرامج والتطبيقات ويقبل المستخدم هذه السياسات أو يرفضها وليس له أى حق فى أن يناقشها، وهذه السياسات قد تحرم المستخدم أثناء حياته من

⁷³ - WhatsApp Messenger, <https://en.wikipedia.org>.

^{٧٤} - مقال على الإنترنت بعنوان الأمية الرقمية تجعل خصوصية العرب على الإنترنت وهماً كبيراً، منشور على موقع <http://www.daralakhbar.com/articles>، أخر تحديث ٢٠/١٠/٢٠١٨م.

^{٧٥} - د/ وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص 55.

⁷⁶ - Christopher F. Spinelli, Social Media: No 'Friend' of Personal Privacy, The Elon Journal of Undergraduate Research in Communications, Vol 1, No 2, Fall 2010, p 68.

بعض الحقوق الرقمية أو تقيدها منها، وقد تحرم وريثة المستخدم من كل حقوقه الرقمية بعد وفاته استناداً إلى سياسة الخصوصية، ومن أهم هذه القيود:-

أولاً: إذن الوصول للبيانات الشخصية ومعالجتها

تأتي أهمية جمع بيانات الأفراد على الإنترنت، من أن هذه البيانات تعد مورداً مالياً هاماً عند استخدامها في الأغراض الدعائية، ومن ثم يمكن أن تحصل مبالغ طائلة من المعلنين⁷⁷ مقابل هذه البيانات، باعتبارها بنك معلومات يكشف ميول وسلوكيات أفراد المجتمع الرقمي وتوجهاتهم. ومن القيود التي ترد على الحقوق الرقمية أنه عند استخدام أحد التطبيقات أو البرامج يطلب التطبيق أو البرنامج إذنًا للوصول إلى البيانات والمعلومات الخاصة، وهذا يؤثر على الحقوق الرقمية التي محلها هذه البيانات فضلاً عن وضع شروط إضافية على المستخدم في حال تفاعله مع تطبيق أو خدمة على المستخدم وهذه الشروط قد تؤثر على حقوق المستخدم الرقمية، حيث إن المستخدم في حال موافقته على بعض شروط الاستخدام قد يمنح ترخيصاً دولياً غير حصري قابلاً للنقل والترخيص من الباطن وغير محفوظ الحقوق لاستخدام أي محتوى محمي ينشره على فيسبوك أو له صلة بفيسبوك، وينتهي هذا الترخيص للمحتوى المحمي بحذف المحتوى المحمي ما لم تكن قد تمت مشاركة محتوى حسابه مع آخرين لم يقوموا بحذفه، والمستخدم عند حذفه

⁷⁷- W. J. Maxwell, T. Zeggane et S. Jacquier.CCC n° 6 de juin 2008, étude 8 «Publicité ciblée et protection du consommateur en France, en Europe et aux Etats-Unis».

لمحتوى محمي، عليه أن يدرك أن المحتوى المزال يبقى ضمن النسخ الاحتياطية لمدة زمنية وهذا يتعارض مع خصوصية الحقوق الرقمية ولا يوجد أى هدف للاحتفاظ بمعلومات المستخدم المحذوفة^{٧٨}، والكثير من المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي لا يعرفوا الكثير عن سياسات الاستخدام أو الخصوصية لأسباب عديدة منها أنها طويلة وغير مفهومة وليست لها أهمية وتعمل لمصلحة مواقع التواصل، وأغلب المستخدمين ليست لديهم معرفة مسبقة بالغرض من خزن معلوماتهم ومعالجتها من مواقع التواصل، ومما يؤثر على الحقوق الرقمية والحق في الخصوصية قلة الوعي القانوني لدى مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بسبب عدم إسهام بلدانهم بنشر الوعي القانوني وتنقيف المجتمع وتعريفهم بحق الخصوصية واختلافه من بلد لآخر، وعدم فهم سياسات الخصوصية والاستخدام في مجتمع المعلومات وفي ظل الإعلام الجديد.

ثانياً: وجوب الإخطار

يجب على مزود الخدمة إخطار المستخدمين على نطاق جمع بياناتهم ومعالجة، وأخطاره بذلك وتحديد إلى أى مدى تتم معالجة البيانات ومدتها وتحديد جهات المعالجة، مع وضع الخيارات أمام المستخدم بشأن معالجة بياناته

مبدأ الإخطار يعنى أن الجهة التي تجمع أو تستخدم أو تطلب البيانات والمعلومات عن الأفراد تلزم بإخطارهم بالهدف من جمع البيانات والغرض الذي سوف تستخدم فيه، حتى لا يساء استخدام هذه البيانات، وعلى الجانب الآخر لابد من التعاون من أجل تحديث أية معلومات أو بيانات شخصية عليها بالتعديل والاطلاع على مضمونها وتصويب الخاطئ منها، ومما تجدر

^{٧٨} - د/عبد الأمير مويت الفصيل، د/إسراء هاشم سيد، انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الباحث الإعلامي، العدد ٣٦، ص ٢٣٢.

الإشارة إليه، أن إتاحة علم الفرد بوجود معلومات وبيانات مخزنة عنه لدى الأنظمة الإلكترونية عن طريق إخطاره بها، فإن المخاطر والاعتداءات التي ستلحقه في خصوصيته ستقل^{٧٩}.

وقانون الخصوصية وتبادل المعلومات الأمريكي الصادر عام ١٩٨٨م يوجب على الأجهزة الفيدرالية أن تخطر الأشخاص المعروفين في أنظمتها عن وجود الملفات الخاصة بهم ونيتها في تبادل هذه المعلومات عنهم.

وفي القانون الفرنسي الخاص بالمعلوماتية والصادر عام ١٩٧٨م يلزم كل شخص يقوم بتسجيل معلومات شخصية عن الأفراد أن يخطر اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، ومن الملاحظ أن القانون يفرض واجب الإخطار قبل إجراء أي معالجة للبيانات وليس قبل جمع هذه المعلومات، ولا يستلزم موافقة اللجنة قبل القيام بعملية التسجيل، وإنما يكفي بإخطارها ليتسنى لها متابعة مهمتها في التحقق من مدى الالتزام بالأحكام والتشريعات القانونية، وهكذا يتبين أن تجميع البيانات وتخزينها يرتبط بقاعدة هامة فحواها أنه يلزم إخطار هذا الشخص بما يتم تخزينه من معلومات عنه إذا كانت لأول مرة وتعلقت بحياته الشخصية^{٨٠}.

الغصن الرابع

^{٧٩} - د/محمد رشيد حامد أبو حجيبة، الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار بنوك المعلومات "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، سنة ٢٠٠٧، ص ٥٩

^{٨٠} - د/ يوسف بن سعيد بن حمد الكلبناني، رسالة دكتوراه بعنوان الحماية الجزائية للبيانات الإلكترونية في التشريع العماني والمصري، دراسة مقارنة"، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٦م، ص ١٨٤.

نطاق الخصوصية الرقمية والأمن المعلوماتي

يُعرف الأمن المعلوماتي بأنه مجموعة التدابير الوقائية المستخدمة لحماية مصادر البيانات سواء أكانت أجهزة أو برمجيات من التدخلات غير المشروعة، وتتمثل كذلك في إجراءات مواجهة الأخطار المحتملة التي قد تؤثر على الخدمة^{٨١}، ويُعرف كذلك بأنه مجموعة الوسائل والإجراءات اللازمة لضمان حماية سرية المعلومات، وهناك من يعرف الأمن المعلوماتي بتدابير حماية سرية وسلامة المعلومات ومكافحة أنشطة الاعتداء التي تستهدف المعلومات وأنظمتها، ومواجهة الأنشطة التي تشكل جرائم على الكمبيوتر والإنترنت^{٨٢}.

ونقترح التعريف التالي للأمن المعلوماتي بأنه مجموعة الإجراءات والتدابير والوسائل التي تضمن توفير أكبر قدر من الحماية اللازمة للبيانات والمعلومات وحماية مصادرها من أجهزة وبرمجيات، وبما يقلل من انتهاكات الخصوصية ويقلل من اختراق النظام المعلوماتي.

وبالرغم من أن جدية الأمن المعلوماتي يضمن عدم انتهاك خصوصية بيانات ومعلومات الأفراد في الفضاء الإلكتروني إلا أنه يجب الموازنة بينه ضمان حماية المصلحة العامة للدولة، واستنادًا إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمشروعية منح التشريعات الوطنية للسلطات العامة في الدولة الحق في المراقبة على البريد والاتصالات وذلك في ظل ظروف استثنائية ولموجهة مخاطر التجسس والإرهاب وذلك للحفاظ على الأمن الوطني والمصلحة العامة وهذا لا

^{٨١} - د/خالد ممدوح إبراهيم، أمن مراسلات البريد الإلكتروني؛ الناشرالدار الجامعية، الاسكندرية ٢٠٠٨م، ص ٦٥.

^{٨٢} - د/يسرى عبد الله عبد الباري عبد المطلب، المرجع السابق، ص ١٧٩.

يتعارض مع كون المجتمع ديمقراطيًا، ولكن يتطلب الأمر وضع ضمانات فعالة وملائمة ضد التعسف في المراقبة^{٨٣}.

الغصن الخامس

نطاق الخصوصية الرقمية والمصلحة العامة للدولة

الحق في الخصوصية الرقمية ليس حقًا مطلقًا، ولكنه حق مقيد بحدود المصلحة العامة، ولذلك عندما تتعارض الخصوصية الرقمية مع المصلحة العامة وكشف الحقيقة يستلزم الموازنة تغليب المصلحة العامة ولكن مع إحاطة مراقبة البيانات والمعلومات بضمانات تحقق الحماية، ويتوقف المقياس الحقيقي لتقدم الدولة على مدى مراعاتها للحقوق والحريات داخلها، وتزداد أهمية ذلك مع انفتاح حدود الفضاء الإلكتروني، وسهولة خروج البيانات والمعلومات بين الدول، وضعف القدرة على التحكم فيها، وانتهاك الخصوصية والاطلاع على خصوصيات الآخرين دون علمهم، حتى وإن لم تكن أسرارًا^{٨٤}.

والأصل أنه لا يجوز جمع أو معالجة أو نشر أي بيان أو معلومة خاصة إلا بعد موافقة صاحب الشأن، ولكن هذا الأصل يرد عليه بعض الاستثناءات والتي تدور معظمها في تحقيق الصالح العام ومن أهم الاستثناءات، البيانات والمعلومات الضرورية لمنع أو كشف جريمة بناء على طلب رسمي من الجهات المختصة، أو إذا كانت البيانات أو المعلومات مطلوبة أو مصرحًا بها بنص القانون أو بقرار من المحكمة، وكذلك إذا كانت البيانات ضرورية لتقدير أو تحصيل أية

⁸³ - European Court of Human Rights, judgement dated 6/9/1978, Case of Klass and others v. Germany, application <https://hudoc.echr.coe.int/eng>.

^{٨٤} - د/ الشاذلي فتوح ، د/عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م، ص 67 .

ضريبة أو رسوم، وكذلك إذا كانت معالجة البيانات ضرورية لحماية مصلحة حيوية للشخص صاحب البيانات.

ولحماية المصلحة العامة والخصوصية الرقمية يجب على الدولة عقد الاتفاقيات اللازمة لحماية بيانات ومعلومات الأفراد، وكذلك لحماية الأمن القومي نظرًا لأهمية التعاون الدولي في المجتمع الإلكتروني^{٨٥}، وبما يزيد من قدرة الدولة على حماية نفسها وحماية مواطنيها في ظل إعلام رقمي قائم على التواصل الدائم والمتجدد والمستمر، وقدرتها على الاشراف والرقابة على نظم معالجة البيانات وتوفير الثقة والطمأنينة.

ويعتبر حكم محكمة القضاء الإداري الصادر عام ٢٠١١م في قضية قطع الاتصالات خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير مثالاً للتوازن بين المصلحة العامة والحق في الخصوصية حيث كانت هناك محاولات للمراقبة من قبل وزارة الداخلية والاتصالات والإعلام بالاتفاق مع شركات المحمول لقطع الاتصالات وحجب بعض المواقع، ومنع الدخول على الإنترنت لبعض الأماكن وإبطاء مواقع محددة، ووضع خطة لسرعة الحصول على بيانات المستخدمين.

وصدر حكم عام ٢٠١٠م بوقف تنفيذ قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بإخضاع خدمة الرسائل النصية القصيرة الموجهة للمتابعة المسبقة أو اللاحقة، وبحظر تعليق مباشرة الشركات المرخص لها لنشاطها المتعلق بتقديم تلك الخدمة على وجوب الحصول على موافقات مسبقة قبل تقديم الخدمة وعدم رقابة محتوى الرسائل محل الترخيص من أية جهات^{٨٦}.

^{٨٥} - د / محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٣.

^{٨٦} - انظر د/ أحمد عزت، ما الجديد في الرقابة على الإنترنت في مصر؟ ٢٠١٤م.

وقررت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في الرابع من نوفمبر ١٩٥٠م الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، فلكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، ولا يجوز التدخل إلا بنص قانوني وفي حدود إجراءات محددة ومقرره لحفظ سلامة الوطن، أو الأمن العام، أو لحفظ النظام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم^{٨٧}.

ويجسد تقرير البرلمان الأوروبي بشأن نظم الاتصالات^{٨٨} موقفاً موحدًا لدول الاتحاد الأوروبي حول أمن المعلومات، فضلا عن أن المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م لا تجيز اعتراض الاتصالات بما يمكن أن يشكل تدخلاً خطيراً في ممارسة الفرد للحق في الخصوصية^{٨٩} إلا في حدود مصلحة الأمن القومي.

والواقع يثبت انتهاك واسع للخصوصية الرقمية وخاصة من الدول الكبرى استناداً إلى مواجهة الإرهاب الإلكتروني وحماية البنية التحتية، وهذا يشكل تهديد واسع على البيانات والمعلومات في جميع أنحاء العالم، ويهدد الدول النامية التي لم تساهم في صنع التقنية، ويتطلب الأمر وجود تنظيم جدى وشامل لحماية الخصوصية الرقمية من الناحية القانونية والفنية والتنظيمية، وتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة^{٩٠}، وخاصة مع تجسس الحكومات على دول وشخصيات مهمة واستخدام معلوماتهم دون علمهم، مما يوجب ضرورة توفير بيئة للإنترنت أكثر

^{٨٧} - د/جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ٢٠٠٧م، ص ٤٢٩.

^{٨٨} - European Parliament, A study, The Echelon Affairs: The EP and the Global Interception System 1998-2002, EP, 2014.

^{٨٩} - المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نافذة منذ ٤ نوفمبر ١٩٥٠م.

^{٩٠} - د/يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات، مرجع سابق، ص ٣١٢.

أمنًا وأقل مخاطرًا، وتشعر بالثقة فى التعاملات المقدمة داخلها^{٩١}، واحترام الحياة الخاصة^{٩٢} وحماية البيانات والمعلومات وتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة^{٩٣}.

الغصن السادس

ضمان الالتزام بالمشروعية واحترام السرية كمحدد للخصوصية الرقمية

من أهم دعائم ومحددات الخصوصية الرقمية فى الفضاء الإلكتروني ضمان الالتزام المشروعية عند استخدام البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة، وضمان احترام السرية على الإنترنت ونتناول ذلك فيما يلى:-

أولاً: ضمان الالتزام بالسرية كمحدد للخصوصية الرقمية

يعتبر الالتزام بالسرية المحدد والمبرر الأقوى الذى يدعم حماية البيانات والمعلومات ويدعم الخصوصية الرقمية نظرًا لأن هذه البيانات محاطة بالسرية، ونوضح ذلك فيما يلى:-

١- **التعريف بالالتزام بالسرية الرقمية:-** الالتزام بالسرية يعنى ضرورة الحفاظ على البيانات والمعلومات التى تخص الغير وعدم إفشائها، وكذلك تعنى حق كل فرد فى إضفاء السرية على بياناته ومعلوماته ومراسلاته واتصالاته عن حياته الخاصة^{٩٤}، ويعد الالتزام بالسرية أساس الحياة

^{٩١} - د/ فاروق محمد الأباصيري، عقد الاشتراك فى قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م ، ص ٩.

^{٩٢} - د/ محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان فى سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار بكر، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص ٧٤.

^{٩٣} - د/ يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات، المرجع السابق ، ص ٣١٢.

^{٩٤} - د/ طارق فتحى سرور، المرجع السابق، ص ٢٦.

الخاصة^{٩٥} والحياة الرقمية عندما يتعلق الأمر ببيانات أو وقائع محددة تنصب على شخص معين، ومن هذه البيانات ما يخص النواحي الخاصة أو الشخصية والتجارية والصناعية والمالية والأمنية والسياسية... إلخ، ومن ثم نجد الالتزام بالسرية لا يقتصر على البيانات الخاصة بل يمتد لغيرها من البيانات التجارية والصناعية والمهنية والسياسية والعسكرية... إلخ.

والسر يتمثل في كل ما ينبغي كتمانها تحقيقاً لمصلحة مشروعة يحميها القانون^{٩٦}، أو كل قول أو فعل يترتب على إفشائه الإضرار بسمعة صاحبه^{٩٧}، والالتزام بالسرية يتمثل في المحافظة على الأسرار التي يتم العلم بها بطريق مباشر أو غير مباشر^{٩٨}، وهناك أسرار تصل إلى علم الشخص بسبب أو بمناسبة معينة، وهناك أسرار يلتزم بها الشخص بمقتضى الاتفاق^{٩٩}.

وبالرغم من أن مراقبة المحادثات التليفونية تمثل اعتداءً جسيماً على الحياة الخاصة والحق في السرية، إلا أنه قد يتم التوصل من خلال هذه المراقبة الإلكترونية للكثير من الأدلة الرقمية التي من الممكن التوصل من خلالها إلى الحقيقة مما يبرر مشروعية التصنت على المحادثات^{١٠٠}، ولكن يجب الموازنة بين الحق في الخصوصية الرقمية، ومصلحة الفرد وبين

^{٩٥} - د/ سعد على رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالسرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص ٢٦.

^{٩٦} - د/ معتز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة، ص ١٥.

^{٩٧} - د/ مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة فقهية قضائية مقارنة، في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٥.

^{٩٨} - د/ معتز نزيه صادق المهدي، بدون سنة، ص ٢١.

^{٩٩} - د/ معتز نزيه صادق المهدي، المرجع السابق، ص ٧٩.

^{١٠٠} - د/ محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص ٢٢.

مصلحة المجتمع، وقد يتمثل السر في شيء مادي يمكن حيازته، وقد يكون محل السر شيئاً غير مادي يتعذر حيازته إلا إذا اندمج في شيء مادي كما في أشرطة التسجيل^{١٠١}، والتصنت على المحادثات أو الرسائل التليفونية تعتبر دائماً خطأ لتعديها على سرية الأحاديث وخصوصيتها^{١٠٢}.

٢-أساس الالتزام بالسرية الرقمية:- إن أساس الالتزام بالسرية قد يكون القانون وقد يكون الاتفاق، حيث يتم إدراج شرط في الاتفاق أو شرط لاحق عليه يلزم الشخص بالمحافظة على الأسرار، كما أنه وفقاً للمادة ٢/١٤٨ مدنى مصرى فإن العقد لا يلزم بما ورد فيه فقط، ولكن يلزم بما يعد من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وقواعد العدالة.

ويعد الالتزام بالسرية من أهم مستلزمات العقد، وهذا الأساس يجعل الالتزام بالمحافظة على السرية هدفه تحقيق المصلحة الخاصة، ومن ثم لا يكون مباحاً إفشاء السر إلا بعد موافقة صاحب المصلحة التى يضر إفشاء السر بها، ويجعل الالتزام بالسرية قاصراً على أطرافه، وإذا كان الاتفاق هو الحاكم للالتزام بالسرية، فهناك من يرى تطبيق أحكام عقد الوديعة، ولكن هذا لا يتماشى مع أحكام الوديعة لأن المودع لديه يلتزم برد الشيء المودع مرة أخرى وهذا غير متصور فى السر، وهناك من يرى تطبيق أحكام عقد الوكالة حيث إن الوكيل يلتزم بعدم الإضرار بمصلحة العميل، ولكن فى عقد الوكالة ينتهى الإلزام بانتهاء العمل أو بوفاة الموكل ولكن فى الالتزام بالسرية يظل الالتزام موجوداً حتى بعد وفاة صاحب السر^{١٠٣}.

^{١٠١} - د/ حسن صادق المرصفاوي، المحقق القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٦٠.

^{١٠٢} - Alan. F. Westin, privacy and freedom, New York, 1967, p.210.

^{١٠٣} - انظر هذه الآراء لدى د/ معتز نزيه صادق المهدي، المرجع السابق، من ص ٢٣-٣٢.

وأسس المشرع الفرنسي في المادة ٢/١١١٢ من قانون العقود الجديد الصادر عام ٢٠١٦م الالتزام بالسرية في مرحلة التفاوض حيث يلتزم كل من يحصل على معلومة سرية أثناء التفاوض بعدم إذاعتها أو استعمالها وإلا يعد مسؤولاً، وهذا ما أرسته محكمة النقض الفرنسية^{١٠٤}، باعتبار مجرد جهل المهني بأخلاقيات وآداب المهنة في حد ذاته خطأ يرتب المسؤولية المدنية إذا اكتملت باقى أركانها من ضرر وعلاقة سببية، دون الحاجة إلى البحث في مدى توافر الإهمال أو الحيطة والحذر أو التقصير في بذل العناية^{١٠٥}.

وتقديم الطبيب المعالج لتقرير طبي عن الحالة الصحية للمريض، لا يعد خطأ يوجب المسؤولية، طالما أنه لم يتعرض للأسرار الشخصية أو الخاصة للمريض^{١٠٦}، بل نجد فرنسا قد ألزمت الطبيب بالإفصاح عن المرض المعدى للمريض على أن يتم ذلك في إطار من السرية تحقيقاً لمصلحة المجتمع ويكون الإفصاح للإدارة المختصة وهي إدارة الشؤون الصحية والاجتماعية، وبذلك وفق المشرع الفرنسي بين الالتزام بالسرية والالتزام بالإفصاح^{١٠٧} في القرار الصادر في ١٠/٧/١٩٨٦ والقرار الصادر في ٦/٥/١٩٩٩م، وفي مصر قررت المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية إذا ما

^{١٠٤} - د/ محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر، العقد، المجلد الأول، دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجيهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد ٢٠١٦م، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١٧م، ص ١٥٦ وما بعدها.

^{١٠٥} - انظر تفصيل ذلك لدى د/ جابر محجوب، المرجع السابق، ١٦٩، وانظر د/ معتز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة، من ص ٨٦-٨٧.

^{١٠٦} - د/ معتز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة، من ص ١٠٤-١٠٥.

^{١٠٧} - د/ معتز نزيه صادق المهدي، المرجع السابق، ص ١١٠.

وجد الطبيب شخصًا مصابًا بمرض معدى أو يشتبه بإصابته بمرض معدى وجب عليه إبلاغ الجهة الإدارية المختصة التابع لها محل إقامته.

ومع التطور التقنى ونظم المعلومات صدر فى فرنسا القرار رقم ٩٦٠-٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ والخاص بسرية المعلومات المحفوظة على الأجهزة الرقمية، وتقوم أحكام المسؤولية الموضوعية على إثبات الضرر وعلاقة السببية وتستند فى ذلك إلى مبدأ الغنم بالغرم أو تحمل التبعة ومن ثم إذا حدث ضرر حتى وإن كان الضرر من نشاط مشروع فإن صاحب المشروع يتحمل التعويض عن هذا الضرر^{١٠٨}، وقضت محكمة النقض المصرية بمسئولية البنك عن صرف الشيك المزور من حساب العميل ويسأل عن تعويض العميل على أساس المسؤولية الموضوعية^{١٠٩}، وبالنسبة للصحفى أو الإعلامى يلتزم بسرية المعلومات فى ضوء توفيق ذلك مع حق المجتمع فى المعرفة والإعلام^{١١٠}، والالتزام بالسرية فى مهنة الصحافة يشمل سرية المعلومة وسرية المصدر، واتفاق السرية يلزم بحفظ البيانات والمعلومات السرية وعدم إفشائه أو إطلاع الغير عليه^{١١١}، وفى قانون ٢٦ يونيه ٢٠٠٦م الفرنسى الذى ينظم مكافحة غسيل الأموال وتمويل

^{١٠٨} - د/ نزيه المهدي، بعض التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية المدنية الحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ١١٣.

^{١٠٩} - حكم نقض مدنى فى ١١/١/١٩٦٦م، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، مشار إليه لدى د/سعد على رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الأخلال بالسرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص ٣٥٢ هامش.

^{١١٠} - د/ محمود أحمد طه، التعدى على حق الإنسان فى سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص ٥٥.

^{١١١} - د/ معتز نزيه صادق المهدي، المرجع السابق، ص ١٣٤.

الإرهاب ألزم المحامي في هذا القانون بالإفصاح عن بعض البيانات ويعد ذلك خروجًا عن الالتزام بالسرية ولكن وفقًا لمجموعة ضوابط ومعايير محددة^{١١٢}.

ثانيًا: الالتزام بالمشروعية في استخدام البيانات

يعتبر مبدأ المشروعية من المبادئ الهامة لحماية البيانات الشخصية حيث يشترط استخدام البيانات والمعلومات لأغراض مشروعة حسب الغرض الذي جمعت من أجله، ولا يجوز بالتالي استخدامها بطريقة مخالفة، والحفاظ على أمن البيانات الإلكترونية الشخصية الموجودة في الأجهزة الرقمية أو شبكات وبرامج التواصل، يعنى أن تكون هذه البيانات محمية من إطلاع أو وصول الغير إليها، بطريقة غير مشروعة وبما يضمن احترامًا لخصوصية البيانات واحترام الحرية الشخصية للإنسان، وفي مصر العربية، أضيفت الحماية القانونية للبيانات في قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ م وقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م.

وقد أوقفت محكمة ألمانية^{١١٣} إحصاء عن السكان في عام ١٩٨٤ بعد أن تيقنت من أن وزارة الداخلية استطاعت من خلال التدقيق على استمارات الإحصاء الحصول على عناوين مجموعة متطرفة إرهابية، مما يعد ذلك إساءة لاستخدام البيانات التي جمعت من أجل تحقيق هدف محدد وهو الإحصاء السكاني، مما يشكل اعتداء صارخا على حياة الأفراد وانتهاكا لسرية وأمن البيانات الإلكترونية وبطبيعة الحال، فإن حماية حق كل فرد في أن يكفل لحياته الخاصة

^{١١٢} - د/ معتز نزيه صادق المهدي، المرجع السابق، ص ٩٥، ود/ مصطفى عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة فقهية قضائية في القانون المصري والفرنسي، ص ٢٠٠٥، ص ٢٥٣.

^{١١٣} - انظر د/ محمد رشيد حام أبو حجلة، مرجع سابق، ص ٦٢.

حرمته بحيث تحاط بسياج من السرية فلا ينفذ منه إلا برضا موافقة صاحب البيانات^{١١٤}، وقضت المحكمة الدستورية لجمهورية ألمانيا الاتحادية إلى أن لجوء الحكومة إلى إلزام الأفراد بتقديم معلومات شخصية وتسجيلها في بنوك المعلومات أمر تأباه الكرامة وترفضه القيم، وانتهت إلى أن الأسلوب الصادر من جانب الحكومة ينطوي على مساس وانتهاك لخصوصيات الأفراد وبالتالي يضحى أمرا غير دستوري لتعديه على الشخصية الإنسانية^{١١٥}.

والحق في الخصوصية غير مطلق بل مقيد بما يتواءم مع جوانب المصلحة العامة للمجتمع، والفرد يلتزم بالتجاوب مع الجهات الحكومة فيما تجريه من إحصائيات لكي تتمكن من إصدار قرارات على بيانات سليمة بشرط ألا تمس شخصية الإنسان وأن تحافظ على كرامته^{١١٦}.

الفرع الثالث

محل الخصوصية الرقمية

يتمثل محل الخصوصية الرقمية في البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة والاتصالات والمراسلات الإلكترونية ذات الطابع الخاص^{١١٧} والتعرف على معلومات تكشف عن أهواء الشخص وتوجهاته، ونوضح ذلك فيما يلي:-

الغصن الأول

^{١١٤} - د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٨٩٢ -

^{١١٥} - انظر د/ محمد رشيد حامد أبو حجيبة، مرجع سابق، ص ٦٤.

^{١١٦} - د/ محمد عبدالعظيم، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، ص ١١.

^{١١٧} - د / أيمن عبدالله فكري، مرجع سابق، ص ٦١٨.

البيانات الشخصية محل للخصوصية الرقمية

يقصد بالبيانات الشخصية تلك البيانات التي تتعلق بشخص محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر^{١١٨}، وهى تلك البيانات التي يمكن من خلالها التعرف على الشخص أو يكون قابلاً للتعريف^{١١٩}، وتتهدد البيانات الشخصية بقدرة نظم المعالجة الإلكترونية على الكشف والوصول إلى المعلومات واستغلالها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها، وتغير الواقع التكنولوجي بسبب إطلاق الحواسيب الشخصية وانتشارها^{١٢٠}.

والقانون المدنى المصرى ١٣١ لسنة ١٩٤٨م حدد مجموعة من السمات التي تميز الشخص عن غيره، والتي تجسد معظم بيانات التعريف الشخصى^{١٢١}، والتي تحدد هوية الشخص فى حدود دولته^{١٢٢} من اسم وموطن وحالة، ومن البيانات الشخصية الرقم القومى للشخص والذي يتكون من ١٤ رقمًا وفقًا للمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م، ويعتبر رقم الهاتف من البيانات المميزة للشخصية الرقمية، ولكن يحتاج إلى الضبط من خلال إجراءات محددة لضمان تسجيل شرائح المحمول بأسماء شخصيات حقيقية ومؤيدة بوثائق جدية،

118 - Narayanan, A.; Shmatikov, V, "De-anonymizing Social Networks". 2009. p. 173

^{١١٩} - د/ مروة زين العابدين سعد صالح، المرجع السابق، ص ٥٦.

^{١٢٠} - د/ سمير حسنى المصرى، رسالة دكتوراة بعنوان المسئولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت، جامعة عين شمس، ٢٠١٦م، ص ١٥٠.

121 - John M.K PII: Personal Identifiable Information p, US press release 1999 p.56 .

^{١٢٢} - د/ أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثانى، مقدمة القانون المدنى، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٣م، ص ٤٩.

وتعتبر الصورة التي يتم التقاطها والفيديو الذي يتم تصويره للشخص من البيانات الشخصية^{١٢٣} التي تكشف شخصية الفرد وتستحق الحماية.

ويتم التقديم الذاتي للبيانات والصور والمؤلفات والفيديوهات عن طوعية داخل المجتمع الرقمي أو مواقع التواصل الاجتماعي وهذه البيانات كمحل للحقوق الرقمية تستحق الحماية بالرغم من تقديم الشخص لها ومن هذه البيانات الاسم والموطن والصورة والتليفون والمهنة أو الحرفة أو الوظيفة والبريد الإلكتروني وكذلك الصور والفيديوهات الشخصية، وتنقسم بيانات المستخدم إلى بيانات ذات الطابع الشخصي والتي تسجل عند الدخول للمواقع ولتعريف الشخص وتمييزه عن غيره، وبيانات الاتصال بالإنترنت كعناوين IP وبيانات التصفح والمتعلقة بالمواقع التي يتصفحها المستخدم^{١٢٤}.

وحماية البيانات والمعلومات الإلكترونية تمتد إلى حماية أجهزة الحاسب والأجهزة الرقمية الأخرى، ومن الضروري الحفاظ على البيانات والمعلومات والاتصالات داخل المجتمع الرقمي، والحرية في التعبير عن الأفكار والاهتمامات، والتحرر من القسر والقهر^{١٢٥}، وحق الشخص في أن يقرر متى وكيف وبأي طريقة يمكن إيصال المعلومات الخاصة به إلى الغير^{١٢٦}، وقدرة

¹²³- Privacy Commissioner's Report of Findings , "Law School Admission Council Investigation " May 29, (2008) p.23.

¹²⁴-Sophie Louveaux, Comment concilier le commerce électronique et la protection de la vie privée ? Droit des technologies de l'information. Regards prospectifs, sous la direction d'Etienne Montero, Cahier du centre de recherche informatique et droit, Bruylant. Bruxelles 1999, p.151-152.

¹²⁵ - ALAN.F. WESTEN "Privacy and freedom" Atheneu.newyork. 1967, p350.

^{١٢٦} - د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ٤٧.

الشخص على أن يتصرف بشكل قانوني دون إفصاح، وهي رخصة اجتماعية تستثني مجموعة من التعبيرات والأفكار من المراقبة المجتمعية أو الحكومية^{١٢٧}، وحماية الحسابات والمحتوى الرقمي على الإنترنت تمتد إلى الرسائل والمحادثات التليفونية، والاعتداء على الحياة الخاصة يتحقق منذ بدء التنصت، وليس بعد نهايته، ويعد ذلك انتهاكًا خطيرًا للحياة الخاصة^{١٢٨}.

الغصن الثاني

المعلومات الخاصة كمحل للخصوصية الرقمية

يوجد فرق بين مصطلح البيانات الشخصية ومصطلح المعلومات الخاصة ويقصد بالبيانات الشخصية البيانات المجردة التي يتم تجميعها وتخزينها داخل الأجهزة الرقمية، أما مصطلح المعلومات فهو نتاج تحليل البيانات والسلوكيات والأنشطة داخل المجتمع الرقمي، ويقصد بالمعلومات الخاصة مجموعة المعلومات التي تتصل بالشخص حتى تستحق الحماية، وخلالها أو في سياقها^{١٢٩} أو بعد تحليلها.

ويتم التعرف على ميول الشخص أو أهوائه أو تطلعاته أو انتماءاته أو التعرف على حالته الصحية أو الثقافية أو الاجتماعية أو المهنية، ويتم جمع هذه البيانات من خلال خرق أمن الإنترنت وأمن الشبكات أو متصفح الويب أمر مريح^{١٣٠} لإمكانية إعادة بيعها بعد تحليلها

¹²⁷- A Contemporary Conception of Privacy, Telecommunications and Space Journal, p 81-114.

^{١٢٨}- د/ يونس عرب، المرجع السابق، موقع www.arablaw.org.

¹²⁹ -Vincent D. Blondel "Unique in the Crowd: The privacy bounds of human mobility". Nature srep2013, p 78

^{١٣٠}- د/ مروة زين العابدين سعد صالح، المرجع السابق، ص ٥٧.

واستخلاص النتائج منها، ورسائل التأكيد والاشعارات وسياسات الخصوصية لاتوفر القدر الكافي من الحماية بالبيانات الشخصية والخاصة^{١٣١}.

ويمكن التعرف على المعلومات الخاصة بالشخص فى المجتمع الرقمى من خلال تتبع مساره أو رصد وتحديد الأماكن التى يزورها والتعرف على ما يمارسه الشخص من أنشطة أو ما يقدمه من آراء أو تعليقات أو معلومات أو شكاوى أو أماكن إرسال واستقبال رسائل البريد الإلكتروني، أو معالجة وتحليل البيانات التى يقدمها الشخص أو البيانات التى تم رصدها من تتبع وما ينشره عبر شبكة الإنترنت^{١٣٢} أو فى مواقع التواصل الاجتماعى أوإلخ.

ومن البيانات الخاصة التقرير الدورى الخاص بالموظف أو العامل سواء فى القطاع العام أو الخاص، ويعد من البيانات أو التقارير الخاصة بالتحاليل الطبية الخاصة بالشخص أو بالتقارير المتعلقة بالحالة الصحية أو النفسية أو الميول أو الأهواء أو الانتماءات، وكذلك أى معلومات عن الموقف المالى أو رقم الحساب البنكى أو الإيداع أو السحب أو رقم بطاقة الائتمان أو خدمة الضمان الاجتماعى أو العلاج على نفقة الدولة أو عدد الزوجات أو الصور أو الأخبار أو التعليقات أو الأرقام السرية، وكل ما يتعلق بحياة الشخص أو تعاملاته المالية^{١٣٣}.

ويقصد بمعالجة البيانات كل عملية جمع أو تسجيل أو تنظيم أو حفظ أو تعديل أو استرجاع أو فحص أو استخدام أو نقل أو نشر أو تصنيف أو تبويب أو محو أو تحليل يجرى على

¹³¹ - Hunton & Williams LLP, New Requirements for Online Privacy Policies, Basic Books 2004 P 21

¹³² - Paul M. Schwartz & Daniel J. Solove, The PII Problem: Privacy and a New Concept of Personally Identifiable Information. 2011, <http://ssrn.com> p.11

¹³³- Krishnamurthy B, Wills CE. On the Leakage of Personally Identifiable Information Via Online Social Networks., US Press , 2009.P 112

البيانات، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة^{١٣٤}، والمادة الثامنة من قانون المعلوماتية الفرنسي تحظر جمع أو معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، والتي من شأنها أن تكشف عن أصوله العرقية أو آرائه السياسية أو العقيدة الدينية أو الانتماء النقابي، أو تلك التي تتعلق بصحته أو بحياته الجنسية^{١٣٥}، ووفقاً لمشروع قانون اللجنة الأوروبية لحماية الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ٢٥ يناير ٢٠١٢م، فإنه لا يجوز إجراء معالجة البيانات بغير رضا حراً ونابع من إرادة سليمة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة، وأن يكون محددًا أي وارداً على بيانات محددة بذاتها، وأخيراً أن يكون بناءً على تبصير صاحب البيانات بالغرض من جمعها أو معالجتها^{١٣٦}.

واعتبر القضاء أن من البيانات الخاصة^{١٣٧} أخذ عينة دم بدون موافقة الشخص وتحليلها ونشر نتيجة التحليل للعامة، أو الإفصاح علناً عن بعض الحقائق أو البيانات الصحيحة الخاصة بحياة أحد الأشخاص العاديين، ومثال ذلك الكشف عن نتائج عمليات التجميل وعرض صور المرضى قبل وبعد العملية، يعد انتهاكاً للحق في الخصوصية^{١٣٨}.

الغصن الثالث

^{١٣٤} - د/أشرف جابر سيد، د/ خالد عبد الله الشافى، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية في موقع فيس بوك، دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي، بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق بجامعة حلوان، ٢٠١٣م، ص ٥.

¹³⁵ - Il est interdit de « collecter ou de traiter des données à caractère personnel qui font apparaître, directement ou indirectement, les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à la vie sexuelle de celles-ci ».

¹³⁶ - Laroussi CHEMLALI, Protection des données à caractère personnel : vers la révision de la directive 95/46/CE, sur <http://juriscom.net/documents>.

¹³⁷ - Doe V. High - Tech institute, 972 P.2D 1060 Colo. App 1998.

^{١٣٨} - Vassiliads v. Garfinkel's , 492 A.2d 580 ,D.C.1985.

رسائل الحسابات والاتصالات محل للخصوصية الرقمية

الرسائل الرقمية سواء أكانت من خلال ترانسل فوري أو غرف دردشة أو من خلال محادثة عبر الإنترنت يتم إرسالها مع التقنية الحديثة من العديد من الأجهزة الرقمية الثابتة والمحمولة وغيرها من أجهزة التواصل فبرنامج ماسنجر وغرف الدردشة مثلا تسمح بنقل الصوت والفيديو والملفات، والمواد الصوتية والمرئية أو المنقولة حية، والقدرة على إرسال واستقبال رسائل خاصة^{١٣٩}، قبل استخدام خدمة الرسائل الفورية أو غرفة دردشة، ومعظم الخدمات في بعض الشركات تتطلب من المستخدم تقديم أو إنشاء حساب بريد إلكتروني، وتقدم مجانا حسابات البريد الإلكتروني مثل ياهو وهوتميل، ويتم تقديم معلومات لم يتم التحقق منها وقد لا تكون دقيقة ونتيجة لذلك، يمكن للمستخدمين بسهولة في هذه الحسابات إخفاء لهوياتهم والمعلومات الشخصية^{١٤٠}.

وغرف الدردشة مماثلة لخدمات التراسل الفوري تسمح للمستخدمين بالاتصال في الوقت نفسه بين شخصين أو أكثر، ويجوز التسجيل في الغرف حسب عدد المشتركين أو كلمة المرور، ويمكن رصد وتسجيل جلسات الدردشة عن طريق مزود الخدمة برسالة إلى مزود خدمة الدردشة للحفاظ على المعلومات^{١٤١}، ولا توجد قيود في غرف الدراسة تتعلق بتفريد أو تمييز الشخص في

¹³⁹ - 1)U.S. Department of Justice, Office of Justice Programs, National Institute of Justice, Investigations Involving the Internet and Computer Networks, p.33, available online in JAN. 2007 at/ [http:// www.ojp.usdoj.gov/nij](http://www.ojp.usdoj.gov/nij).

¹⁴⁰ - U.S. Department of Justice, Office of Justice Programs, National Institute of Justice, Investigations Involving the Internet and Computer Networks, p.33:38, op-cit.

^{١٤١} - د/ أميرة محمود بدوي الفقى، رسالة دكتوراة بعنوان الاثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر الانترنت، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٣، ص ٣٢٧.

المجتمع الرقمي، حيث إن اسم الشخص يكون متاحًا للاستخدام من قبل شخص آخر، وبالإضافة إلى ذلك يمكن لأفراد المختلفة استخدام نفس الاسم في نفس الوقت إذا كانوا في غرف دردشة مختلفه.

وقد تتم الرسائل الرقمية من خلال الدردشة على الإنترنت وتبادل المعلومات من خلال خوادم الشبكة فيستخدم العميل برنامج لخدمة الدردشة عبر الإنترنت عن طريق مزود خدمات الإنترنت، حيث يربط عدة ملقمات يشكلون معًا شبكة عندما يقوم المستخدمون بالاتصال بخدمة المحادثة عبر الإنترنت، فإنها يمكن أن يتبادلا الرسائل النصية والملفات مع الآخرين.

ووفقًا للمادة ٧٣ من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م يتم حماية الحقوق الرقمية والحق في خصوصية البيانات والمعلومات الخاصة بمستخدمي الاتصالات في مواجهة القائمين على تقديم خدمات الاتصالات، ونعتقد أن التزام مقدمي خدمات الاتصالات باحترام الخصوصية والحقوق الرقمية لرسائل واتصالات مستخدميها يمتد إلى مواقع التواصل الاجتماعي، فمفهوم الاتصالات ينصرف إلى أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات، وذلك أيا كانت طبيعتها وفقًا للمادة ٣/١ من قانون تنظيم الاتصالات المصري، وكذلك مفهوم خدمة الاتصالات يتحقق بتوفير أو تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة.

والسبب في اعتبار الرسائل الرقمية محل للحقوق الرقمية لأن هذه الرسائل يتم تخزينها كما أنه يكثر استخدام الإنترنت كخط اتصال وتعمل بعض المواقع عبر الإنترنت كسنترال تسمح لمستخدم الإنترنت بالاتصال من خلالها بغيره من المستخدمين، وما على الراغب في الاتصال بواسطتها سوى إدخال بعض البيانات التي تحددها هذه المواقع ثم إدخال رقم الهاتف المرغوب

الاتصال به، وعندها يتم توصيل مستخدم الإنترنت بهذا الرقم، وهنا تكون المكالمة مباشرة، وللاشتراك في أحد برامج المحادثات يلزم تقديم بعض البيانات التي يطلبها البرنامج، وتحديد كلمة مرور ورقم سرى خاص، حتى لا يستطيع غير هذا الشخص دخول المجتمع الرقمي الذي يوفره هذا البرنامج.

المطلب الثالث

تحديات ومخاطر الحق في الخصوصية الرقمية

تعد حماية البيانات والمعلومات والاتصالات داخل المجتمع الرقمي ومواقع التواصل ضرورة ملحة، وخاصة في المجتمعات النامية، التي تستهلك التقنية دون أن تساهم في اختراعها ونشرها، والتي يعتقد غالبية أفرادها أن الإنترنت مجرد وسيلة للتسلية والترفيه، وهذه المجتمعات في الغالب لا تركز على مسألة الخصوصية، ولا يشغلها جمع أو تخزين أو تحليل أو معالجة أو تتبع البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة، ولا يعرف ما يتم فعله ببياناته.

الحق في الخصوصية الرقمية ليس حقًا مطلقًا ولكنه مقيد بمجموعة من المحددات حيث أنه وفقًا للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو اتفاقية روما ١٩٥٠م فإن الحق في الخصوصية الرقمية وحماية البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة والاتصالات مقيدة بمجموعة من المحددات من أهمها المصلحة العامة، والحق في الوصول للمعلومات والنظام العام والأمن القومي ومنع الفوضى والجرائم وحفظ الصحة والأخلاق العامة وحماية ورعاية حقوق وحريات الآخرين.

والخطورة التي تواجه الخصوصية الرقمية ترجع إلى تعدد الجهات التي تقوم بجمع البيانات وتجهيل هويتها في بعض الأحيان، وقد يترتب على معالجة البيانات الإضرار بالدولة عندما تستخدم هذه البيانات بعد معالجتها في أغراض التجسس وبالتالي الإضرار بالأمن القومي حيث يتم جمع البيانات ومعالجتها عن طريق الشركات الحكومية والمؤسسات والدولة، وقد يتم جمع البيانات الشخصية ومعالجتها بما يسهل فضح خصوصيات الأفراد والتعدي عليها، وقد يترتب على المعالجة معلومات غير دقيقة نظرًا لعدم تصويب البيانات التي تم جمعها، ومخاطر جمع البيانات ومعالجتها تستوجب الاهتمام بحماية البيانات والمعلومات والاتصالات للفرد والدولة ووضع تنظيم جدى لحمايتها وإنشاء جهة رقابة فنية تضمن تفعيل الحماية.

ونظرًا للمخاطر التي تتعرض لها الخصوصية الرقمية أو المعلوماتية من انتهاك واختراق للبيانات والمعلومات على الحسابات الخاصة والسرية، وإطلاع الغير على المعلومات الخاصة المثبتة على الكمبيوتر والإنترنت دون علم صاحبها، لذلك يجب وضع البرامج ونظم الأمن المعلوماتية اللازمة التي تضمن خصوصية وسرية البيانات والمعلومات، ووضع الاتحاد الأوروبي قيودًا على الدول التي لا تقدم الحماية الكافية للخصوصية الرقمية، والكمبيوتر جهاز يستخدم برامج وتقنيات من أجل إنتاج معلومات أو حفظها أو جمعها أو تداولها أو تسهيل الوصول إليها.

صور التعدي على الخصوصية الرقمية لا حصر لها، ولكن من أخطر التعديات التصنت على المحادثات التليفونية أو الإلكترونية، وجرم المشرع المصرى فى المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصرى ٣٧ لسنة ١٩٧٢م التصنت على محادثات الغير أو الإطلاع على الرسائل الرقمية أو اعتراضها، وكذلك جرم فى المادة ٣٠٩/١ والمادة ٣٣٧ جريمة إفشاء الأسرار أو التهديد

بإفشاء الأسرار ويقصد بإفشاء الأسرار إذاعة عن قصد ما هو سر لمن ليس له حق في الاطلاع عليه.

ومن صور التعدي على الخصوصية استخدام البيانات الشخصية لشخص واستخدامها في الظهور بشخصية وهمية أو للتعدي على الذمة المالية وتحويل الأموال لنفسه ولحسابه، مثل سرقة رقم بطاقة الائتمان وسرقة كلمة السر أو الاستيلاء عليها، ومن صور التعدي التجسس الإلكتروني للحصول على البيانات والمعلومات واستخدامها لتحقيق مصالح خاصة أو الإضرار بأصحابها وتشويه سمعتهم أو تدمير البيانات أو تعديلها^{١٤٢}، ويستخدم في ذلك التعدي فنيات تتعلق بالفيروسات والقرصنة أو الهاكر وهم فنيون يتمتعون بخبرة كبيرة ومعرفة عن الأنظمة المعلوماتية وأعمال البرمجة والأمن المعلوماتي.

وينص توتير على احتفاظه بالصور والملفات المحذوفة لمدة لا تزيد عن خمسة أسابيع بعد حذفها، وموقع الفيس بوك سياسة الخصوصية لديه تسمح له أن يستخدم البيانات الشخصية في أعمال تجارية والترويج للإعلانات أو بيعها لشركات إعلان، ولا يسيطر المستخدمين على بياناتهم الشخصية، ويتم استهداف المستخدمين حسب بياناتهم الشخصية، ويجب على فيس بوك ابلاغ المستخدمين بالفرض الذي تستخدم فيه البيانات ومدته وفي موقع (سكايب) يعطى للمستخدم الحق في إلغاء حسابه ولكن ينص سكايب على أن إلغاء الحساب لا يمنع الشركة من الاحتفاظ بنسخة من بيانات الحساب، وكذلك موقع (ورد برس) يحتفظ بنسخة من بيانات المستخدم في حالة انسحابه، وموقع (توتيبك) ينص في سياسة الخصوصية على حقه في استخدام الصور وبيعها لطرف ثالث، وشركة ياهو تعطي لنفسها الحق في تعديل سياسات

^{١٤٢} - د/ طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١م، ص ١٦٩.

الخصوصية دون الرجوع إلى المستخدمين، وواتس أب يعرف كل أرقام تليفون المستخدم المسجلة على جهازه دون أن يخيره

وجرمت الجمعية الوطنية الفرنسية استخدام الوسائل التقنية فى المراقبة أو النقاط صور الأشخاص فى منازلهم وذلك عام ١٩٧٠م، أو تشويه السمعة الرقمية أو استغلال غير المشروع للأسرار الشخصية أو سرقة المصنفات أو المؤلفات الفكرية، وفى الولايات المتحدة صدر القانون الفيدرالى ليحظر تسجيل الأحاديث التليفونية، وفى التعديل الدستورى الرابع الصادر عام ١٧٩١م تم تجريم التعدى على الحياة الخاصة أو حرمة المسكن بالتفتيش التعسفى، وفى التعديل الدستورى الرابع عشر أكد على حرمة المسكن فى عام ١٩٦٣م وحظر من تفتيش المنازل بدون ترخيص قضائى إلا إذا كان إجراء التفتيش بدون إذن قضائى معقول أو فى حالة ضرورة.

ويمكن اختراق الحاسب الآلى أو النظام المعلوماتى للمستخدم بالضغط على رابط او ملف يحتوي على برنامج معين يحمل للتجسس ويسمح للهاكر بالسيطرة والتحكم فى الجهاز الإلكتروني أو التطفل على حياة الغير أو لأغراض غير مشروعة^{٤٣}، ومن ثم توجد جرائم معلوماتية جديدة ارتبطت فى وجودها بالتقنيات الحديثة والإنترنت منها الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، وخرق سرية البيانات والمعلومات، والتعرض لأمن وسلامة الأنظمة المعلوماتية، القرصنة الإلكترونية،.... إلخ، وبناء عليه يمكن القول بأن حماية الخصوصية الرقمية فى ظل الوضع القائم مهددة، ويترتب عليها آثار خطيرة نظرًا لما يحاط المجتمع الرقمية من تحديات ومخاطر من أهمها:-

الفرع الأول

^{٤٣}- د/ بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية فى مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ٤.

تحدي الأمية الرقمية لمستخدمي الإنترنت

تنتشر الأمية الرقمية داخل المجتمع الرقمي وخاصة بين مستخدمي الإنترنت في الدول النامية، ويترتب على ذلك تهديد خصوصية الفرد وحياته الخاصة، وكذلك تهديد هوية الشخص وسماته وسمعته الرقمية من استخدامها في ارتكاب أفعال إجرامية عبر انتحال الهوية أو استهداف الفرد للاحتيال عليه^{١٤٤}، وللأسف البيانات التي ينشرها الشخص عن نفسه وعن غيره، هي التي تؤثر على الخصوصية الرقمية بشكل كبير^{١٤٥}.

وتتمثل الأمية الرقمية في عدم معرفة من يجمع البيانات والمعلومات ويخزنها ويحللها وما نطاق ذلك، وأهدافه ومن يستفيد منها، وإلى أين تذهب المعلومات بعد الاستفادة من الخدمات، ومدى احتفاظ المواقع والتطبيقات ببيانات الأفراد بعد حذفها، ومدى تأمين الخطوات المتبعة عند إدخال البيانات والمعلومات، وما هو الإطار القانوني الذي يحمي خصوصيتنا الرقمية^{١٤٦}، وكيف نحمي المعلومات التي تخصنا، فإن لم نستطع أن نعرف ذلك فيكون من الضروري الاعتراف بأننا في أمية رقمية ويجب الابتعاد إلى حين نمتلك المعرفة التي نتمكن من خلالها من حماية أنفسنا في هذا المجتمع الجديد.

وتساهم الأمية الرقمية في اختراق خصوصية الاتصالات والبيانات؛ ونظرًا لعدم فهم الآليات التي تستخدم في تسهيل الاعتداء على الخصوصية الرقمية، بما يجعل الحصول على البيانات

^{١٤٤} - د/ وسيم شفيق الحجار ، المرجع السابق، ص 63.

^{١٤٥} - Lothar Determann, Social Media Privacy, A Dozen Myths and Facts, CITE AS: 2012 STANFORD TECHNOLOGY LAW REVIEW. 7, <http://stlr.stanford.edu>, p 3.

^{١٤٦} - د/ سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، ص 9 .

والمعلومات مشروع من الناحية العقدية، وعلى سبيل المثال المتواصل عبر البريد الإلكتروني تمر رسائله من خلال موزع، وقد تدرج شركات التوزيع في بنودها أنها غير مسئولة عن مضمون الرسائل، وكل ما يبث عبر الإنترنت، كما أنها من الممكن أن تضع في شروط الخدمة بند يجيز لها أن تعدل الشروط بإرادتها المنفردة، وتجيز لها مراقبة الحسابات والرسائل والتنقل بين مواقع الإنترنت ونقل المعلومات إلى الشركات الإحصائية والإعلانية، وقد يتم إدراج شرط يجيز لها أن تقرأ الرسائل^{١٤٧}، ومن الأمثلة على تهديد الخصوصية استخدام مواقع التواصل في الدعايا السياسية والانتخابات وحشد المؤيدين من خلالها مثل موقع الفيس بوك^{١٤٨}، ويزيد من خطورة الأمية الرقمية عند عدم إدراك أن الهاتف المحمول في ظل التقنية الحديثة أصبح مزودًا بالكثير من البرامج والتطبيقات التي تجعله يماثل أو يتفوق على أي جهاز حاسب متطور ومرتبطة بالإنترنت^{١٤٩} من حيث الإمكانيات، مما يسهل من تهديد الخصوصية من خلال التصوير أو التسجيل، وكذلك يمكن تحديد موقع أو موطن الشخص بسهولة من خلال تقنيات تحديد الموقع مثل تقنية (جي بي أس) ونظام التجميع الثلاثة الصادر من أبراج الهاتف المحمول، ونظام الواي فاي^{١٥٠}.

^{١٤٧} - د/ بولين أنطونيوس ايوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، المرجع السابق، ص 189.

^{١٤٨} - د/ احمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والافراد، المرجع السابق، ص ٢٣.

^{١٤٩} - د/ سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، ص ٣.

^{١٥٠} - د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص 179.

وتوجد الكثير من الآليات والتطبيقات التي قد يجهلها المستخدم ويترتب عليها التسهيل من اختراق الخصوصية، فمثلاً يستغل جوجل خاصية تحديد المكان في الهواتف الذكية ويخزن المسارات اليومية لصاحب الجهاز، فضلاً عن تخزين وتحديد الأماكن والمواقع والتطبيقات التي تصفحتها ومدة التصفح وذلك من خلال محركات البحث، ويستمر التخزين للبيانات والمعلومات حتى وإن تم حذفها، ويتم تتبع كل ما تقوم بفعله في التطبيقات والمواقع التي تدخل إليها، ومن هم الأشخاص الذين تحدثهم، ويمكن أن يخزن جوجل ومواقع التواصل الاجتماعي الملفات والرسائل التي حذفها، بل يملك معلومات عن الصور التي التقطتها كاميرا هاتفك.

وتسهل الأمية الرقمية وعدم فهم التطبيقات الحديثة من اختراق الخصوصية، فمثلاً من التطبيقات من يطلب من المستخدمين السماح بالدخول إلى كاميرا التصوير والميكروفون والتخزين الداخلي للهاتف، الأمر الذي يتيح استخدام هذه الأدوات، وهناك تقارير عن تشغيل بعض التطبيقات لهذه الأدوات دون أن يعلم بذلك المستخدم، فضلاً عن انتشار تطبيقات على فيسبوك تطلب من المستخدم الإجابة على بعض الأسئلة حتى يتعرف مثلاً على صورته عندما يكبر، وهو لا يدري أنه يتيح لهذه التطبيقات كل بياناته الشخصية ومعلوماته الخاصة على فيسبوك^{١٥١}.

وأثبتت إحدى الدراسات على مجموعة من الطلاب في جامعة أم أي تي، في بوسطن أن ٩٠% من مستخدمي الفيس بوك لا يقرؤون سياسات الاستخدام أو بنود التعاقد، وقد تم تنزيل ٧٠٠٠٠ سيرة ذاتية للمستخدمين من خلال نظام معلوماتي معين، وذلك لإثبات سهولة اختراق

^{١٥١} - مقال على الإنترنت بعنوان الأمية الرقمية تجعل خصوصية العرب على الإنترنت وهماً كبيراً ، منشور على موقع <http://www.daralakhbar.com/articles>، آخر تحديث ٢٠/١٠/٢٠١٨م.

الخصوصية على مواقع التواصل الاجتماعي^{١٥٢}، ويساعد على اختراق الخصوصية وعدم احترام شروط الاستخدام في المجتمع الرقمي انتشار المستخدمين أصحاب الأسماء الوهمية^{١٥٣}، وكذلك يساعد على اختراق الخصوصية التطور في نظم المعلومات والتواصل، ومجانية أو شبه مجانية مواقع التواصل الاجتماعي تكون هي الآلية الأولى لاختراق الخصوصية حيث إنه يكون مقابل هذه المجانية وجود تقنيات التتبع والمراقبة وتحليل السلوك للإعلانات التي يتم نشرها^{١٥٤}، ولذلك يجب مراعاة هذه المراقبة فيما تنشره على صفحتك أو حسابك أو ما تقوم به من تعاملات أو محادثات أو رسائل أو صور ثابتة أو فيديو هات.

والمجتمع الرقمي ومواقع التوصل الاجتماعي تعد أماكن تجمع الأصدقاء وغير الأصدقاء، والمصلحة والربحية هي المحرك الأول للجميع، وليس كل من يوجد داخل مجتمعك الرقمي أصدقاءك لذلك يجب مراعاة إعدادات الخصوصية عند النشر على صفحتك، وبالرغم من أن مقدم الخدمة على الانترنت أو محرك البحث يجب أن يتوقف فوراً عن تقديم خدماته وأن يجعل الوصول إلى المحتوى غير المشروع مستحيلاً، ويتوقف على الظروف والوسائل والإمكانيات^{١٥٥}.

الفرع الثاني

تحدي تجسس الدول على الخصوصية الرقمية

¹⁵² -The Global Covenant Network, The Shocking Truth of Facebook, I-Newswire, 2 August 2008.

¹⁵³ - Lothar Determann, Social Media Privacy, <http://stlr.stanford.edu> , p 11.

¹⁵⁴ - Lothar Determann, Social Media Privacy: A Dozen Myths and Facts, 2012 STANFORD TECHNOLOGY LAW REVIEW, p 7-8.

¹⁵⁵ - Pierre TRUDEL, La responsabilité des médias en ligne, Faculté de droit, Université de Montréal, Avril 2010, p 17-19.

توجد الكثير من الأهداف المباشرة وغير مباشرة، التي تسعى الدول المتقدمة إلى تحقيقها، والتي تمثل تهديدًا خطيرًا للخصوصية الرقمية في المجتمع الرقمي، ومن أخطر هذه الأهداف التجسس، حيث انتشرت الكثير من التسريبات التي تفيد انتشار تجسس الدول المتقدمة في الفضاء الإلكتروني باعتباره ميدان حديث للحروب.

ويؤكد "جوليان أسانج" مدير موقع "ويكيليكس" الإلكتروني أن موقع "فيسبوك" أكثر أدوات التجسس للاستخبارات الأمريكية، حيث مكنها من الاضطلاع على كافة بيانات العالم، وساعد على ذلك أن تداول البيانات يكون عبر خوادم أمريكية، وأن الإنترنت اختراع أميركي، ومن أمثلة ذلك تسريب معلومات عن التصنت على أكثر من ٣٥ من قادات العالم حيث كشفت مجلة "دير شبيجل" الألمانية أن التصنت على هاتف المستشارة ميركل رئيسة وزراء ألمانيا بدأ منذ عام ٢٠٠٢م وحتى عام ٢٠١٠م، وتسريبات موقع "ويكيليكس" التي سربها الجندي الأمريكي "برادلي مانينج"، وفضيحة "ووترجيت" والرئيس الأمريكي نيكسون والتجسس على الحزب المنافس في مبنى ووترجيت، وكذلك تسريبات انتخابات الرئاسة الأمريكية ٢٠١٦م التي جاءت بالرئيس ترامب.

وتسريبات "أدوارد سنودن" عن معلومات سرية تفيد تجسس الولايات المتحدة الأمريكية على العالم أجمع سواء أكان التجسس على مواطنين أمريكيين أم حلفاء أم قيادات أم معارضة، وتسريباته عن برنامج التجسس "بريزم" واستخدام قانون "باتريوت" الأمريكي ومن خلاله يمكن الوصول مباشرة إلى الخوادم المركزية لتسع شركات أمريكية أساسية للإنترنت وهو برنامج مصنف بأنه سري للغاية يُشغل من قبل وكالة الأمن القومي الأمريكي، ويعتبر هذا البرنامج أحد البرامج التجسسية الضخمة الذي يتيح جمع وتحليل المعلومات والوصول المباشر إلى الأسرار وفك

شغرات، وتم رصد مليارات الدولارات أو ما يعرف بالميزانية السوداء^{١٥٦}، وكشفت وثيقة سرية عن قيام وكالة الأمن القومي الأمريكي باختراق روابط الاتصالات التي تربط بين مراكز بيانات الشركات التي تقدم خدمات الإنترنت، لجمع بيانات ملايين المستخدمين من رسائل وملفات مكتوبة وصوتية ومصورة^{١٥٧}، أى أن شركات الإنترنت تقع تحت سيطرة تجسس الدول المتقدمة.

ومن تهديدات الخصوصية الرقمية خاصية Buzz "باز" التي قامت شركة جوجل، لتنتقل كل عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بمستخدمي خدمة "الجي ميل"، ولتكون متاحة للجميع دون موافقة أصحابها مما يمكن من التسلل إلى الملفات الشخصية، وربما المراقبة عبر الكاميرات المثبتة في أجهزة الكمبيوتر الخاصة دون الشعور بذلك^{١٥٨}.

وبناء عليه تكون بيانات ومعلومات الأفراد والدول فى الفضاء الإلكتروني مهددة، وسهلت التقنية الحديثة والإنترنت من اختراقها، ولم تعد النوافذ المغلقة وبعد المسافات عائقاً ضد المراقبة والاطلاع على الأسرار^{١٥٩}، مما يتطلب ضرورة حماية المحتوى الرقمية طالما لم يُسمح للغير بمعرفته^{١٦٠}، وأهمية ذلك على كيان الفرد والدولة معاً^{١٦١}، فى ظل الأمية الرقمية^{١٦٢}، وخاصة أن

١٥٦- سنودن يكشف لواشنطن بوست أسرار الميزانية السوداء لوكالات المخابرات الـ٦ سي آي آيه منشور على <http://www.ahram.org.eg/News/928/26/229428>

^{١٥٧}- شركات الإنترنت تحت حصار التجسس الأمريكي <http://studies.alarabiya.net/reports>

^{١٥٨}- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، انتهاك الخصوصية الرقمية فى الصحافة المهنية الصحفية والحياة الشخصية، بحث منشور على الأنترنت موقع hrdoegypt.org/wp-content/uploads

^{١٥٩}- د/ حسام الدين الأهواني، الحق فى احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ م، ص ٨.

^{١٦٠}- د/ أيمن سعيد سعد عبد السلام، رسالة دكتوراه بعنوان المسؤولية المدنية عن إنشاء أسرار المهن الحرة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٣م، ص ٢٠.

^{١٦١}- د / أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠ م، ص ٣٣ .

الفضاء الإلكتروني يعد الميدان الخامس للحروب الحديثة، يضاف إلى ميدان الحرب البرية والجوية والبحرية والفضائية^{١٦٣}، وتعتبر البنية التحتية لأنظمة الاتصالات وتقنية المعلومات جزءاً أساسياً من الفضاء الإلكتروني، ولا يقتصر الفضاء الإلكتروني على شبكة الإنترنت بل يمتد إلى غيرها من الشبكات العالمية والخاصة.

ولذلك سعت الدول المتقدمة لوضع تقنيات لمواجهة هذا التجسس حيث قامت شركات الاتصالات في ألمانيا بتنفيذ مشروع لحماية مستخدمي الإنترنت داخلها من التجسس، وجعل كافة مراكز تبادل المعلومات عبر الإنترنت داخلية وليست عالمية، وإنشاء نظام بريد إلكتروني داخلي مشفر، يقوم على تبادل البيانات عبر خادمتها الداخلية، وأصرت البرازيل على تخزين بيانات الإنترنت داخل البلاد خوفاً من التجسس الأمريكي^{١٦٤}، وترغم شركات الإنترنت العالمية على تخزين البيانات التي تحصل عليها من المستخدمين البرازيليين داخلها، والاتحاد الأوروبي سار في نفس الطريق... إلخ.

وتم وضع اتفاق "هاربر" بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية على حماية خصوصية مواطني الاتحاد الأوروبي، تتلقى بمقتضاه أمريكا البيانات من الشركات الأوروبية وفقاً

^{١٦٣} - مقال على الإنترنت بعنوان الأمية الرقمية تجعل خصوصية العرب على الإنترنت وهماً كبيراً، منشور على موقع <http://www.daralakhbar.com/articles>، آخر تحديث ٢٠/١٠/٢٠١٨م.

^{١٦٤} أ/ صالح بن علي بن عبدالرحمن الربيعية، الأمن الرقمي وحماية المستخدم من مخاطر الإنترنت، هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السعودية، ص ٧، بحث منشور على الموقع التالي على الإنترنت:-

<https://edu.moe.gov.sa/jeddah/DocumentCentre/Docs/.../Digital%20Security.pdf>

^{١٦٤} - البرازيل تخزين بيانات الإنترنت داخلها خوفاً من التجسس <http://studies.alarabiya.net/reports>

لقواعد محددة للحماية لا تضر بمواطني الاتحاد الأوروبي، وخاصة مع تزايد التجسس وتزايد الأجهزة المتصلة بالإنترنت، والتي تحيط بالإنسان في كل مكان في بيته أو في يده مثل ساعة اليد، وتزايد التطبيقات والبرامج والأجهزة في حياتنا، وما تخزنه من بيانات خاصة عن النشاط والعادات والميول، وقدرتها على التواصل والترابط، يوضح القوة الإلكترونية كسلاح استراتيجي بيد الدول والأفراد، لا سيما أن الحرب الإلكترونية أصبحت جزءًا لا يتجزأ من الأساليب الحديثة للحروب والهجمات بين الدول.

ولحماية الخصوصية الرقمية قام الاتحاد الأوروبي بوضع لائحة لحماية البيانات العامة، والتي دخلت حيز التنفيذ في شهر مايو ٢٠١٨م، وتركز على حماية البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت في الاتحاد الأوروبي، وتأتي أهمية حماية الخصوصية الرقمية نظرًا لوجود نظم تقنية ومعلوماتية لديها القدرة على المراقبة والتتبع والتخزين والتحليل والاسترجاع لكميات هائلة من البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة، والتي تعتبر تهديدًا للخصوصية الرقمية^{١٦٥} في مجتمع رقمي قائم على التصنت والتجسس.

ولكن الدول النامية مازالت تتسلى بالتقنية وتستخدمها في إضاعة وقتها وانتهاك بيانات ومعلومات الدولة ومواطنيها، وتمثل الأمية الرقمية لمستخدمي الإنترنت التهديد الأكبر للخصوصية الرقمية في الدول النامية، وعدم وجود تنظيم فني وقانوني شامل، يمكن من خلاله مواجهة مخاطر التطور التقني والمعلوماتي على حقوق الأفراد وحياتهم، فالبيانات الشخصية والمعلومات التي تمس كل جوانب الحياة، أصبحت مخزنة داخل أنظمة أو برامج وتطبيقات، مما

^{١٦٥} - د/ يسرى عبد الله عبد الباري عبد المطلب، رسالة دكتوراة بعنوان الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠١٦م، ص ١١.

يتطلب ضرورة حماية الخصوصية الرقمية في ظل التطور المتسارع للتقنية^{١٦٦}، فأى شخص يمكن التعرف عليه وتتبعه ومشاهدته^{١٦٧}، وتحليل ومعالجة بياناته وسلوكياته، والتوصل إلى مالا يمكن أن يعرفه الشخص عن نفسه، والمجتمع عن مواطنيه.

الفرع الثالث

تحدي تخزين وتحليل ومعالجة البيانات الرقمية

تأتى أهمية الحق فى الخصوصية الرقمية مع تزايد برامج جمع ومعالجة البيانات آلياً وتحليلها تقنياً، ويجب أن يشعر الشخص بالأمان داخل الإنترنت، وأن تتوفر له القدرة على التحكم فى بياناته الشخصية والخاصة، وتوفير كافة الضمانات التى تحمى هذه البيانات؛ لأنها مهددة باستخدامها تجارياً أو مراقبتها حكومياً، أو استغلالها دولياً بما يضر أصحابها^{١٦٨} ودولهم، وعملية معالجة البيانات والمعلومات تبدأ بجمع الكثير من البيانات الشخصية والتي تتعلق بالحياة الخاصة والبيانات التي تتصل بحالته العائلية والصحية والمهنية والوظيفية والمالية واتجاهاته وميوله السياسية ومعتقداته الدينية وهواياته ثم يتم تخزين هذه البيانات في ذاكرة الحاسب أو على شبكة المعلومات ثم يتم تحليل ومعالجة هذه البيانات الشخصية والاحتفاظ بها وهذا يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الحق فى السرية، ولكن يعيب معالجة البيانات أن البيانات التى يتم جمعها

^{١٦٦} - د/ محمد عبدالمحسن المقاطع، نحو صياغة جديدة لمفهوم الحياة الخاصة للأفراد، وضماناتها في مواجهة تهديدات الكمبيوتر، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول، القانون والحاسب، ٢٠٠٨م، ص ١٦٦-١٦٧.

^{١٦٧} - د/ أيمن عبدالله فكري، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة فى التشريعات العربية والاجنبية، ص ٦٤٥.

^{١٦٨} - د/ سمير حسنى المصرى، رسالة دكتوراة بعنوان المسئولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت، دراسة مقارنة بالقانون الأنجلو أمريكى، جامعة عين شمس، ٢٠١٦م، ص ١٧٧.

قد لا تكون حقيقية، كما أن الدخول للنظام المعلوماتي لجمع المعلومات يشكل خطراً على خصوصية الفرد وخاصة عندما لا يترك أثراً ولا يتم إعلام صاحب البيانات به.

في ظل زيادة تحديات المجتمع الرقمي فإننا نحتاج إلى حماية قانونية جدية، لمواجهة مخاطر المعلوماتية، ومن أبرز هذه المخاطر وجود الكثير من الجهات والأشخاص التي تسعى لجمع العديد من البيانات والمعلومات سواء أكانت تتعلق بالوضع المادي أو الصحي أو التعليمي أو العائلي أو العادات الاجتماعية أو العمل.. الخ، وتستخدم الحاسبات وشبكات الاتصال في تخزينها ومعالجتها وتحليلها، وهنا يتسع نطاق إساءة استخدام هذه البيانات^{١٦٩}.

ويتمثل التهديد الأكبر للخصوصية الرقمية في السعي الدائم من قبل مواقع التواصل الاجتماعي ومقدمي الخدمات والكثير من شركات التقنية والإنترنت لحث المستخدم على إفشاء أكبر قدر من المعلومات، وإعداد الكثير من النماذج والشاشات التي تحتاج إلى تسجيل البيانات الشخصية، فضلاً عن تحليل سلوكيات التصفح للمستخدم من حيث تواريخها وأوقاتها والصفحات التي تم زيارتها والمجموعات أو السير التي يتم البحث عنها والتعليقات والصور والمعلومات التي يتم محوها^{١٧٠}.

وتسمح المادة السابعة من التوجيه الأوروبي لعام 1995م بمعالجة البيانات الشخصية في حال موافقة الشخص المعني بها، وتقرر المادة الحادية والعشرين من النظام الأوروبي الجديد

١٦٩- د/ يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات، مرجع السابق، ص ١٣ وما بعدها.
170 -Elodie Weil, L'exploitation et le protection des données à caractère personnel des utilisateurs sur les réseaux sociaux, Droit et réseaux sociaux, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Lextenso éditions, octobre 2015, p 114.

حول البيانات الشخصية لعام 2016م بأنه يحق للشخص صاحب البيانات أن يعترض على معالجة بياناته الشخصية لأهداف الترويج التجاري، ويترتب على ذلك وقف المعالجة.

وتسعى شركات الإنترنت إلى تخزين البيانات في بنوك للمعلومات وتكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعاً معيناً وتهدف لخدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكترونية، لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة، وهنا إذا لم يتم حماية البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة التي يتم جمعها وتخزينها في كل مكان يصبح الفرد مهدداً بهذه المعلومات التي جمعتها تطبيقات ترصد تحركاته، وتعد محركات البحث وتقنيات الكوكيز تعد وسيلة هامة للوصول للبيانات والمعلومات وجمعها وتبويبها وتحليلها وتخزينها، وتعد برمجيات أو تطبيقات التتبع والالتقاط والشم أو ما يعرف بأنظمة جمع المعلومات^{١٧١} من أخطر الوسائل على الخصوصية الرقمية، كوسيلة تتبع لجمع أكثر قدر ممكن من المعلومات والأسرار.

ووفقاً للمادة ٣/٢ من قانون ٦ يناير ١٩٧٨م الفرنسي والمعدل بمقتضى قانون السادس من أغسطس ٢٠٠٤م، تستحق الحماية معالجة البيانات والمعلومات ذات الطبيعة الشخصية، وأى عملية تجري على هذه البيانات، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة، بما في ذلك جمعها وتسجيلها وتنظيمها وتخزينها أو حفظها واقتباسها أو تعديلها أو محوها، واستخدامها، والاطلاع عليها، والكشف عنها بالنقل أو النشر أو خلاف ذلك، وكذلك يعتبر ملقاً للبيانات ذات الطبيعة

^{١٧١} - د/ وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢م، ص ١٨٠.

الشخصية كل مجموعة من البيانات المنظمة والمستقرة ذات الطبيعة الشخصية والتي يمكن الوصول إليها وفقاً لمعايير محددة^{١٧٢}.

ولا تقتصر عملية تخزين البيانات ومعالجتها على الشركات بل تقوم الدول كذلك بجمع وتخزين البيانات والمعلومات عن أفرادها أو تسهيل ذلك، فمثلاً التشريع الأمريكي المسمى بقانون باتريوت، تتضافر فيه جهود السلطات في الولايات المتحدة لإجبار شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتجريد عملائهم من ميزات الأنظمة الأمنية لغايات المراقبة الجماعية، ولذلك رفضت شركة آبل وضع برامج لتعطيل التشفير الذي يحمي جهاز الأيفون الخاص بها وتمسكت بحماية خصوصية مستخدمي هواتفها^{١٧٣}.

وُنشرت تقارير صحفية تفيد أن مواقع التواصل الاجتماعي وعلى رأسها فيسبوك تعمل في جمع المعلومات الشخصية من مختلف دول العالم، لصالح الأجهزة المخابرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذا يجب الحذر عند التعامل مع هذه المواقع، ومعرفة أن أغلب هذه البيانات الشخصية قد تذهب لأجهزة مخابرات قد تستغلها ضد الفرد أو ضد دولته^{١٧٤}، ويؤكد ذلك إصدار أمريكا لقانون عام ٢٠٠٨م الخاص بمراقبة الغير حاملي للجنسية الأمريكية الذين يستخدمون الإنترنت، وتم مد العمل بهذا القانون لمدة خمس سنوات أخرى، ليسمح للحكومة الأمريكية الدخول

¹⁷² - Article 2 de la loi 6 janvier 1978 (Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 1 JORF 7 août 2004 dispose que « constitue un fichier de données à caractère personnel tout ensemble structuré et stable de données à caractère personnel accessibles selon des critères déterminés ».

^{١٧٢} - د/ طارق جمعه السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، دراسة مقارنة، ص ١٨.

^{١٧٤} - د/ محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 79.

إلى البيانات الشخصية لأي مواطن غير أمريكي، إذا كان يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي، فالحياة الخاصة لغير الأمريكي لا ممانع من انتهاكها وخرقها وفقاً لهذا القانون^{١٧٥}، وسهلت التقنية الحديثة والإنترنت من عمليات جمع البيانات داخل شبكة المعلومات الدولية، وسهلت الحصول على البيانات وتجميعها وتبويبها بسبب تقنيات وبرمجيات التصفح والتبادل والنقل.

وتعد بنوك المعلومات لدى الشركات وما يتم جمعه من بيانات خطر على خصوصية الفرد والدولة؛ لأنها أصبحت تتضمن صورة متكاملة ومجمعة عن بيانات الأفراد ويتم الحصول عليها بسهولة، فضلاً عن أنه يعيب هذه البيانات أنه قد لا يتم تطويرها أو تعديلها مما قد يجعلها غير دقيقة في بعض الأحيان.

وخطورة جمع وتخزين البيانات ومعالجتها تتمثل في أن هذه البيانات قد تقدم لجهات داخلية أو خارجية معروفة أو غير معروفة، وقد تكشف هذه البيانات عن الكثير، الذي قد لا يرغب الفرد أو الدولة بكشفه، وقد تصبح هذه البيانات مادة لرجال الأعمال والشركات لاستخدامها في الدعايا والتسويق^{١٧٦}، وتزداد مخاطر الخصوصية الرقمية فيما يتعلق بجمع البيانات وتخزينها مع عولمة الإنترنت على الدول التي لا تتوافر لديها المستوى المناسب لحماية البيانات الشخصية^{١٧٧}، ويمكن مثلاً أن نجد لدى شركة جوجل ومواقع التواصل الاجتماعي كما لا حصر له من البيانات

^{١٧٥} - د/ وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢م، ص ٣٤٩.

^{١٧٦} - د/ هلالى عبدالله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، على ضوء اتفاقية بودابست ٢٠٠١م، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص ١٦٠.

^{١٧٧} - د/ عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٣٦٩.

والمعلومات التي تملكها هذه الشركات عن المستخدم من رسائل وتعاملات وتحركات وملفات خاصة وأسماء الأصدقاء والمنشورات التي أعجب بها، والأماكن التي دخل منها، والأوقات التي قضاها في الموقع.... إلخ^{١٧٨}.

ومن مخاطر تهديد الخصوصية الرقمية فيما يتعلق بجمع البيانات أن مواقع التواصل هدفها تسهيل التواصل، وأن يكون متاحاً لكل مستخدم إعادة إرسال المحتوى الرقمي أو المعلومات التي يتلقاها، ويمكن لأصدقاء الأصدقاء النقل و الإطلاع على ما نقوله للأصدقاء دون وجود طريقة فعالة للتحكم^{١٧٩}.

ويعد إقبال الدول المتقدمة على إنشاء قواعد بيانات لجمع البيانات والمعلومات لغرض معين، من تهديدات الخصوصية الرقمية، حيث إن المعلومات الشخصية أصبحت مجمعة في بنوك للمعلومات ومتاحة للاستخدام في أغراض الرقابة على الأفراد.

الفرع الرابع

تحدى عدم وجود تنظيم تشريعي خاص بالحق في الخصوصية الرقمية من أشد تهديدات الخصوصية الرقمية عدم توافر التشريعات الوطنية الشاملة للجوانب القانونية والتقنية والفنية والخاصة بحماية البيانات والمعلومات، والتي تلزم لتوفير الحماية الجدية للبيانات والمعلومات داخل المجتمع الرقمي أو على مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت.

^{١٧٨} - مقال على الإنترنت بعنوان الأمية الرقمية تجعل خصوصية العرب على الإنترنت وهماً كبيراً ، منشور

على موقع <http://www.daralakhbar.com/articles> ، آخر تحديث ٢٠/١٠/٢٠١٨م.

¹⁷⁹ -Christiane Féral- Schuhl, cité par: Emmanuel Derieux, Agnès Granchet, Réseaux sociaux en ligne, Aspects juridiques et déontologiques, Lamy, 2013, p 20.

فمثلا نجد غالبية القوانين إلى الآن لم تحم إلا الخصوصية في ثوبها التقليدي والمتمثل في حماية الحياة الخاصة، وهناك من القوانين في الدول المتقدمة ما يجعل الحماية قاصرة على معالجة البيانات الشخصية الاسمية للفرد، ومن ثم لا تمتد الحماية إلى معالجة البيانات والمعلومات التي يشاركها الفرد مع أشخاص آخرين لغايات شخصية محضة، فهي معفية من القيود بموجب القوانين الأوروبية المتعلقة بالبيانات الشخصية، فهذه القوانين معدة لتحمي الأفراد من مخاطر معالجة البيانات من قبل الحكومات والشركات التجارية، وليس لتقليص الاتصالات بين الافراد وتجميع المعلومات من قبلهم.

والقوانين لا تلزم الدولة بتقيف أفرادها رقمياً ولا تضع سياسات موحدة لحماية الخصوصية الرقمية، ولا تحمي الفرد من نفسه ولا من أصدقائه^{١٨٠}، وحماية الخصوصية تلزم الدول بتنظيم الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي للحد من التجاوزات وتوعية المستخدمين، ولكن ما يقيد ذلك اعتراض البعض على تدخل الدول لوضع قيود على حرية التعبير على الإنترنت احتراماً لمبادئ الديمقراطية، وكذلك البنية التقنية للإنترنت لا تسمح بمراقبة تقنية فعالة، فضلا عن عدم وجود تناسق دولي أو معايير دولية لحماية الخصوصية.

الفرع الخامس

تحدي الربط بتنظم المعلومات و الاتصالات

يهدد الربط بين نظم المعلومات ونظم التواصل البيانات والمعلومات، خصوصاً في نظام التوحيد العالمي، حيث إن الفرد في أنظمة الحاسب يصبح معروفاً أو مكشوقاً لبنوك المعلومات

180 - Lothar Determann, Social Media Privacy, A Dozen Myths and Facts, 2012 STANFORD TECHNOLOGY LAW REVIEW., <http://stlr.stanford.edu/pdf>, p 3

التي تقوم على المزوجة بين المعلومات لعدد من الحاسبات الآلية^{١٨١}، وكذلك وجود تكامل بين الأجهزة الإلكترونية وأنظمتها مع شبكات الاتصالات ووجود وسائل رقابية متطورة سمعية ومقروءة ومرئية، تهدد خصوصية معلومات الفرد، نظرًا لأنها تتيح القدرة العالية في مجال جمع البيانات والمعلومات وتحليلها عبر استخدام تقنيات الذكاء الصناعي التي تتمتع به الأنظمة الإلكترونية، وبسبب المقدرة المتطورة لنظم المعالجة الإلكترونية على الكشف والوصول إلى بيانات ومعلومات الأفراد واستغلالها من قبل أطراف غير مخولة^{١٨٢}، وتصبح البيانات والمعلومات في المجتمع الرقمي في خطر، وتستخدم الشركات والدول هذا التكامل والترابط بين نظم المعلومات والاتصالات في ضبط الرقابة السمعية والمرئية والمقروءة على المستخدم، وتتبع وجمع المعلومات آلياً، ومعالجتها عبر تقنيات الذكاء الصناعي التي تتمتع بها الخوادم أنظمة الجهاز الرقمي وأنظمة مزودي الخدمات والتي تتوفر لدى محركات البحث وبرمجيات تحليل الاستخدام والتصرفات على الشبكة^{١٨٣}، وتبادل المعلومات والبيانات للأفراد فيما بين الأنظمة المعلوماتية المتعددة يتيح التوصل إلى بيانات ومعلومات جديدة عن الأشخاص^{١٨٤}.

وقد توجه مصالح الدول المتقدمة المجتمع الرقمي إلى توجه معين يخدم مصالحها، وتكشف عملية نقل البيانات الشخصية مخاطر تهدد الخصوصية وخاصة إذا تم ربط هذه البيانات مع

١٨١ - د / محمد عبدالمحسن المقاطع، مرجع سابق، ص ١٧٠ وما بعدها.

١٨٢ - د/ يوسف بن سعيد بن حمد الكلباني، رسالة دكتوراه بعنوان الحماية الجزائية للبيانات الإلكترونية في التشريع العماني والمصري، دراسة مقارنة"، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٦م، ص ٢٢٥.

١٨٣ - د/ يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية، المرجع السابق، ص ٣.

١٨٤ - د/ هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص ١٨٢

الجهات الأمنية والرقابية في الدولة بحيث تكمن إشكالياتها في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير السرية الكاملة والأمان المطلق وذلك لإمكانية اختراقها بصورة غير مشروعة^{١٨٥}.

والترابط والتطور بين المعلوماتية والاتصالات والوسائط المتعددة أدى إلى ظهور وسائل رقابية متطورة مرئية ومسموعة ومقروءة، وبرمجيات التتبع وجمع المعلومات آليا^{١٨٦}، ورسم صورة لاتجاهات الفرد وميوله واتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية^{١٨٧}.

الفرع السادس

تحدي تطور برامج وتطبيقات اختراق الخصوصية الرقمية

هناك الكثير من البرامج التي قد تستخدم في اختراق الحق في الخصوصية من أهمها برامج وتقنية الكوكيز والتي تستخدم لتتبع المعلومات الشخصية للمستخدمين، حيث تنتقل إلى نظام المستخدم بمجرد دخوله الأنترنت، وتتمكن من تسجيل البيانات التي تخصه، ومحركات البحث تقوم بعمليات جمع وتبويب وتحليل بيانات الاستخدام، مستعينة بالكوكيز أو غيرها من الحزم التي تخزن في الجهاز الرقمي، وكذلك النبضات أو البتات اللاصقة من أجل مساعدة الموقع على التعرف على الاتجاهات الخاصة للمستخدم ومساعدته في تحديد اتجاهاته^{١٨٨}، وهناك برمجيات التتبع كوسيلة لجمع المعلومات السرية والخاصة عن طريق ما يعرف بأنظمة جمع

١٨٥ - د/ أيمن عبدالله فكري، مرجع سابق، ص ٦٤٨

١٨٦ - د/ عائشة مصطفى، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد ٥، 4 يونيو 2016 - ؛ ص ٣٨-٥٢.

١٨٧ - د/ خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والانترنت والتجارة الإلكترونية، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ٥٧٩.

١٨٨ - د/ يسرى عبد الله عبد البازي عبد المطالب، المرجع السابق، ص ٢-٣.

المعلومات، حتى دون أخذ موافقة المستخدم، والمعتقدات والاتجاهات السياسية لشخص تعتبر من خصوصياته، لا يجوز نشرها أو التعرض لها إلا بإذنه.

وتعد البرامج والتطبيقات الحديثة تهديدًا واضحًا للحق في الخصوصية الرقمية، حيث إنه من خلال ما قاله إدوارد سنودن تم الكشف عن استخدام وكالة الاستخبارات الأمريكية مجموعة من البرامج للمراقبة من خلال التعاون بين وكالة الأمن القومي الأمريكية ومجموعة من شركات الاتصالات وبعض الدول الأوروبية لتتبع المراسلات الإلكترونية للأفراد والتصنت على مكالماتهم الهاتفية، وبرامج المراقبة منها غير قانوني، ومنها المنظم بقانون يحكم عملية المراقبة، وأظهرت التقارير أن السلطات الأسترالية قد قامت باختراق سجلات المواقع الإلكترونية الأسترالية في العام ٢٠١٤م بواسطة مزودين خدمة الإنترنت في استراليا للوصول إلى معلومات تتعلق بالأفراد^{١٨٩}، وفي الصين يوجد برنامج مُعلن عنه لهذه الغايات مخصص لمراقبة الأفراد ضمن وزارة الأمن القومي الصينية حيث اعتمد في العام ١٩٩٨م، وبدأ العمل فيه في العام ٢٠٠٣م^{١٩٠}.

تعتبر آلية التتبع أو ملفات الكوكيز أكثر الوسائل استعمالاً في انتهاك الخصوصية الرقمية فالمواقع على الويب تحفظ ملف يتضمن معلومات عن الشخص يحدد الصفحات التي يقوم بزيارتها على ذلك الموقع، وعاداته التي يسلكها عند التصفح، والعلّة تهيئة الموقع للعمل بما يناسب ميول المستخدم في زيارته التالية، بناء على قراءة ذلك الملف الذي سجله عنه، وتبنت

¹⁸⁹- Ben Grubb, Telstra found divulging web browsing histories to law-enforcement agencies without a warrant, published online on The Sydney Morning Herald, August, 20, 2014, Accessed on 25.02.2016.

¹⁹⁰- Greg Walton, China's Golden Shield: Corporations and the Development of Surveillance Technology in the People's Republic of China, International Center for Human Rights and Democratic Development, 2001.

الدول المتقدمة تقنيات أكثر تطوراً لمجاراة انتشار استخدام الهاتف المحمول والإنترنت ومن ثم تقوم مراقبات الرسائل والمكالمات الألكترونية، حيث وجد أحد البرمجيات يسمى (find spy) تستخدمه بعض الدول للمراقبة يقوم هذا البرنامج بتسجيل لقطات لشاشات الحاسبات المستهدفة، وتسجيل المحادثات النصية، أو محادثات الصوت والصورة التي تقوم بها برامج المراسلة الفورية مثل سكايب والتحكم بالأجهزة المخترقة ونسخ محتوياتها^{١٩١}.

وهناك برامج من خلالها يمكن التعرف على كلمة السر، أثناء التجول داخل الشبكة حيث يقوم البرنامج حسب الأصل بجمع أول ١٢٨ بايت أو أكثر، من كل اتصال بالشبكة من الحساب المراقب، ويتم تتبع حركة الاتصال عليها، وعندما يطبع المستخدم كلمة السر أو اسم المستخدم، فإن البرنامج الجامع يجمع هذه المعلومات وينسخها^{١٩٢}، وهى عمليات فنية يتقنها متخصصو التقنية ومتحدى الخصوصية.

ولذلك يجب^{١٩٣} حماية البيانات التي تكشف الهوية، ويحتاج الإنسان إلى عدم اطلاع الغير عليها، فالحياة الخاصة تحتاج إلى السرية^{١٩٤}، وفى ظل تطور البرامج والتطبيقات ونظم المعلومات ووسائل التواصل ووجود أهداف خفية فى المجتمع الرقمى وانتشار التجسس والتصنت من جانب الأفراد والحكومات والدول يصعب سيطرة الشخص على هذا الكم الهائل من البيانات

^{١٩١} - مركز هردو لدعم التعبير الرقمى، انتهاك الخصوصية الرقمية فى الصحافة المهنية الصحفية والحياة الشخصية، بحث منشور على الأنترنت موقع hrdoegypt.org/wp-content/uploads

^{١٩٢} - د/ جاسم محمد، بنوك المعلومات واتجاهاتها وآفاقها المستقبلية على صعيد الوطن العربى، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، دار المريخ، الرياض ١٩٨٩م، ص ٨١

^{١٩٣} - أ/ كريم عاطف، الخصوصية الرقمية بين الانتهاك والغياب التشريعي، حث منشور على شبكة الإنترنت، على الموقع الإلكتروني: <http://sitcegypt.org>

^{١٩٤} - د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق فى الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٥٤.

والمعلومات التي يتم نشرها وتخزينها في شكل رقمي على قواعد البيانات العامة والخاصة المحلية، لذلك يتطلب الأمر ضرورة توفير حماية أقوى للبيانات والمعلومات والاتصالات^{١٩٥}.

الفرع السابع

تحدى صعوبة رقابة مقدمى خدمات الأنترنت على المحتوى الرقمي

إن ضخامة المحتوى الرقمي على الأنترنت من بيانات ومعلومات واتصالات وملفات ومؤلفات، وكذلك التكلفة العالية لمراقبة ذلك، يؤثر على جدية حماية الخصوصية والتي تتطلب ضرورة مراقبة الحسابات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي ومقدمي الخدمات على الأنترنت لضمان سلامة عمل المواقع، وبالرغم من أن مواقع التواصل الاجتماعي يصعب عليها الرقابة لضخامة المحتوى وكثرة الجهود المطلوبة، وتكمن الصعوبة في حماية الخصوصية إلى أن الدول ما زالت لا تدرك خطورة الإعلام الرقمي، وتميز في التنظيم بين الإعلام الرقمي ممثل في الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وبين وسائل الإعلام التقليدي المكتوب والمرئي والمسموع.

ومن مخاطر الخصوصية الرقمية سهولة وسرعة نقل المعلومات وفتح المجال لإمكانية المتابعة أو التجسس أو الاختراق الإلكتروني السريع للمعلومات، وتبرز مخاطر الخصوصية في عدم قدرة شبكات التواصل على توفير الأمان والسرية لما ينقل عبرها من بيانات، وإمكانية استخدام الشبكات في الحصول بصورة غير مشروعة على المعلومات وعن بعد، ولم تضع الدول وسائل الأمان التقنية المناسبة للحماية من المخاطر التقنية^{١٩٦}.

^{١٩٥} - د/ مروة زين العابدين سعد صالح، المرجع السابق، ص ٤٩-٥٠.

^{١٩٦} - د/ هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢م، ص ١٨٠.

ونطاق إتاحة البيانات في المجتمع الرقمي يختلف باختلاف التطبيق، فمثلاً موقع فيس بوك يتيح البيانات لمجموعة مرتبطة من الأصدقاء، ولكن توتير يتيح كشف البيانات لأي مستخدم ولو لم يكن مرتبطاً بصاحب البيانات، وهذا جعل البيانات الخاصة والشخصية متاحة^{١٩٧}، ومما يعيب من حماية الخصوصية الرقمية شبكة المعلومات الملكية الشائعة للجميع لشبكة الأنترنت فهي مملوكة لجميع المستخدمين على مستوى العالم، ولا يسيطر عليها أحد كسلطة مركزية أو جهة سيادة توفر الحماية أو تتيح الفرصة والمكنة للحماية القانونية عند حدوث الاعتداء^{١٩٨}.

الفرع الثامن

تحدي مراقبة الأفراد على الخصوصية الرقمية للغير

تعد المراقبة الرقمية من التحديات التي يمكن أن تواجه الخصوصية وتخرق البيانات والمعلومات الخاصة، والمراقبة الرقمية تعني التصنت أو التسجيل أو التتبع أو التصوير للرسائل أو المحادثات لشخص ما دون علمه، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة سواء أكانت وسائل تقليدية أو أجهزة رقمية، واستخدام وسائل معينة من أجل الحصول على أسرار الإنسان، وتمتد المراقبة إلى التعرف على أسرار الأشخاص الآخرين المتواصلين بالشخص المراقب^{١٩٩}، ويترتب على المراقبة انتهاك الحق في السرية والتعدي على الحريات الشخصية.

١٩٧- د/أشرف جابر سيد، د/ خالد عبد الله الشافى، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية في موقع فيس بوك، دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي، بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق بجامعة حلوان، ٢٠١٣م، ص ٣٤.

١٩٨- د/ آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، مؤتمر المعاملات الإلكترونية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دولة الإمارات العربية ٢٠٠٩م، ص ٦٩.

١٩٩- د/ محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، ط ٢، مرجع سابق، ص ١٠-١١.

وتعد المراقبة الإلكترونية للرسائل والاتصالات انتهاكًا لحرمة الحياة الخاصة، وانتقاصًا من الحرية الشخصية التي سجلها الدستور^{٢٠٠}، ولا يجوز إفشاء أسرار الرسائل والاتصالات، إلا إذا استلزمت المصلحة العامة ضبطها والاطلاع عليها ومراقبتها، فهنا تكون المصلحة العامة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الرسائل والمكالمات^{٢٠١}، ووسائل المراقبة الإلكترونية اخترقت حواجز التأمين وكشفت الأسرار الخاصة وتعدت على الحق في الخصوصية، لقدرتها الفائقة على إمكانية التقاط أي تسجيل أو محادثة، تتم في مكان خاص وعن بعد^{٢٠٢}، ولم ينظم القانون المصري المراقبة الإلكترونية، ولكن نظمها القانون الأمريكي رقم ٩٠ - ٣٥١ الصادر في ١٩ يونيو ١٩٦٨م فيما يتعلق بجرائم السيارات العمومية وأمن الشوارع، ورفع الحظر على سرية المحادثات التليفونية، بناء على أمر قضائي، فيما يتعلق بسلوك تم ارتكابه أو يوشك ارتكابه، ويصعب على الوسائل العادية إثباتها ونسبتها إلى الشخص^{٢٠٣}، وفقًا للمادة ٢/٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية يجوز للنيابة العامة أو السلطة المختصة المراسلات وتسجل المحادثات التي جرت في مكان خاص لمدة محددة متى كان ذلك مفيدًا في إظهار الحقيقة.

وفي فرنسا تم وضع أول قانون ينظم بشكل جدي مراقبة المحادثات التليفونية في ١٠ يوليو ١٩٩١م، وذلك عقب إدانة فرنسا من المحكمة الأوروبية^{٢٠٤}، وقانون ١٤ مارس سنة ٢٠١٤م الذي

^{٢٠٠} - نقض جنائي ٣/٥/١٩٩٨م، مجموعة أحكام النقض، س ٤٩، ص ٦٢٢.

^{٢٠١} - نقض جنائي مصري ١/١/١٩٩٥م، رقم ٢٥٠٦٤ لسنة ٥٩ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٦، ص ٢٤.

^{٢٠٢} - د/ محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، ط ٢، المرجع السابق، ص ٥.

^{٢٠٣} - د/ محمد أمين فلاح الخرشنة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م، ص ٥٦.

²⁰⁴ - J. Pradel: Procédure pénale, 17 ème éd. 2013. No 474. p. 425.

يتعلق بمراقبة الحصول على المعلومات المسجلة على الحاسب الآلي للمتهم فى جريمة منظمة، ويمكن للمحقق أن يضع وسيلة تقنية للدخول على الحاسب الآلي للمتهم بدون علمه وبدون رضاه وتسجيلها والاحتفاظ بها، والمادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢م تعاقب كل من يعتدي إراديا أو عمداً على حرمة الحياة الخاصة للغير بأي وسيلة كانت وذلك بالتقاط أو بتسجيل أو بنقل الأحاديث التي تصدر عن شخص بصفة سرية أو خاصة من دون رضاه^{٢٠٥}.

الفرع التاسع

تحدى صعوبة التقاضى وتنازع القوانين

تواجه الخصوصية الرقمية صعوبة التقاضى لأن الكثير يحجم عن المطالبة بحقه فى حالة التعدى على بياناته ومعلوماته أما بسبب الجهل بالحق أو الجهل بالحماية أو خوفاً من زيادة الإحراج، لأن الأمر يتعلق فى الغالب بمعلومات خاصة أو أسرار يصعب المطالبة بها قضائياً لعدم التوسع فى نشرها.

ونظراً لأن التعامل الرقمية قد يحتوى على عنصر أجنبى لذلك توجد صعوبة فى تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالفصل فى النزاع الرقمية، مع العلم بأن الشروط العامة لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي كـفيسبوك وتوتير تحدد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة، فمثلاً توتير يخضع أى دعوى متعلقة بالنزاع حول خدماته لقوانين ولاية كاليفورنيا ومحاكم سان فرانسيسكو بها هي المختصة، دون اعتبار لمحل إقامة المستخدم، وتحدد الشروط

²⁰⁵- ART"Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :1° En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel.

العامة أن المستخدم يوافق على ذلك بمجرد التسجيل على توتير، ولكن هذه الشروط، تعتبر تعسفية، للمستخدمين المقيمين خارج أمريكا^{٢٠٦}.

وإذا كانت العلاقة التعاقدية بين طرفين يطبق عليها القانون الذي اتجهت الإرادة إلى تطبيقه، إلا أن كل دولة تطبق قانونها على السلوكيات غير المشرعة التي ترتكب على الإنترنت داخل أرضها، وذلك احتراماً لمبدأ سيادة الدولة، ولا يسرى على الغير قانون العقد باعتباره لم يكن طرفاً فيه، ويطبق على الغير قانونه الوطني، أما بالنسبة للأعمال غير المشروعة أو الضارة خارج إطار العقد، فالقانون المطبق هو قانون مكان وقوع الفعل الضار أو قانون مكان حصول الضرر^{٢٠٧}.

واعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن القانون المطبق هو قانون محل وقوع الأفعال المرتكبة^{٢٠٨}، وقد طبقت المحاكم الفرنسية بالنسبة للأخطاء المرتكبة على الإنترنت قانون البلد الذي تم فيه الاطلاع، وليس قانون البلد الذي تم فيه المنشور على الإنترنت، والمحاكم الفرنسية تبحث عن العناصر التي تحدد البلد الأكثر ارتباطاً بالنزاع^{٢٠٩}، والمادة الثالثة من النظام الأوروبي الصادر عام ٢٠١٦م تحدد تطبيقه على المسئول عن معالجة البيانات عندما يكون مركزه الاتحاد

^{٢٠٦}- د/ وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص ١١٢-١١٤.

^{٢٠٧}- د/ سامي منصور، د/ عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، ص 356.

²⁰⁸ - Cassation, 1 ère chambre civile, 14/1/1997, n 94- 16861, Bull. Civ I, n 14.

مشار لدى د/ وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص ١١٧.

²⁰⁹ - Vincent Fauchoux, Pierre Deprez, Jean-Michel Bruguière, Le droit de l'Internet, Lois contrats et usages, LexisNexis, 2ème édition, 2013, p 54.

الأوروبي، أو تطبيقاً للقانون الدولي العام، أو في حال تعلقها بتقديم سلع أو خدمات لأشخاص في الاتحاد الأوروبي، أو إذا تعلقت بمراقبة سلوكهم الحاصل في الاتحاد الأوروبي^{٢١٠}.

وقضت محكمة العدل الأوروبية بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٤م بأن القانون الفرنسي واجب التطبيق بالاستناد إلى تنزيل جوجل تقنيات تتبع على حواسيب المستخدمين تقوم بمعالجة بيانات شخصية على أرض أوروبية، واعتبر جوجل مقيم على الأرض الأوروبية من خلال فروعه فيه^{٢١١}.

وكذلك من المشاكل التي تواجه الخصوصية الرقمية تحديد المحكمة المختصة بالفصل في النزاع الرقمي، حيث إن المحكمة التي تنظر النزاع الرقمي هي المحكمة المختصة التي يتم الاتفاق عليها بين المستخدم ومقدم الخدمة وذلك في شروط الاستخدام، فيما عدا النزاعات التي تخص الدولة وسيادتها ونظامها العام أو النزاعات التي تخص الغير، وقد يحفظ القانون الوطني لنفسه الاختصاص بمسائل معينة^{٢١٢}، وهنا تقام الدعاوى أمام القضاء الوطني حفاظاً على سيادة الدولة. ولكن في نظام بروكسل المتعلق بالاختصاص القضائي تقرر اختصاص محكمة محل إقامة المدعى عليه أو محكمة محل المحترف، ويقرر نظام بروكسل قواعد خاصة بالنسبة للمستهلك، حيث يمكنه رفع الدعوى أمام محكمة محل إقامته أو محكمة محل إقامة المحترف، إلا أن المحترف لا يستطيع الادعاء إلا أمام محكمة محل إقامة المستهلك.

وقضت محكمة الاستئناف في "بو" الفرنسية بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٢م أن بند تحديد الاختصاص القضائي الوارد في شروط الاستخدام العامة لفيسبوك لا يحتج به إلا إذا علم به المستخدم وقبله،

^{٢١٠} - د/ وسيم شقيق الحجار، المرجع السابق، ص ١١٨.

^{٢١١} - Cour de justice de l'Union européenne, 13/5/2014, cité dans: Fabrice Mattatia, Internet et les réseaux sociaux, que dit la loi? Eyrolles, 2ème édition, 2016, p 70.

^{٢١٢} - د/ مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، المنشورات الحقوقية، بيروت، مجلد ١، ص ١٥٥.

وبما أن البند كان مدرجًا ضمن بنود كثيرة مكتوبة بخط صغير وباللغة الإنجليزية التي لا يعرفها المستخدم لأن لغته الفرنسية، فيعتبر هذا الشرط في حكم غير المتفق عليها، ونظرًا لأن الضرر الواقع من غلق الحساب وكان على الإقليم الفرنسي فيكون القضاء الفرنسي المختص بنظر الدعوى^{٢١٣}، والقضاء الفرنسي مستقر على توسيع نطاق اختصاصه الجغرافي بالنسبة لتجاوزات الانترنت^{٢١٤}، مستخدمًا معيار مدى إمكانية وصول المحتوى الضار إلى الأراضي الفرنسية واستهداف المقيمين على الأقليم الفرنسي^{٢١٥}.

المبحث الثاني

آليات حماية الحق في الخصوصية الرقمية

نظرًا لما يحاط بالخصوصية الرقمية من تحديات ومخاطر في الفضاء الإلكتروني، فإن الأمر يتطلب وجود مجموعة من الضوابط والآليات اللازمة لحمايتها، واتخاذ التدابير والأجراءات اللازمة للحفاظ على البيانات والمعلومات والاتصالات والمراسلات في المجتمع الرقمي من حيث

²¹³ - Cour d'appel de Pau, 1ère chambre, 23/3/2012, Sébatien R./Facebook, Légipresse 2012, n 294-03, p 280.

مشار لدى د/ وسيم شقيق الحجار، المرجع السابق، ص ١١٧.

²¹⁴ - Huet A., Le droit penal international et Internet, LPA, 10 Novembre 1999p 39.

²¹⁵ - Cour de cassation, Chambre criminelle, arrêt 14/12/2010, N 10-80088.

مشار لدى د/ وسيم شقيق الحجار، المرجع السابق، ص ١١٧. www.legifrance.gouv.fr

جمعها وتخزينها وتحليلها ومعالجتها ونقلها، وتوضيح الغرض من جمع البيانات، وتحديد الجهات التي يحق لها ذلك، ومدة حفظها، وإقرار مبدأ المسؤولية عند التجاوز في جمع البيانات أو تخزينها أو تحليلها أو معالجتها ونقلها، وكذلك أقرار مسؤولية بنوك المعلومات عن أى تجاوزت تؤثر على حرمة الحياة الخاصة^{٢١٦}، وخصوصًا مع تزايد قيمة البيانات من الناحية التجارية والأدبية، وخطورة ما يترتب على انتهاك الخصوصية من آثار سلبية، فى ظل الأصرار على جمع المعلومات دون الحصول على إذن أو موافقة حقيقية من أصحابها ودون وجود اهتمام بحمايتهم.

وتلتزم الدولة بحماية أفرادها من مخاطر وتحديات الفضاء الإلكتروني؛ لأن انتهاك الخصوصية لا يهدد أفراد الدولة بل تمتد آثاره إلى الأضرار بالدولة نفسها، وتتعدد آليات الحماية للخصوصية الرقمية فى الفضاء الإلكتروني من حماية قانونية أو تشريعية وحماية تقنية وحماية تنظيمية وآليات حماية ذاتية من جانب الأفراد لخصوصيتهم تتمثل فى التنظيم الأمثل لأعدادات الخصوصية ونوضح ذلك فيما يلى:-

المطلب الأول

الحماية القانونية للخصوصية الرقمية

الحماية القانونية للحق فى الخصوصية تتمثل فى ضرورة وجود مجموعة من القواعد أو الضوابط التى تنظم حماية البيانات والمعلومات فى الفضاء الإلكتروني لضمان الحصول عليها بطرق مشروعة، واستخدامها وفقًا للغرض المحدد من جمعها، وأن تتمتع بالسرية والحماية، ويتم حذفها بعد

^{٢١٦} - د/ يسرى عبد الله عبد البارى عبد المطلب، رسالة دكتوراة بعنوان الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠١٦م، ص ١٤٧-١٤٨.

تحقيق الغرض من جمعها، ولذلك نحتاج إلى قانون موحد وشامل ليحقق التوازن بين الخصوصية ومحددتها من الحق في التعبير عن الرأي والحق في الوصول للمعلومات، ومحدد الأمن المعلوماتي، وسياسات الخصوصية وشروط الاستخدام، ومحدد المصلحة العامة.

وتتزايد الحاجة إلى القانون الموحد لحماية الخصوصية الرقمية في ظل التحديات والمخاطر التي تواجهها ومن أصعب هذه التحديات تحدى الأمية الرقمية، وتحدى التجسس والتصنت من قبل الدول، وتحدى المراقبة من قبل الأفراد، وصعوبة الرقابة على المحتوى الرقمي من قبل مقدمي الخدمات، وتحدى الربط بين نظم الاتصالات والمعلومات، وتحدى التشتت والتعدد في جمع وتخزين ومعالجة البيانات، وتحدى التطور في البرامج والتطبيقات على الإنترنت، وتحدى صعوبة تحديد القانون واجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر النزاع، لذلك نعرض فيما يلي لبعض التنظيمات التشريعية للحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية الرقمية في النظم القانونية والتشريعات ونقتصر في ذلك على الحماية القانونية للخصوصية في الاتحاد الأوروبي وفرنسا والحماية القانونية للخصوصية في الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والحماية القانونية للخصوصية في مصر ونوضح ذلك فيما يلي:-

الفرع الأول

حماية الخصوصية الرقمية في الاتحاد الأوروبي وفرنسا

يعتبر الاتحاد الأوروبي المحرك الرئيس لحماية الخصوصية الرقمية في دول الاتحاد الأوروبي والدول التي تشتق منه قواعدها، ونوضح نطاق هذه في فرنسا كأحدى دول الاتحاد الأوروبي، ثم نوضح بعض فاعليات الحماية في الاتحاد الأوروبي وذلك فيما يلي:-

الغصن الأول

الحماية القانونية للخصوصية الرقمية في فرنسا

تناول المشرع الفرنسي حماية الخصوصية من جوانب متعددة، وفي تشريعات مختلفة، ولم يضع قانون أو تقنين موحد لحمايتها، ولذلك نتناول قواعد الحماية في القانون المدني والقانون الجنائي وذلك فيما يلي:-

أولا

الحماية المدنية للخصوصية الرقمية في القانون الفرنسي

نظراً لأن الحق في الخصوصية الرقمية عنصر حديث من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، لذلك بدأ المشرع الفرنسي بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة كحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ونظم في القواعد العامة حماية الفرد في ذاته ومقوماته وحرمة مسكنه واعترف بالحق في الصورة، والحق في سرية الاتصالات والمراسلات الكتابية، والأسرار الطبية التي ترتبط بالإنسان، واعتبر أن كل ما يحتفظ به الفرد أو يخفيه يعد جزءاً منه، وكانت الجزاءات المترتبة على انتهاك حرمة الحياة الخاصة جزاءات مدنية تتمثل في وقف الاعتداء وتعويض الأضرار الناتجة عنه.

واعتبر انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو الاستخدام غير المشروع لمعلومات أو بيانات تخص الغير خطأ تقصيرياً وتستحق المعلومة الحماية؛ لأنها حق له قيمة اقتصادية ترتبط بالشخص، بغض النظر عن وسيطها، وبناء عليه يمكن القول بأن البيانات والمعلومات الشخصية تعد قيمة في ذاتها ترتبط بصاحبها^{٢١٧}، وبناء عليه تم تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية وأحكام

^{٢١٧}- د/ يسرى عبد الله عبد البارى عبد المطلب، رسالة دكتوراة بعنوان الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠١٦م، ص ٧٧.

المسئولية التصيرية لحماية حق الشخص على جسده وحرمة مسكنه وحقه على صورته وحقه في المحافظة على سمعته وشرفه واعتباره وحقه في السرية.

وتطورت الحماية في فرنسا للحق في حرمة الحياة الخاصة بإدخال عنصر حديث من عناصر الخصوصية يتمثل في الحق في حماية البيانات الشخصية أو الاسمية وذلك بقانون ١٧ يوليو ١٩٧٠م وأصبح من حق الفرد أن تصان حياته الخاصة وتحمى بياناته، وللقاضي أن يحكم بما يراه ضرورياً لوقف الاعتداء وتجريمه، وأصبح الاعتداء على الحياة الخاصة والبيانات جريمة في المادة ٣٦٨ المعدلة حيث يعاقب بالحبس من شهر حتى سنة وغرامة من ٢٠٠٠ فرنك حتى ٦٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعتدى على المعلومات الاسمية أو البيانات ذات الطبيعة الشخصية^{٢١٨}، وأكد المشرع الفرنسي في المادة التاسعة من القانون المدني عام ١٩٧٠م^{٢١٩} على احترام الحق في الخصوصية والبيانات والمعلومات ذات الطبيعة الخاصة، وجعلت من حق كل شخص أن تحترم حياته الخاصة وبياناته الاسمية، ويجب على القضاء اتخاذ ما يلزم من التدابير لذلك كالحراسة القضائية والحجز أو غيرها لمنع ووقف كل تعرض للحياة الخاصة؛ ويمكن اتخاذ هذه التدابير في حالة الاستعجال بناء على أمر على عريضة^{٢٢٠}.

^{٢١٨} - د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في الخصوصية في القانون الفرنسي، ص ٢٧.

²¹⁹ - Art. 9 " chacun à droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée ; ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé.

²²⁰ - L'article 9 du code civil dispose que : « Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé.

وتعتبر المعلومات ذات طبيعة شخصية عندما تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، وهي التي تسمح بطريق مباشر أو غير مباشر بالتعرف عليه سواء أكان ذلك من خلال الرقم القومي أو بواسطة اسمه ولقب... إلخ، وبطريق غير مباشر من خلال رقم التأمين الصحي أو رقم التليفون^{٢٢١}، وذهب البعض إلى القول بأن البيانات الاسمية هي تلك البيانات الشخصية التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد كالبيانات الخاصة بالحالة الصحية والمالية والوظيفية، وكفل المشرع الفرنسي الحماية للبيانات الأسمية بموجب المادة التاسعة من القانون المدني عندما يتم معالجتها إلكترونياً، وتم قصر الحماية في هذا القانون الفرد الطبيعي، وتم استبعاد الشخص الاعتباري^{٢٢٢}.

ولمسايرة التطور جاء القانون الفرنسي رقم ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨م والمعدل عام ٢٠٠٤م لينظم المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية وليجعل المعلوماتية في خدمة المواطن وتم إنشاء هيئة مستقلة لضمان حسن تطبيقه تسمى "اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات"، وفرض على كل من يرغب في معالجة بيانات لها طابع شخصي الحصول على موافقة هذه اللجنة، ووضع الكثير من المبادئ والاجراءات الشكلية لمعالجة البيانات الشخصية آلياً ونظم عمليات جمع هذه البيانات وتسجيلها وتخزينها وحفظها ونظم الحق بالوصول اليها والاطلاع عليها.

واشترط المشرع الفرنسي لمعالجة البيانات ذات الطبيعة الشخصية توافر مجموعة من الشروط والضوابط وفقاً للمادة السادسة من قانون ٦ يناير ١٩٧٨م والمعدل بقانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤م، وهي نفس شروط المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية الموقعة في ٢٨ يناير ١٩٨١م،

²²¹ - Voir la Recommandation 7781-, 9 juin 1981; 84-31. 18 septembre 1984.

^{٢٢٢} - د/ أسامة عبدالله قايد، مرجع سابق، ص ١٣٤

حيث يشترط أن يتم جمع البيانات ومعالجتها بصورة قانونية، ووفقاً لأغراض محددة وصريحة وبطريقة تتفق مع الغرض من جمعها، وأن تكون البيانات دقيقة وكاملة، ويجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان مسح البيانات والمعلومات غير دقيقة أو يتم تصحيحها، ولا يجوز الاحتفاظ بالبيانات بما يسمح بتحديد الأشخاص مع الالتزام بعدم تجاوز المدة اللازمة للأغراض التي يتم جمعها ومعالجتها^{٢٢٣}، وأكد المشرع الفرنسي بموجب نصوص هذا القانون على أن المعالجة الإلكترونية للبيانات يجب ألا تحمل تعدياً على حصانة الفرد وحياته الخاصة^{٢٢٤}.

وأكدت المحكمة الدستورية الفرنسية عام ١٩٩٥م بأن الحق في الخصوصية معترف به ضمناً في دستورها، وتلتزم فرنسا بتطبيق قوانين الاتحاد الأوروبي الخاصة بحماية البيانات والاحتفاظ بها، واللجنة الوطنية للمعلومات والحريات هيئة إدارية رقابية مستقلة تعمل على إعلام ونصح وتعليم المستخدمين بحقوقهم^{٢٢٥} في حماية بياناتهم الرقمية.

والقانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية والحريات الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨م والمعدل بالقانون رقم ٢٠٠٤/٨٠١م، تم وضعه لمواجهة التطور التقني والتعدي على الخصوصية الرقمية وتبنى تنظيم جمع المعلومات، وضرورة تحديد الهدف من جمع المعلومات، والتناسب بين المعلومات التي يتم جمعها والهدف منها، وتم إنشاء اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرية، وأكد

^{٢٢٣} - د/ شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص ٤٦-٤٧.

^{٢٢٤} - د/ أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م،

ص ١٣٣

²²⁵ - Constitution and Composition http://www_cnil_fr/english/the-cnil/constitution-and-composition.

القانون الخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية على عدة جرائم لحماية البيانات الشخصية لتعلقها بالحياة الخاصة للأفراد، حيث

ونظم المشرع الفرنسي حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في قانون الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١م، وأبرز دور القضاء في حماية الخصوصية في مواجهة حريات أخرى؛ كحرية الصحافة وحرية التعبير^{٢٢٦}؛ لأن حرية الصحافة وحرية الإعلام قد تؤدي عندما تغيب أخلاقيات المهنة وروح الجدية أثناء ممارستها إلى خرق الحياة الخاصة^{٢٢٧}؛ حيث صار كشف الأسرار وتبادل المعلومات في الفضاء الإلكتروني أمراً ميسوراً، وما كان الناس يخفونه ولا يبوحون به صار مباحاً، فاستتبع هذا ضرورة الحماية^{٢٢٨}.

وونظم المشرع الفرنسي كذلك حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بالقانون الصادر في ٢ يوليو سنة ١٩٨٢م والخاص بالاتصالات السمعية والبصرية وعرف المعلومة بأنها رنين صور الوثائق والبيانات أو الرسائل من أي نوع، والمعلومة عبارة عن رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنشر^{٢٢٩}، ووضع مجموعة من الضوابط للبيانات والمعلومات حتى تستحق الحماية ومن أهمها وجوب أن تكون البيانات محددة حتى يمكن حصرها في دائرة خاصة بها، وأن ترتبط بشخص أو أشخاص محددة؛ حيث أن المعلومة العامة أو الشائعة تخرج من نطاق الحماية، فضلاً عن أن المعلومة يشترط أن تكون خاصة وسرية، وأن يستأثر بها شخص محدد أو مجموعة

^{٢٢٦} - د/ يسرى عبد الله عبد الباري عبد المطلب، المرجع السابق، ص ٤٧.

^{٢٢٧} - د/ حشمت قاسم، خدمات المعلومات مقوماتها وأشكالها، مكتبة غريب، بدون تاريخ نشر، ص ٣١٨.

^{٢٢٨} - د/ يسرى عبد الله عبد الباري عبد المطلب، المرجع السابق، ص ١٧٦-١٧٧.

^{٢٢٩} - انظر د/ أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ نشر، ص ٥٢١.

أشخاص، ولذلك قضت محكمة الدرجة الأولى في باريس بتاريخ ٦/١١/٢٠١٣ م بإلزام شركة جوجل بوقف عرض صور تكشف الحالة الجنسية لأحد الأشخاص^{٢٣٠}، وذلك استنادًا إلى حرمة التعدي على الحياة الخاصة والخصوصية الرقمية.

ثانيًا

الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية في القانون الفرنسي

جرم المشرع الفرنسي الكثير السلوكيات والأفعال التي تشكل تعدي على الحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية حيث جرم المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص ووسع من نطاق الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة حيث تناولت المادة ٢٢٦ من القانون الجنائي تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الكلام الصادر بصورة خاصة أو سرية دون موافقة المجني عليه، وكذلك تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون رضا منه، ولكن في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري يعاقب من يقوم بإفشاء السر في غير الأحوال القانونية بالحبس مدة لا تزيد ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهًا، والالتزام بالسرية التزم بتحقيق نتيجة، ومن ثم فإنه بمجرد إفشاء السر، في غير الأحوال التي يتطلبها القانون، يعد الشخص مسئولاً مدنيًا، ولا يكفي أن يثبت أنه قد بذل الجهد والعناية اللازمة للحفاظ على الأسرار، ومن ثم فالمسئولية هنا تقوم على الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس.

وفي المادة ١/٢٢٦ تم تجريم معالجة البيانات الشخصية دون الحصول على موافقة اللجنة الوطنية للبيانات والحريات يعاقب بالحبس سنة والغرامة ثلاثمائة يورو مع عقوبة تكميلية تتمثل

²³⁰ - TGI Paris, 6/11/2013, cité par: Fabrice Mattatia, Internet et les réseaux sociaux, que dit laloi? Eyrolles, 2ème édition, 2016, p 14.

في نشر الحكم، وتسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن هذه الجريمة بعقوبتي الغرامة والحرمان من ممارسة النشاط الذي استخدم في ممارسة الجريمة، وأوضحت المادة ٢/٢٢٦ من ذات القانون جريمة حفظ أو إعلان أو استعمال تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بالمخالفة للقانون، والمادة ٨/٢٢٦ من ذات القانون تناولت جريمة نشر مونتاج لصوت أو صورة شخص دون رضاه منه، وفي المادة ١/٣٢٣ من التشريع الفرنسي تم تجريم البقاء على اتصال بنظام المعلومات تم بدون قصد، سواء كان الدخول للنظام بأكمله أو جزء فيه، وقرر المشرع عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من ألفين إلى خمسين ألف فرنك فرنسي.

وجرم كذلك المشرع الفرنسي في قانون العقوبات التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية وذلك في المواد ١٧/٢٢٦، ١٨/٢٢٦، ١٩/٢٢٦، ووضع عقوبة الحبس خمس سنوات وغرامة مليوني يورو من يقوم بمعالجة إلكترونية للبيانات الاسمية دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان أمن هذه المعلومات وعدم تشويهها أو إتلافها أو الوصول إليها من شخص غير مصرح له بذلك، وجرم كذلك في المادة ٢٠/٢٢٦ الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية، وجرم الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية في المادة ٢١/٢٢٦، وجرم الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية في المادة ٢٢/٢٢٦.

وقدم المشرع الفرنسي حماية خاصة بمكافحة الجرائم المتعلقة بالبيانات الإلكترونية خاصة فيما يتعلق بالحياة الخاصة وتناول صوراً عديدة للاعتداء على خصوصيات الأفراد، ووضع لها العقوبات الملزمة، وذلك لتحقيق التوازن بين الاستخدام الأمثل للتقنية الحديثة وضمان حماية الحياة الخاصة، وأكدت محكمة باريس أن الذكريات المتعلقة بالحياة الخاصة لكل لشخص جزء من ذمته المعنوية، وبالتالي لا يحق للغير أن ينشرها دون الحصول على إذن صاحبها، وتم

القضاء بإلغاء بعض صفحات من كتاب كانت تمس الحياة الخاصة لأحد العسكريين وأكدت ذات المحكمة في ١٣ مارس ١٩٦٥م ذات المبدأ في نشر الصور^{٢٣١}، ويحظر على مقدمى خدمات الإنترنت أو المواقع التجارية أن تجمع أو تكشف البيانات الشخصية أو الخاصة بالشخص دون الحصول على موافقة واضحة سواء أكانت مكتوبة أو إلكترونية^{٢٣٢}، ويوجد أمام الدولة تحديات ضخمة للحفاظ على سرية البيانات^{٢٣٣} وتقديم الضمانات الكافية لحمايتها.

وفى المادة ١/٣٢٣ من التشريع الفرنسي تم تجريم البقاء على اتصال بنظام المعلومات حتى وأن تم بدون قصد، سواء كان الدخول للنظام بأكمله أو جزء فيه، وقرر المشرع عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من ألفين إلى خمسين ألف فرنك فرنسي، ويعتبر الدخول لبعض المواقع المحمية، وانتهاك نظام الأمن فيها دليل حتمي على سوء النية لدى مرتكب الفعل، ولا يجوز التعدى على الخصوصية عند التحرى على الدليل الرقمي، ونتفق مع من يرى^{٢٣٤} إلى أن الخصوصية يجب أن تنسحب إلى الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالشخص، والتي يحرص صاحب النظام على عدم اطلاع الآخرين عليها، وتتولى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات فى فرنسا نشر توجيهًا بشأن معالجة البيانات الشخصية، ويفرض على الشركات المتحكمة فى البيانات شرط الإبلاغ والتعاون، وشرط المحافظة على أمن البيانات الشخصية، وشرط ضرورة الحصول على موافقة مسبقة بشأن من الهيئة بشأن معالجة البيانات.

^{٢٣١} - د/ محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق فى السمعة مكتبة الجلاء الجديدة، جامعة المنصورة ٢٠١١م، ص ١٢.
^{٢٣٢} - <http://www.techlawjournal.com>, Online Personal Privacy Act.

^{٢٣٣} - Davis, Darren and Brian Silver, Civil Liberties vs. Security: Public Opinion in the Context of the Terrorist Attacks on America, American Journal of Political Science. 2004. P 5.

^{٢٣٤} - د/ توفيق عبد الله أحمد الخشاشنة، رسالة دكتوراة بعنوان معاينة مسرح الجريمة من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٦م، ص ٨٢.

الغصن الثاني

الحماية القانونية للخصوصية الرقمية في الاتحاد الأوربي

وضع الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٨١م اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وتم تبني معالجة موضوع الخصوصية وحماية الأفراد من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ووضع مجلس أوروبا في عام ١٩٨٣م اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وحماية الخصوصية في الاتصالات الإلكترونية^{٢٣٥}، واهتمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بوضع دليل لحماية الخصوصية ونقل البيانات الخاصة، حيث يشتمل هذا الدليل على مجموعة القواعد التي تحكم المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات وتضع لها الحماية اللازمة لكل مرحلة من مراحل الجمع والتخزين والمعالجة والنشر^{٢٣٦}.

وتم وضع دليلين إرشاديين للتناسق بين قواعد حماية الخصوصية في دول الاتحاد الأوروبي في عامي ١٩٩٥م و١٩٩٧م، لتوفير حماية المواطنين الأوروبيين والسماح بالتدفق الحر للبيانات الشخصية داخل نطاق الاتحاد الأوروبي، حيث إن دليل حماية البيانات الصادر عام ١٩٩٥م اهتم بمسألة توجيه القوانين الوطنية لتنظيم معالجة البيانات الشخصية بالشكلين الإلكتروني واليدوي، أما دليل الاتصالات الصادر عام ١٩٩٧م فقد أسس من أجل توفير حماية خاصة للهاتف والتلفزيون الرقمي وغيرها من نظم الاتصالات، وكل دولة من دول الاتحاد الأوروبي يتعين عليها أن تسن تشريعاتها حتى صيف عام ٢٠٠٠م^{٢٣٧}.

^{٢٣٥} - د/ وائل أنور بندق، موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ١٢٥٨.

^{٢٣٦} - www.epa.gov/ada.

^{٢٣٧} - د/ شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص ٢٠.

وفي ألمانيا تم تصميم أنظمة لحماية البيانات لتقييد معالجتها إلى أقل قدر ممكن، عن طريق جعل صاحب البيانات مجهولاً، والدراسات القانونية المتعلقة بخصوصية البيانات والمعلومات ساعدت المشرع في تحديد مفهوم الخصوصية الرقمية والتعامل معها كحق لمنع إساءة استخدام البيانات والمعلومة المخزنة في الأنظمة والأجهزة الإلكترونية^{٢٣٨}.

وقضت المحكمة العليا للاتحاد الأوروبي في ٦/١٠/٢٠١٥م ببطلان اتفاق الملاذ الآمن الذي يسمح لـفيسبوك وشركات التكنولوجيا الأخرى بنقل بيانات المستخدمين بكميات ضخمة لأجهزتها حيث وجد في الولايات المتحدة أكثر من ٤٠٠٠ شركة استغلت هذا الاتفاق^{٢٣٩}.

وطرحت إنجلترا مشروع قانون في الأول من مارس ٢٠١٦م يمنح السلطات صلاحيات واسعة للمراقبة منها الحق في معرفة المواقع الإلكترونية التي يزورها المستخدمون، وتمنح الشرطة وأجهزة المخابرات أدوات للتجسس يقولون أنها ضرورية لحماية الجماهير من المجرمين والمتحرشين بالأطفال والإرهاب، لكن هذه المشروع قد قوبل بتشكك من جانب المشرع وشركات التكنولوجيا مما يعبر عن الجدل الدائر بشأن كيف يمكن للسلطات الحكومية أن تمارس عملها بكفاءة في ظل العصر الرقمي دون التطفل على حياة الناس أو تهديد أمن البيانات^{٢٤٠}.

الفرع الثاني

حماية الخصوصية الرقمية في الأمم المتحدة و القانون الأمريكي

نتناول حماية الخصوصية في القانون الأمريكي كنموذج للحماية القانونية للخصوصية في ظل النظام الأنجلوسكسوني ثم نوضح دور الأمم المتحدة في حماية الخصوصية ذلك فيما يلي:-

^{٢٣٨} - د/ يوسف بن سعيد بن حمد الكلبناني، المرجع السابق، ص ٢١٦ - ٢١٨.

^{٢٣٩} - ECLI :EU :C :2015 :650,available on <http://curia.europa.eu/juris>.

^{٢٤٠} <http://ara.reuters.com/article/worldNews/idARAKCN0W35A7>.

الغصن الأول

حماية الخصوصية في القانون الأمريكي

جاء التعديل الرابع من الدستور الأمريكي ليضمن حق الأفراد في عدم خرق حقهم في الخصوصية وضرورة أن يكونوا آمنين على أنفسهم، ومسكنهم، وأوراقهم الشخصية من أي تفتيش أو احتجاز غير مبني على أسس قانونية^{٢٤١}، وأقرت المحكمة العليا الأمريكية في إحدى القضايا عام ١٩٦١م أن التعديل الرابع للدستور مكون أساسي للحق في الخصوصية بالرغم من عدم ذكر ذلك بشكل صريح في الدستور^{٢٤٢}.

وصدر عام ١٩٧٤م أول قانون يتناول حماية الحق في الخصوصية في أمريكا، ولمسايرة التطورات صدر عام ١٩٨٦م قانون لمكافحة الاعتداء على نظم المعلومات أو أجهزة الحاسب الآلي المخزن عليها البيانات، وذلك بهدف حماية الأمن القومي الأمريكي، وتم حظر الوصول إلى البيانات المخزنة بأجهزة الحاسب الآلي لحكومة الولايات المتحدة^{٢٤٣}، وصدر قانون لحماية خصوصية المستهلك عام ١٩٩٧م، وقانون حماية خصوصية الضمان الاجتماعي على الخط، وأيضاً قانون خصوصية الاتصالات وقانون خصوصية المعطيات لعام ١٩٩٧م^{٢٤٤}، مما سبق يتضح عدم وجود قانون موحد لحماية الخصوصية الرقمية في أمريكا^{٢٤٥}، إذ أن الكونجرس قد أصدر قوانين خاصة لحماية الخصوصية لحقوق معينة وفقاً للظروف المختلفة، ولكن مع التقنية

²⁴¹ - U.S. Constitution, Amendment IV, 1955.

²⁴² -Mapp v. Ohio, 367 U.S. 643, 648 ,1961.

²⁴³ - Ferrera,LICHTENSTEIN,Reder,August,Schiano,ID 205.

^{٢٤٤} د. عايض المري، الخصوصية وحماية البيانات، موقع د عايض المري للدراسات والاستشارات القانونية ، ٤

مارس ٢٠١٦. http://www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=199.

²⁴⁵ - Roy J. Girasa, Cyberlaw, national and international perspectives, Publisher: Prentice Hall; 1st edition, 2001,p 287.

الحديثة تأتي حتمية المحافظة على الخصوصية الرقمية والالتزام بالسرية وخاصة مع سهولة نقل البيانات والمعلومات، مما يستوجب ضرورة حمايتها والالتزام بالحفاظ على سريتها^{٢٤٦}.

وأصدر الكونجرس الأمريكي القانون الخاص بحماية البيانات الشخصية عام ٢٠٠٩م وكان الهدف من إصداره منع سرقة الهوية المحددة لكل شخص وضمان الحفاظ على خصوصته من خلال تحديد الانتهاكات الأمنية وتعزيز العقوبات الجنائية، وتطبيق القانون ضد الانتهاكات الأمنية والاحتيال للدخول وإساءة استخدام البيانات الشخصية^{٢٤٧}، وعرف القانون الأمريكي البيانات الشخصية التي تستحق الحماية بأنها كل معلومة يتم تجميعها في شكل إلكتروني لتحديد الهوية، ويعتبر قانون تحديث الخصوصية الأمريكي^{٢٤٨} الصادر عام ٢٠١١م لمسايرة التطورات التقنية ولمواجهة التطور في نظم المعلومات، من القوانين التي ركزت على منح السلطات الحكومية المختصة سلطات أوسع في مراقبة حماية البيانات، ونادت بالتوسع في نطاق بيانات التعريف الشخصي بما يتواءم مع التطور التقني، وصدر قانون حرية الولايات المتحدة الأمريكية، لوضع قيود أكثر صرامة على مراقبة وكالة الأمن القومي، وقدم مشروع هذا القانون للمرة الأولى في أكتوبر عام ٢٠١٣م، ومر بتتقيحات كثيرة للحد من عملية جمع سجلات هاتف الأمريكيين وجعل أنشطة وكالة الأمن القومي أكثر شفافية وخضوعاً للمساءلة.

الغصن الثاني

^{٢٤٦} - د/ طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، دراسات وبحوث، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م، ص ٥٩.

²⁴⁷ -To prevent and mitigate identity theft, to ensure privacy, to provide notice of security breaches, and to enhance criminal penalties, law.

248 -The Privacy Act Modernization for the Information Age Act of 2011 available at <https://www.govtrack.us>.

حماية الخصوصية في الأمم المتحدة

تقرر المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م على أنه لا يجوز أن يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو حياة أسرته أو يمثل تعدى على حرمة مسكنه أو مراسلاته، أو حملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل، وفي العهد الخاص بالحقوق المدنية للإنسان والصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م وفي المادة السابعة عشر منه فإنه لا يجوز التعرض بشكل تعسفي أو بطريق غير مشروع لأي شخص أو التدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨/١٢/٢٠١٣م مشروع قرار حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي تحت رقم ٦٧/٦٨مقدم من قبل دولتي ألمانيا والبرازيل، وذلك بعد التتصت على حسابات رئيسة وزراء ألمانيا والبرازيل، وعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتمدت مشروع قرار جديد بالموضوع والعنوان ذاته تحت رقم ٦٩/١٦٦م وفي ١٨/١٢/٢٠١٤م لضمان قدرة السلطات الرسمية على مراقبة احترام وحماية الحق في الخصوصية والاتصالات الرقمية، واتخاذ التدابير لوضع حد لانتهاكات الخصوصية وتهيئة الظروف لمنع هذه الانتهاكات مع ضمان توافق تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وأن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات

الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية^{٢٤٩}.

وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٦٧/٦٨ من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين تقريراً عن حماية الخصوصية الرقمية وتعزيزها، في سياق المراقبة الداخلية والخارجية واعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية، وذلك كنتاج لقلق الدول من كشف إدوارد سنودن، الموظف السابق لدى وكالة المخابرات المركزية الأميركية والمقيم حالياً في روسيا، معلومات تفيد بأن وكالة الأمن القومي في الولايات المتحدة ومقر الاتصالات العامة في بريطانيا طوّرا معاً تكنولوجيات تسمح بالوصول إلى الكثير من حركة الإنترنت العالمية، وسجلات المكالمات، ودفاتر العناوين الإلكترونية للأفراد، وأحجام هائلة من محتوى الاتصالات الرقمية الأخرى.

وجاء تقرير الأمم المتحدة عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي لعام ٢٠١٤ م^{٢٥٠} من أجل تعزيز وحماية الحق في الخصوصية في ظل التطور التكنولوجي والقدرة المتنامية لأجهزة الدولة على مراقبة الأفراد، ومن أهم النتائج في التقرير اعتباره أن التدخل غير القانوني أو التعسفي في خصوصية الأفراد يمثل انتهاكاً للخصوصية، والتدخل المستند إلى برامج مراقبة إلكترونية جائز من السلطة المختصة عندما تستند إلى قانون، ويجب أن يكون التدخل متناسباً مع

^{٢٤٩} - د/ وسيم شفيق الحجار ، المرجع السابق، ص ٤٠.

²⁵⁰ Human Rights Council, The Right to Privacy in the Digital Age (REPORT), A/HRC/27/37, 2014.

الهدف القانونى وضرورياً^{٢٥١}، وكشف التقرير عن زيادة المراقبة الرقمية العلنية والسرية حول العالم، وزيادة المراقبة الحكومية وتهديد بعض الحكومات بحظر شركات الاتصالات ما لم تحصل على إمكانية مراقبة الاتصالات، وتنصتت على كابلات الألياف البصرية لأغراض المراقبة، وتسجل السلطات معظم الدول المكالمات الهاتفية وتحفظ بها لتحليلها، وتشتترط تجهيز الأجهزة الرقمية ببرمجيات تنطوي على قدرات مراقبة وتستحدث قدرات مراقبة رقمية متطورة، ولا يعرف الأفراد البيانات يتقاسمونها، بدأت تكنولوجيا المراقبة الجماعية حالياً تدخل السوق العالمية، ما يزيد من خطر إفلات المراقبة الرقمية من الضوابط الحكومية^{٢٥٢}

الفرع الثالث

حماية الخصوصية الرقمية فى القانون المصرى

القانون المصرى لم يقدم تعريفاً للحياة الخاصة، وتأخر المشرع فى حماية الحق فى الخصوصية الرقمية، وأصبح الفرد بنفسه هو الذى يحدد إلى أى مدى يمكن أن تصل المعلومات المتعلقة بشئونه الخاصة إلى الغير، ونتناول فيما يلى الحماية المدنية والجنائية للحق فى حرمة الحياة الخاصة والحق فى الخصوصية الرقمية فى القانون المصرى:-

الغصن الأول

الحماية المدنية للحق فى الخصوصية فى القانون المصرى

كانت حماية حرمة الحياة الخاصة فى مصر تتم وفقاً للقواعد العامة، وأحكام المسؤولية العقدية أو التقصيرية، والمادة الخمسون من القانون المدنى المصرى تعطى الحق لكل من وقع

(١٧) اللجنة المعنية بحقوق الانسان التعليق رقم ١٦ حول المادة رقم 251-
اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ / <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc16.html>

^{٢٥٢} - تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الحق فى الخصوصية فى العصر الرقمية على موقع
<https://www.ohchr.org/ar/Issues/DigitalAge/Pages/DigitalAgeIndex>.

عليه اعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع المطالبة بالتعويض عما يكون لحقه من ضرر .

ووفقاً للمادة ٥٧ من الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤م يثبت للحياة الخاصة حرمة دستورية وهى مصنونة لا تمس، وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون، وتلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفى وينظم القانون ذلك.

ووفقاً للمادة ٥٨ من الدستور للمنازل حرمة ولذلك لا يجوز دخولها أو تفتيشها، أو مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى مسبب مع تحديد المكان والتوقيت والغرض منه، فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن، وبناء عليه يكون من حق كل شخص حماية أسرارهِ وخصوصياته، ويعتبر الخوض فى الأسرار والخصوصية اعتداء عليها^{٢٥٣}.

ووفقاً للمادة ٩٩ من الدستور المصرى فإن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومى

^{٢٥٣} - د/ محمود محمود مصطفى، الإثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن الجزء الأول، النظرية العامة، ١٩٧٧م، ص ٣٣.

لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة على أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه ووفقاً للقانون.

وأكد القانون المصري على حرمة المراسلات في مواجهة موظفي البريد، ومنعهم من الاطلاع على مضمون هذه المراسلات المختومة أو اتلافها أو اختلاسها أو الإفضاء بمضمونها إلى غير المرسل إليه^{٢٥٤}، وحق الدولة في حماية أمنها القومي لا يمثل انتهاكا للحقوق والحريات ولا يعتبر اعتداء على الحق في الخصوصية حيث إن الغرض منه مجرد تتبع الخارجين على القانون من خلال كلمات معينة تستخدم على محرك البحث مثل عنف، قنبلة، هجوم^{٢٥٥}... إلخ.

ونظم المشرع المصري حماية الخصوصية في المادة ٧١ من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بشأن حيث يتم حبس كل شخص ارتكب سلوك مجرم من السلوكيات التالية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها:-

- ١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني.
- ٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه، أو امتنع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.
- ٣- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجره أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق،

^{٢٥٤} - د/ محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار بكر، القاهرة ١٩٩٩م، ص ١.

^{٢٥٥} - د/ شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص ٢٥.

ونظم المشرع المصري حماية البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية والتي تشملها السجلات والدفاتر والحاسبات الآلية أو وسائط التخزين المصنعة بطابع السرية، وذلك في قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م، وقرر عدم جواز الاطلاع أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ووفقاً لأحكامه، واعتبرت البيانات والمعلومات والإحصائيات المجمعة التي تشتمل عليها السجلات والدفاتر والحاسبات الآلية سرا قومياً لا يجوز الإطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابي من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقاً لما أشارت إليه المادة ١٣ من قانون الأحوال المدنية، والحماية القانونية المقررة تتناول حماية السر ومؤدى ذلك أن الشارع لم يقصد حماية البيانات الإلكترونية في هذه الحالة، وإنما قصد حماية السر، إلا أن إسباغ صفة السر على البيانات والمعلومات المخزنة تجعل من هذه الحماية ذات طبيعة مختلفة^{٢٥٦}، ووفقاً للمادة ٧٦ من قانون الأحوال المدنية ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يخترق أو يحاول اختراق سرية البيانات والمعلومات والأحصاءات المجمعة بغض النظر عن صورتها وتشدد العقوبة للأشغال الشاقة المؤبدية إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

وتم حماية الخصوصية الرقمية في قانون الملكية الفكرية المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م حيث إن هناك من الجرائم التي تشكل اعتداء على الملكية الفكرية، وينصب موضوعها على البرامج والبيانات الإلكترونية المسجلة، وحماية المعلومات والبيانات الإلكترونية وفقاً لقواعد حق المؤلف تكون بتحقيق الوسائل التي تمكن من اللجوء إليها بعد إدخال وتخزين تلك المعلومات على

^{٢٥٦} - د/ أشرف توفيق شمس الدين، الجرائم الماسة بالمستند الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دراسة مقدمة على المؤتمر الدولي الأول عن "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، يونيو ٢٠٠٨م.

الإنترنت^{٢٥٧}، وقانون الملكية الفكرية المصري اهتم بتوفير الحماية اللازمة لمواجهة جرائم النشر غير المشروع الذي يشكل اعتداء على حقوق المؤلفين وذلك عندما نص على تجريم النشر بأي وسيلة كانت، ووفقاً للمادة ٤/١٨١ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر مصنفاً أو تسجيلاً صوتياً أو برنامجاً إذاعياً أو أداءً محمياً طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف صاحب الحق.

وقدم قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م الحماية للحق في الخصوصية بتجريم الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر^{٢٥٨}، حيث لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، إلا إذا كان مستهدفاً المصلحة العامة.

الغصن الثاني

حماية الخصوصية الرقمية في قانون جرائم تقنية المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م

نظم المشرع المصري حماية الخصوصية الرقمية في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" المنشور في الجريدة الرسمية في ١٤/٨/٢٠١٨م، وبدأ العمل به في اليوم التالي مباشرة، ومن أهم الملاحظات على القانون ما يلي:-

^{٢٥٧}- د/ سليم عبدالله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط، ٢٠١١م، ص ٢٣.

^{٢٥٨}- د/ طارق أحمد فتحي سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٢٤٩.

١- وفقاً للمادة الأولى تم تعريف الكثير من المصطلحات التي تتسم بالعمومية مثل مصطلح الأمن القومي، حيث يشمل كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطنى ومجلس الأمن القومى ووزارة الدفاع والإنتاج الحربى ووزارة الداخلية والمخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لتلك الجهات، مما قد يترتب عليه توسيع نطاق التجريم، والتأثير السلبي على الحقوق والحريات إذا لم يتم تنظيم ذلك من خلال وضع إجراءات وضوابط محددة تحمى المصلحة العامة وفى نفس الوقت تحمى حقوق وحريات الأفراد، وتحافظ على بياناتهم وخصوصيتهم واسرارهم وحقوقهم فى التعبير عن الرأى والوصول للمعلومة، ومن أهم التعريفات العامة تعريف البيانات والمعلومات الإلكترونية بأنه كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه، أو معالجته، أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات؛ كالأرقام والأكواد والشفارات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما فى حكمها ، وتعريف البيانات شخصية بأنها أى بيانات متعلقة بشخص طبيعى محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى، ويعريف البيانات الحكومية بأنها بيانات متعلقة بالدولة أو أحد سلطاتها، وأجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما فى حكمها، والمتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أى نظام معلوماتى أو على حاسب أو ما فى حكمها ، وعرف القانون المعالجة الإلكترونية بأنها أى عملية إلكترونية أو تقنية تتم كلياً أو جزئياً، لكتابة، أو تجميع، أو تسجيل، أو حفظ، أو تخزين، أو دمج، أو عرض، أو إرسال، أو استقبال، أو تداول، أو نشر، أو محو، أو تتيير، أو تعديل، أو استرجاع، أو استبدال للبيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أى وسيط من الوسائط أو

الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى، وعرف تقنية المعلومات بأنها أى وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لتخزين، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم، ومعالجة، وتطوير، وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لاسلكياً.

٢- وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون تم تنظيم مراقبة البيانات والمعلومات فى المجتمع الرقوى وتم تنظيم السماح بإفشائها حيث تم إلزام مقدم الخدمة بحفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة ١٨٠ يوم متصلة، وإمكانية إفشاء أو الإفصاح عن البيانات المخزنة بأمر مسبب من إحدى الجهات القضائية، مع المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، ويشمل ذلك البيانات الشخصية والمعلومات متعلقه بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها.

٣- وفقاً للمادة الخامسة من القانون تم منح القانون صفة الضبطية القضائية للعاملتن بالجهاز القومي لتنظيم الإتصالات حيث يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية للعاملتن بالجهاز أو غيرهم ممن تحددهم جهات الأمن القومي، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال وظائفهم، ولجهة التحقيق المختصة أن تصدر أمراً مسبباً، لمأمورى الضبط القضائي المختصتن ولمدة لا تزيد على ٣٠ يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بواحد أو أكثر مما يلي :-

أ. ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو انظمة المعلومات، وتتبعها فى أى مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدره الأمر دون التأثير ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة أن كان لها مقتضى.

ب. البحث والتفتيش والدخول والنفاد إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط.

ت. أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتى أو جهاز تقنى، موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمى خدمته وحركة الاتصالات التى تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقنى، ويجب أن يكون الأمر مسبباً.

٤- وفقاً للمادة السابعة من القانون يتم حجب المواقع التى تهدد الأمن القومي بقرارات من جهات التحقيق وفي حالة الاستعجال من قبل جهات التحري والضبط.

٥- وفقاً للمادة ١٥ تم تجريم الدخول غير العمدى لموقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى محظور الدخول عليه وتغلظ العقوبة في حالة نسخ أو إعادة نشر البيانات أو المعلومات الموجودة على تلك المواقع وذلك.

٦- وفقاً للمادة ٢٢ من القانون تم تجريم حيازة برامج أو اكواد قد تستخدم في الدخول لمواقع محظورة، وتم التفريق بين المواقع المملوكة للدولة والمملوكة للأفراد في حالة الاعتداء عليها.

٧- وفقاً للمادة ٢٤ من القانون تم تجريم الحسابات المصطنعة أو الوهمية والصفحات الساخرة والمستعارة وتم فرض عقوبة الحبس بمدة لا تقل عن ٣ أشهر وغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه

ولا تجاوز ٣٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من اصطنع بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حاسبا خاصا ونسبه زورا لشخص طبيعي أو اعتباري، وإذا استخدم البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلى من نسب إليه، وجعل العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة وغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٣٠٠ ألف جنيه.

٨- وفقاً للمادة ٣٤ من القانون تم اعتبار النظام العام والأمن القومي وتعطيل احكام الدستور والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ظروف مشددة للعقاب يترتب عليها تغليظ العقوبة.

العصن الثالث

الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون المصري

لم يضع المشرع المصري تعريفا للحياة الخاصة في قانون العقوبات، وقد استخدم المشرع المصري عبارة حرمة الحياة الخاصة، ولم يستخدم كلمة الخصوصية أو الحق في الخصوصية، وقيل تبريرا لذلك إن عبارة الحياة الخاصة قد تعني الارتباط أو الإشارة إلى مكان معين هو المكان الخاص، رغم أن مفهوم الحياة الخاصة أشمل من ذلك بكثير.

وفي ظل التقدم العلمي والتقني منذ النصف الثاني من القرن العشرين، وما نتج عنه من ظهور أشكال وصور جديدة من أفعال الاعتداء على الخصوصية للغير، تدخل المشرع الجنائي في مصر لتجريم بعض الأفعال، جرم المشرع المصري الاعتداء لحماية حرمة حياتهم الخاصة من الانتهاكات بمقتضى المادتين ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا/أ المضافتين لقانون العقوبات، حيث أنه وفقاً للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المصري يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة كل من

اعتدى على الحياة الخاصة للمواطنين، في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً وبغير رضا المجني عليه إذا قام بما يلي:-

١- تصنت أو سجل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

٢- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص

ويعاقب وفقاً للمادة ٣٠٩ مكرراً/ أ بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً بغير رضا صاحب الشأن، ويطلب وقف الاعتداء بمجرد الاعتداء بصرف النظر عن الضرر^{٢٥٩}.

وجرم المشرع المصري كل من اطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات والحاسبات الآلية ووضع العقاب على مرتكبها في المادة ٧٤ من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"، بل إن المشرع شمل أنماطاً أخرى من الحالات التي تقع ضمن دائرة المسؤولية الجنائية وذلك إذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون عقوبتها السجن، وتعتبر محكمة النقض المصرية أن كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة يعد خدشاً للشرف والاعتبار، ويحق العقاب إذا ارتكبت الجريمة

^{٢٥٩} - د/ أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون المدني، دار النهضة العربية، 1968، ص 189 .

بطرق النشر في إحدى الجرائد، وحقيقة الأمر أن سمعة الإنسان هي رأس مال كيانه المعنوي، والمساس بها يلحق بالشخص ضرراً أدبياً واضحاً، يستحق عنه التعويض^{٢٦٠}.

والمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديلها تعاقب الأطباء والجراحين والعاملين في المجال الطبي وكذلك الصيادلة بالحبس لمدة من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ فرنك إلى ٣٠٠٠ فرنك كل من أودع إليه سر بحكم عمله أو مهنته بغض النظر عن كون الوظيفة دائمة أو مؤقتة، إذا تم إفشاء السر، وفي تعديل عام ١٩٩٤م حلت المادة ٢٢٦/١٢ محل المادة ٣٧٨ أصبح الحبس لمدة عام والغرامة ١٥٠٠٠ يورو.

والمادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري تعاقب من يقوم بإفشاء السر في غير الأحوال القانونية بالحبس مدة لا تزيد ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً، والالتزام بالسرية التزم بتحقيق نتيجة، ومن ثم فإنه بمجرد إفشاء السر، في غير الأحوال التي يتطلبها القانون، يعد الشخص مسؤولاً مدنياً، ولا يكفي أن يثبت أنه قد بذل الجهد والعناية اللازمة للحفاظ على الأسرار، ومن ثم فالمسئولية هنا تقوم على الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس.

ونقترح ضرورة وجود قانون موحد لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة أو حرمة الخصوصية ويتسع نطاقه لحماية كل عناصر الخصوصية لتشمل حماية البيانات والمعلومات والاتصالات والمراسلات في الفضاء الإلكتروني ولمنع انتهاكها بواسطة الإنترنت، وضرورة حماية البيانات المخزنة والمعالجة آلياً.

^{٢٦٠} -د/حسام كامل الأهواني، الحق في الخصوصية في القانون الفرنسي، بحث مقدم لمؤتمر الإسكندرية، ص ٣.

المطلب الثانى

الحماية التقنية والتنظيمية والذاتية للخصوصية الرقمية

يجب أن تكون عملية حماية الخصوصية الرقمية شاملة ومتكاملة ومحددة المعالم وواضحة الأهداف تراعى الجوانب التقنية والقانونية والنظم المعلوماتية^{٢٦١}، ومن ثم تشمل الحماية القانونية أو التشريعية والحماية التقنية التى تقدمها البرامج والتطبيقات لتحقيق الأمن المعلوماتى وتتسع لتشمل الحماية التنظيمية من قواعد وأعراف مهنية تضبط حماية البيانات وحماية المستخدم نفسه لبياناته ومعلوماته ونوضح فيما يلى الحماية التقنية والتنظيمية والذاتية:-

الفرع الأول

الحماية التقنية

الحماية التقنية تتمثل فى خضوع أنظمة تقنية الاتصالات والمعلومات للمعايير التى تحقق الحماية اللازمة لمنع التعدى على المعلومات واخترقها والحماية من عمليات معالجة البيانات غير المرغوب فيها أو غير الضرورية، وتهدف الحماية التقنية إلى التقليل من الثغرات الموجود فى الأمن المعلوماتى للتقليل من انتهاك الخصوصية والقضاء على الهاكر، الذى يعمل على كسر الشبكة الخاصة وفحصها وأنظمة التشغيل للتعرف على الثغرات واختراقها.

والهاكر يطلق الشخص الماهر والقادر على التعامل مع الكمبيوتر ومشاكله بخبرة ودراية، ولكن قد تستخدم الخبرة والدراية بالتقنية للسعى إلى كسر البرامج واختراق الأمن المعلوماتى للتعرف على الأسرار والتخريب والتطفل واستخدام ثغرات الأنظمة للأخلال بالضوابط الأمنية،

^{٢٦١} - أ/ يونس عرب، استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، موقع

ويمكن حماية الخصوصية الرقمية من الناحية التقنية من خلال العديد من الآليات أهمها تقنيات التشفير وتقنيات التجهيل ونتناول هذه التقنيات فيما يلي:-

العصن الأول

تقنية التشفير

تقنية التشفير هي تقنية أو عملية بمقتضاها يتم ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة، عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية، وتستخدم تقنية التشفير لتوفير أمن وسلامة وسرية المعلومات على شبكة الإنترنت، وتقنيات التشفير تعد في مقدمة الوسائل والأدوات المبتكرة في مجال توفير أمن وسلامة وسرية المعلومات والمعاملات على الإنترنت ومن خلال هذه التقنية يتم حظر الوصول للمعلومات للغير.

والتشفير يعنى الحفاظ على المعلومات أو الحقوق الرقمية فى بيئة آمنة، والتشفير من أهم الوسائل فى مجال التأمين، فتشفير المعلومات يعنى تغير وتحويل صورتها بحيث يخفى معناها الحقيقى ولا يستطيع غير المرخص له الإطلاع عليها فيحقق التشفير سرية البيانات ويضمن سلامتها وعدم الإعتداء عليها، لأن البيانات التى لا يمكن قراءتها لا يمكن تعديلها أو تزيفها^{٢٦٢}.

ويلزم لعملية التشفير توافر مفتاح خاص يستخدم لعملية التشفير ذاتها، ويكون مع المرسل الذي ينشئ الدليل الرقوى ولا يعرفه سواه، وهناك مفتاح عام يشتق من المفتاح الخاص ويستخدم

^{٢٦٢}- د/ محمد لطفى عبد الرحيم، بحث بعنوان الجرائم المعلوماتية التحديات والحلول، بحث مقدم عام ٢٠٠٧م لكلية الملك فهد الأمنية، صفحة ٤٤.

لفك الشفرة ويكون مع المرسل إليه، ويتم إنشاء المفتاح العام والخاص عن طريق الوغاريتمات^{٢٦٣}، ويعتبر تشفير الدليل الرقمي وسيلة آمنة لحفظ المعلومات وصيانتها من العبث^{٢٦٤}.

والتشفير يتم من خلال برامج تقوم بتقطيع الكلمات الأصلية وتحويلها إلى صوره مختزنة ذات طول محدد، ويقوم البرنامج بتغيير ترتيب الحروف الأبجدية عن نسقها المعروف، بحيث تتحول الرسالة إلى رموز وعلامات لا معنى لها، وعلى سبيل المثال كلمة "موافق" يمكن تشفيرها بتقطيعها إلى حروف "م- و- أ- ف- ق" ثم بالتشفير بتغيير ترتيب هذه الحروف من النسق المعروف في الحروف الأبجدية ويكون هذا التغيير مثلا في تحريك كل حرف من حروف الكلمة المذكورة بمقدار حرفين مثلا للأمام في ترتيب الحروف الأبجدية فتكون كلمة موافق قد شفرت إلى كلمة "هبتكل" ويكون مفتاح حل هذه الشفرة هو رقم ٢، حيث يعيد المرسل إليه كل حرف من حروف كلمة "هبتكل" هذه بمعدل حرفين للوراء فتعود الكلمة إلى أصلها، وهي كلمة موافق^{٢٦٥}.

الغصن الثاني

تقنية التجهيل

تعتبر تقنية التجهيل تقنية متطورة تؤمن لمستخدمي الإنترنت الاتصال الآمن بصورة مستترة، وذلك باستخدام أجهزة وتطبيقات تجعل الشخص مخفى فى الفضاء الإلكتروني مما يصعب الوصول إليه ويصعب اختراق خصوصيته، ولكن يعيب تقنية التجهيل إمكانية أساءة استعمالها والقيام بأنشطة غير مشروعة نظراً لصعوبة القيام بأعمال المراقبة، وتتم تقنية التجهيل من خلال

^{٢٦٣} - انظر د/ محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص ١٨٧.

^{٢٦٤} - انظر د/ عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٣٣.

^{٢٦٥} - أنظر د/ محمد أبو زيد - المرجع السابق ص ١٨٦

استخدام تقنية تعدل من السمات المميزة للشخصية الرقمية لتكون مجهولة، وتقنية التجهيل هي وسيلة من وسائل الأمن التقني أو الإلكتروني والذي يقوم على تأمين البيانات والمعلومات التي تتداول عبر الشبكات الداخلية أو الخارجية، والتي يتم تخزينها من الاختراقات وهو مصطلح أوسع من الأمن المعلوماتي ويقصد به حماية للبيانات والمعلومات سواء أكانت على جهاز الكمبيوتر وحماية أنظمة الكمبيوتر من الوصول إليها بطريق غير مشروع، أو العبث بالمعلومات أثناء التخزين أو المعالجة أو النقل، ويهدف إلى الحماية ضد التعطيل.

ويهتم الأمن المعلوماتي بالوسائل الضرورية لاكتشاف وتوثيق ورصد كل التهديدات، ويهتم أمن المعلومات بمجالات كثيرة، كالتشفير، والتخزين، والتأمين الفيزيائي، والمعايير الأمنية، وإدارة أمن المعلومات والمخاطر... إلخ، وتقوم الشركات المتخصصة في الأمن المعلوماتي في تطوير نظم الحماية وتقديم أحدث تطبيقات جدران الحماية، وبرامج مكافحة فيروسات الحاسوب، والبريد الإلكتروني التطفلي وتطبيقات الحماية ضد محاولات اختراقات الأنظمة المعلوماتية^{٢٦٦}، وتسمح تقنية التجهيل للمستخدم أن يتصل بنظم المعلومات بصورة مستترة أو مجهولة ولا يمكن اكتشاف وجوده حيث حذف جميع العناصر المعرفة له، ويصبح التجهيل مشروعاً إذا كان هدفه حماية الحياة الشخصية وبياناته الرقمية^{٢٦٧}، ولكن تظهر مع تقنية التجهيل إمكانية إساءة إستعمالها، في الأنشطة الإجرامية والتحريض على العنف أو التشهير والإباحية^{٢٦٨}.

^{٢٦٦} - أ/ عمر يونس، استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، موقع

www.arablaw.com

^{٢٦٧} - د/ بارق منتظر عبد الوهاب لامي، المرجع السابق، ص ٦٢ - ٦٧.

^{٢٦٨} - د/ طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 401.

الفرع الثانى

الحماية التنظيمية

تتمثل الحماية التنظيمية فى مجموعة القواعد أو الأعراف المهنية التى تستخدم لحماية الخصوصية عند مزاوله نشاط على معين على الإنترنت حيث إن المحترفين داخل مهنة معينة يتبعون قواعد تحكم علاقاتهم المهنية وتنظمها، على سبيل المثال ما تقوم به غرفة التجارة الدولية، وكذلك مجلس أوروبا دور متقدم فى وضع نماذج للعقود تسهيل نقل البيانات ومنها البيانات الخاصة مع ضمان الالتزام بقواعد الحماية^{٢٦٩}، أى أن الحماية التنظيمية تتمثل فى مجموعة ضوابط تضعها الشركات أو يتفق عليها بين الشركات المهنية التى تقدم خدمات الإنترنت وهذه الشركات تهدف إلى تقديم مجموعة من القواعد التنظيمية لمواجهة مخاطر أو تحديات الفضاء الإلكتروني ولخلق نوع من الثقة والرضاء الحقيقى داخل المجتمع الرقوى ومن أهم هذه الآليات أو الوسائل التنظيمية ما يلى:-

الغصن الأول

آلية تأكيد القبول أو القبول الثانى

فى المجتمع الرقوى يتم التعبير عن الإرادة بالضغط على أيقونه القبول، ونظرًا لأن هذا الضغط قد يصدر بطريق الخطأ، لذلك لا تكون الضغطة الواحدة للتعبير عن القبول كافية كضمانة لرضاء حقيقى يحافظ على الحقوق الرقمية، نظرًا لاحتمالية الخطأ أو عدم وجود الرضا الواعي^{٢٧٠}؛ لأن الضاغط يكون شخص آخر خلاف صاحب الحق الرقوى^{٢٧١}، لذلك كان لابد

^{٢٦٩} - د/ بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

²⁷⁰ - Rapport de la Cnil, Voix, image et protection des données Documentation française, 1996, p.50

²⁷¹ - BENSOUSSAN (Alian) et LINANT de BELLEFONDS (Xavier): La Problematique Francaise, colloque du 13 mai 1998: Commerce électronique et a venir

قواعد تنظيمية أو مهنية داخل شركات التقنية تقوم على اعتماد القبول المتكرر أو قاعدة تأكيد القبول للحصول على رضاء حقيقي.

وتوجد وسائل وآليات كثيرة لتأكيد القبول وعدم الاكتفاء بالقبول الأول فقط، وقد يتم تأكيد القبول بتكرار الضغط المفتاح المخصص للقبول أكثر من مرة أو إرسال كود معين على رقم الهاتف أو الإيميل وإعادة إرساله مرة أخرى، أو بالضغط على رقم معين، أو بملء استمارة القبول، وإرسالها، أو باستلام رسالة البيانات أو بأرسال رقم كودي...إلخ.

والعلة من تأكيد القبول مواجهة مخاطر التقنية والمتمثلة في اللمس الخاطيء للجهاز الرقمي وليس الشخص^{٢٧٢}، والهدف من تأكيد القبول التيقن من صدور القبول على وجه اليقين وارتباطه به، والقيمة القانونية لهذا التأكيد، تتمثل في أن القبول لن يتم إلا بصور التأكيد، وهنا يعنى أن هذا التأكيد هو القبول بعينه^{٢٧٣}، ويشترط أن يكون القبول واضحًا ومحددًا، ويصعب توافر ذلك من مجرد اللمس أو الضغط على أيقونة القبول مرة واحدة، لاحتمالية وقوع أخطاء، ويمكن تزويد النظام المعلوماتى بها بما يمنع من إرسال القبول من مجرد اللمس أو الضغط، بل ينبغى التأكد أكثر من مرة، أو بث رسالة تفيد القبول^{٢٧٤}، والتأكيد يعنى أن القابل على علم كافي بالقبول^{٢٧٥}.

des circuits de distribution (De l'experience des Etats- unis aux Porspectives Francaises, Aspects Juridiques et fiscaux), Gazette du Plais-Dimanche 18 au Mardi 20 1998.Christina Hultmarli, op. cit, pp 72-75.

انظر د/حسن عبد الباسط حميقي، إثبات التصرفات القانونية، المرجع السابق، ص ٣٩.

272- THEO HASSLER Preuve de l'existence d'un contrat et internet :brèves observations à propos d'une proposition de loi P:6

٢٧٣- د/ أسامة أبو الحسن المرجع السابق ص ٨٥ وما بعدها.

٢٧٤- د/ محمد حسين منصور المرجع السابق ص ٦٩ وما بعدها.

وقد يكون التأكيد من خلال إرسال رسالة خلال مدة معقولة^{٢٧٦}، ولكن لا داعي لذلك التأكيد^{٢٧٧} عند التعاقد من خلال البريد الإلكتروني، لأن برنامج البريد الإلكتروني يعلم المرسل عن طريق إرسال الرسالة الإلكترونية، واستلامها من المرسل إليه، وتأكيد القبول شرطاً يجب استيفائه في التعامل والتعاقد الإلكتروني، وأن القبول لا بد أن يكون مؤكداً، وبخاصة أن التعامل يكون من خلال برنامج وليس أفراد، ومعظم الشركات تزود صفحة الويب ببرنامج معلوماتي يعبر عن الرغبة الجادة في إبرام التعاقد.

ويرى بعض الفقه الفرنسي أنه ليس هناك ما يمنع من الاعتراف بالقبول الأول أى بمجرد ملامسة أيقونة القبول أو الضغط عليها^{٢٧٨}، ولكن نظراً لاحتمال الخطأ، يتم تأكيد القبول، ومثال تأكيد قبول المشتري عند التعاقد بالضغط مرتين على الأيقونة، أو إدخال الرقم الخاص ببطاقة الوفاء والتوقيع الإلكتروني^{٢٧٩}.

الغصن الثاني

التوثيق المعتمد للشخصية الرقمية

تهدف آلية التوثيق المعتمد للشخصية الرقمية إلى ضمان عدم وجود شخصيات وهمية داخل المجتمع الرقمي، ويوجد الموثق الإلكتروني للتأكد من البيانات الشخصية وضمان دقتها فضلاً

^{٢٧٥} - د/ أحمد عبد الله محمد، رسالة دكتوراه بعنوان التراضي في العقود التي تتم عبر الانترنت، لية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٣م، ص ١٩٨.

^{٢٧٦} - د/ فاروق محمد الأباصيري المرجع السابق ص ٦٨-٧٢.

^{٢٧٧} - د/ سامح عبد الواحد، المرجع السابق، ص ١٤٦.

²⁷⁸ - LIONEL THOUMYRE L'échange des consentement dans le commerce Electronique.P:7 .http://www.Le electronica,Org.

^{٢٧٩} - د/ محمد سعد خليفة المرجع السابق ص ٥٩ وما بعدها.

عن تقديم خدمة التصديق على البيانات^{٢٨٠}، ويصدر التوقيع وشهادات التصديق الإلكتروني من مصادر محددة مختصة، يتم اعتمادها من هيئة تنمية وصناعة تكنولوجيا المعلومات، ويشترط لإعتماد هذه الجهات أن تستوفى الضوابط الفنية والقانونية، ومنها أن يكون لجهة التصديق وكيل بمصر وأن يرخص له بإصدار شهادات تصديق، وأن يكون مرخصاً لها بإصدار شهادات في بلدها، وأن تكون من ضمن الجهات التي وافقت عليها مصر بموجب إتفاقية دولية^{٢٨١}.

ووفقاً للمادة الحادية والعشرون من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م فإن بيانات التوقيع الإلكتروني والبيانات المحملة علي أي وسيط إلكتروني وأي معلومات أخرى تقدم إلي الجهة المرخصة لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني تكون سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه، أو اتصل بها بحكم عمله، إفشاؤها للغير، أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله، ويستوي أن تكون هذه المعلومات مكتوبة علي دعامات ورقية أم وسائط حديثة^{٢٨٢}.

ويمكن تأمين المعلومات والتعاملات من خلال سلطة معتمدة لطمأنة مستخدم التقنية الإلكترونية من مستهلكين ومتعاقدين حتى يتم الوثوق بالتقنية وبالمواقع التي تقوم بالإتفاق مع شركات تمنح المواقع كجهة توثيق تمنح الموقع ليدل على أن الموقع معتمد وموثق، لأن شركات الإعتماد لا تمنح شعارها إلا بعد إستيفاء عدد من الشروط والضوابط^{٢٨٣}، وتتولى الجهة المعتمدة عمليات التسوية المالية، وقد تتولى فك الشفرة الخاصة ببطاقة الإئتمان الإلكترونية وتسجيل البيانات الشخصية من أسماء وأرقام صاحب البطاقة والبطاقة نفسها، وتوفير إجراءات معقولة

^{٢٨٠} - د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، الكويت، ٢٠٠٣م، ص ١٣٤.

^{٢٨١} - د/ عبد الرحمن محمد عبد المحسن الصفتي، المرجع السابق، ص ١٨٦-١٨٧.

^{٢٨٢} - انظر د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٥٥١.

^{٢٨٣} - د/ عبد الرحمن محمد عبد المحسن الصفتي، المرجع السابق، ص ٢٧.

لتأمين المعلومات الخاصة مثل استخدام كلمة السر أو التشفير أو الكود أو التكنولوجيا المماثلة^{٢٨٤}، ويتم تحديد هوية الأشخاص في المجتمع الرقمي وحقوقهم الرقمية عن طريق مجموعة من الضمانات من أهمها التوقيع الإلكتروني وكلمات السر، والبطاقات الذكية وشهادة التصديق الإلكتروني المصدرة من جهة تصديق إلكتروني^{٢٨٥}، ومن الوسائل الأخرى التي يمكن أن تحدد هوية الشخص^{٢٨٦} البطاقة الشخصية وتحتوي على المعلومات الخاصة به.

الفرع الثالث

الحماية الذاتية للخصوصية الرقمية

حماية المستخدم لبياناته ومعلوماته يكون من خلال التحكم في إعدادات الخصوصية واستخدام إجراءات وأدوات جديدة لحمايتها مثل استخدام المتصفح الخفي الذي يمكن أن يخفي هوية المستخدم، ويتولى التنظيم الذاتي للخصوصية المستخدم نفسه حيث يجب أن يرفض المستخدمين الذين لا يلتزمون بمدونات السلوك على الإنترنت، ويحظر أو يقيد الوصول لهم عبر البرامج المعلوماتية للتصفية، ويمكن للمستخدم في المجتمع الرقمي أن يحدد نطاق نشر والمشاركة والتعليق من حيث الأشخاص، فيمكنه النشر للعامة وفتح المجال للمشاركة والتعليق، ويمكنه حذف إخفاء ما ينشره، والكثير من المستخدمين يتجاهل ضبط الخصوصية، ويتجاهل اتخاذ التدابير اللازمة عليها ومراجعتها وعدم إفشاء الرقم السري للحساب لأي شخص^{٢٨٧}،

^{٢٨٤} - د/عبد الرحمن محمد عبد المحسن الصفتي، رسالة دكتوراة بعنوان دور الشرطة في التأمين التقني للعقود الإلكترونية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٧م، ص ٢٨-٢٩.

^{٢٨٥} - د/ نايت أمير علي، مرجع سابق، ص ٧٦.

^{٢٨٦} - د/ أسامة فرج الله محمود الصباغ، مرجع سابق، ص ٧٤.

²⁸⁷ - Social media and online video privacy, Seminar lesson plan and class activities, A Consumer Action Publication, www.consumer-action.org, p 5- 7.

وللحفاظ على الخصوصية الرقمية يمكن للشخص تفعيل خاصية عدم التتبع، وتضييق نطاق البيانات والبحث عن معارف جدد موجودين عليها أو لدعوة آخرين للاشتراك عليها^{٢٨٨}.

ويراعى جعل النشر قاصرًا على الأصدقاء الحميمين والموثق فيهم فضلا على ضرورة إخفاء بعض البيانات كإخفاء الأصدقاء وتحديد من يمكنه الاتصال بك أو التواصل معك، ومنع أى شخص من الاطلاع عليهم أو معرفتهم وكذلك إخفاء موقعك ووظيفتك وحالتك العائلية.... إلخ.

وضبط إعدادات الخصوصية أن كان يحمى من أنتهاك الخصوصية من جانب الأشخاص العاديين ألا أنه قد لا يوفر الخصوصية الكافية للمحتوى المنشور من صور ثابتة أو فيديو أو منشورات أو مؤلفات، والسبب يرجع إلى أن شروط الاستخدام أو سياسات الاستفادة من الخدمة قد تحتمل اللبس^{٢٨٩} وتعطى الحق لمقدمى الخدمة أو متعهدى الإيواء فى الاستفادة من المحتوى الرقمية الذى يشمل الحساب أو الموقع استنادًا إلى سياسة الخصوصية أو شروط الاستخدام.

وتتطلب حماية الخصوصية الرقمية الاهتمام بسلامة جهازك ومعلوماتك وذلك بالتحكم فى نظام المشاركة المحلية فى النظام، وتعتبر هذه الملفات أكبر مصدر تهديد أمني لأنها تسمح لأي شخص فى الإنترنت بالدخول إلى جهازك ومشاركتك فى ملفاتك ومعلوماتك الموجودة فى الجهاز، لا تمكن أحد من فتح جهاز أو تطلعه على الرقم السرى، تجنب تحميل أى برامج أو ملفات من مصادر غير موثوق بها، تجنب فتح الملفات المرفقة فى الرسائل الإلكترونية من مصادر غير

^{٢٨٨} - د/ وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص ٣٣-٣٤.

²⁸⁹ - Nicola Rabson, Social media and the law: A handbook for UK companies, January 2014, <http://www.linklaters.com/pdfs/mkt/london/TMT-Social-Media-Report.>, p 10.

معروفة لديك^{٢٩٠}، ويجب ألا توافق على حفظ اسم المستخدم وكلمات السر، لأن تخزينها سوف يسهل من التعرف عليها، والكثير من المواقع الإلكترونية تتيح خاصية للحماية من الكوكيز، تمكن المستخدم من إزالة ما يتضمنه ذلك السجل بعد زيارة الموقع^{٢٩١}، وتزايد في الآونة الأخيرة ظهور بعض التقنيات الحديثة والتي تساهم بشكل كبير في انتهاك خصوصية مستخدمي شبكة الإنترنت، ومن تلك التقنيات ما يعرف بـ Spyware و Adware و Malware.

وقد تستعين الدولة بالقطاعات التجارية والمهنية لوضع تنظيم ذاتي داخلها أو نظام قانوني لحماية البيانات الشخصية للمواطنين، وفرض الحماية القصوى للبيانات لأنها تكون على دراية بالتفاصيل التقنية التي يمكن أن تكون باباً للتعدي على خصوصية البيانات وكذلك وضع حد عادل للاستخدام والنقل والإفصاح عن البيانات بالقدر الذي لا يعيق عمل تلك الجهات، ويعتبر النظام القانوني الأمريكي نظاماً يحتذى به في هذا المجال،

تم بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

(....وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^{٢٩٢})

صدق الله العظيم

الخلاصة والمقترحات

^{٢٩٠} - د/ محمد حسان أحمد، نحو نظرية خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والأفراد، مرجع سابق، ص ٦٤٥-٦٥٢.

^{٢٩١} - Yee Fen Lim, Cyberspace Law, commentaries and materials, Oxford University Press; 2 edition, 2007, p 133.

^{٢٩٢} - الآية ١٠ سورة يونس.

يتناول البحث إشكالية انتهاك الخصوصية الرقمية فى الفضاء الإلكتروني، حيث إن كل البيانات والمعلومات والاتصالات الخاصة مهددة فى ظل تحديات وتطورات نظم التواصل والمعلومات والتقنية الحديثة، لذلك فى المبحث الأول تم تناول مشكلة الخصوصية الرقمية بالتعريف بجرمة الحياة الخاصة والتعريف بالخصوصية الرقمية، وتحديد التحديات والمخاطر التى تواجهها فى الفضاء الإلكتروني، وفى المبحث الثانى تم وضع الحلول للمشكلة بتوضيح الآليات التشريعية والتنظيمية والتقنية اللازمة لحماية الخصوصية فى النظام القانونى الفرنسى والأمريكى والمصرى، وتوضيح آليات الحماية الذاتية للخصوصية مما يقلل من اختراق البيانات والمعلومات.

وتوصلنا إلى أن التطور فى نظم التواصل المعلومات، وتطور الأجهزة الرقمية الذكية والإنترنت، ساعد بشكل كبير فى انتهاك الخصوصية الرقمية، وتهديد البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة للأفراد والدول، مما قد يشير إلى أن هذه النظم والآليات أن لم يكن هدفها الرئيس التجسس والتصنت فهى تساعد عليه، مما يشكل خطرًا على الدول ومواطنيها، وهذه الخطر يجبر الدول على ضرورة فهم هذا المجتمع الرقمية وتثقيف مواطنيها على حماية خصوصيتهم الرقمية فى ظل عدم وجود نظام تشريعى خاص وشامل لحماية الخصوصية من كافة الجوانب القانونية والتقنية والفنية، ولا يتصور أن يكون الفضاء الإلكتروني كميدان خامس للحروب هو النطاق الأمثل الذى يستوعب البيانات والمعلومات، فى ظل أهدافه الخفية القائمة على التجسس والتصنت والربحية وتنفيذ أهداف الدول المتقدمة، وفى ظل الأمية الرقمية من الدول والمستخدمين، القانعين بأن المجتمع الرقمية مجتمع للتسلية، لذلك نقترح ما يلى:-

- ١- ضرورة توعية وتثقيف المستخدمين في الفضاء الإلكتروني بالحق في الخصوصية الرقمية وحثهم على ضبط إعدادات الخصوصية ومراجعة سياسات الخصوصية وشروط الاستخدام، وذلك لحماية بياناتهم الشخصية ومعلوماتهم الخاصة واتصالاتهم ومراسلاتهم في المجتمع الرقمي.
- ٢- وضع نظام قانوني وفني وتقني شامل لكل جوانب المجتمع الإلكتروني، يتناسب مع الإعلام الرقمي الجديد القائم على التقنية الحديثة ونظم المعلومات ومواقع التواصل الاجتماعي، والخالي من حيث إن تهديدات الخصوصية الرقمية ليس اختراقاً لخصوصية الأفراد بل يعد اختراقاً وتجسساً يهدد استقرار الدول وأمنها.
- ٣- ضرورة وجود اتفاقيات مع الدول والشركات التي تقدم خدمات وبرامج وتطبيقات الإنترنت لإعادة النظر في سياسات الخصوصية وشروط الاستخدام.
- ٤- ضرورة قيام الدولة بتبني تنظيم ذاتي لحماية الخصوصية أو تكليف القطاعات المتخصصة في الدولة بوضع تنظيم ذاتي داخلها لحماية البيانات الشخصية للمواطنين، وفرض الحماية القصوى على البيانات التي تضر بالدولة.
- ٥- ضرورة إنشاء جهات متخصصة على أعلى مستوى لحماية الخصوصية الرقمية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، وتخصيص دوائر قضائية خاصة بالجرائم المعلوماتية.
- ٦- ضرورة انشاء هيئة مستقلة متخصصة قادرة على التوفيق بين انظمة معالجة البيانات الشخصية وبين حماية خصوصية هذه البيانات من الانتهاكات وتكون قادرة على الاشراف والرقابة.

Summary and suggestions

Right to digital privacy and technical challenges

The study discusses the problem of violating digital privacy, as a threat to the interests of the individual and the state at the same time, as all the personal data and information and the digital content of the accounts and sites under the risks of modern technology are dangerous, and accordingly the definition of privacy and digital privacy and difficulties facing data and information in the digital community were addressed. In the end, legal mechanisms to protect digital privacy in the French, American and Egyptian legal systems were clarified and the mechanisms of self-protection of the privacy settings were also clarified. By the end of this study we found that, development in information and communication systems and the development of Smart Digital Devices and Internet assist on a large scale to endanger the violation and threats to personal and private information of individuals and states, which may indicate that these systems and mechanisms that were not used in spying on individuals and States are helping it, which poses a danger to States and their citizens. This danger compels states to understand this new society and educate its citizens To protect personal data and private information.

In the absence of a special and comprehensive legislative system for the protection of digital privacy from all legal and technical aspects, it is inconceivable that the digital community is the space that absorbs our privacy, especially with the digital society's goals opposing communication, profitability and surveillance. Because of digital illiteracy of countries and users, who deal with the digital society is a community of entertainment, we suggest the following:

- 1- Necessity of awaring and educating social networking sites' users with the Right of Privacy and protect their personal data and information by reviewing privacy settings and terms of use.
- 2- To establish a comprehensive legal and technical system for all aspects of digital society, and to the extent appropriate with the new media system based on modern technology and information systems and social networking sites, as the threats of digital privacy is not penetration of individuals within the state, but is a breakthrough and spy on the state, which threatens the stability and security .
- 3- The need for agreements with countries and coordination with the social networking sites to have a double check on Privacy Policy, Terms of Use and general conditions to create accounts, to enact national legislations for registering and collecting personal data, how to use it and disclose it to everyone, whether public or private to prevent the existence of unidentified identities as a great threat to digital privacy and to ensure the privacy of individuals taking in consideration Legitimate interests of States.
- 4- The need for the state to adopt a self-regulating system to protect the privacy or assign the specialized sectors in the state to develop internal self-regulating system to protect personal data for citizens and charging maximum protection for data endangering the state.
- 5- Necessity to establish specialized agencies to protect digital privacy and to encounter crimes related to information technology also to allocate judicial divisions for information crimes .

المراجع العامة

- ١- د/ إبراهيم كمال إبراهيم، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية، دار الكتب القانونية، مصر الجديدة، ٢٠١٠م.
- ٢- د / أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠م.
- ٣- د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1976م.
- ٤- د/ أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، مقدمة القانون المدني، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٣م.
- ٥- د/ إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، مكتبة عبد الله وهبه، ط٢، ١٩٥٨م.
- ٦- د/ السيد عيد نايل، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م-٢٠١٩م.
- ٧- د/ توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونية، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٧٤م.
- ٨- د/ حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية الغربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة الطبع.
- ٩- د/ حسام الدين كامل الأهواني، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، ٢٠١٧م.
- ١٠- د/ حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، طبعة ١٩٩٣م.
- ١١- د/ مصطفى عبد الحميد عدوي، مبادئ القانون، نظرية الحق، بدون ناشر ١٩٩٨م.
- ١٢- د/ محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر، العقد، المجلد الأول، دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجيهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد ٢٠١٦م.

المراجع المتخصصة

- ١- د/ أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والافراد، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
- ٢- د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، الكويت، ٢٠٠٣ م.
- ٣- د/ إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، 2000م.
- ٤- د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.
- ٥- د/ أحمد عزت، ما الجديد في الرقابة على الانترنت في مصر، ٢٠١٤م.
- ٦- د/ أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.
- ٧- د/ أشرف توفيق شمس الدين، الجرائم الماسة بالمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، دراسة مقدمة على المؤتمر الدولي الأول عن حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، القاهرة، يونيو ٢٠٠٨م.
- ٨- د/ الشاذلي فتوح، د/عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م.
- ٩- د/ أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ نشر.
- ١٠- د/ أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- ١١- د/ آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، مؤتمر المعاملات الإلكترونية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دولة الإمارات العربية ٢٠٠٩م.

- ١٢- د/ بولين أنطونيوس ايوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ١٣- د/ جاسم محمد، بنوك المعلومات واتجاهاتها وآفاقها المستقبلية على صعيد الوطن العربي، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، دار المريخ، الرياض ١٩٨٩م.
- ١٤- د/ جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- ١٥- د/ حسن صادق المرصفاوي، المحقق القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م.
- ١٦- د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٤م.
- ١٧- د/ حشمت قاسم، خدمات المعلومات مقوماتها واشكالها، مكتبة غريب، بدون تاريخ نشر
- ١٨- د/ خالد ممدوح إبراهيم، أمن مراسلات البريد الإلكتروني؛ الناشر الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨م.
- ١٩- د/ سعد على رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الأخلال بالسرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
- ٢٠- د/ سليم عبدالله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م.
- ٢١- د/ شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، دراسة تحليلية لحق الاطلاع علي البيانات الشخصية في فرنسا، مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٥٧، أبريل ٢٠١٥م.
- ٢٢- د/ شمس الدين إبراهيم أحمد، رسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

- ٢٣- د/ صالح جواد كاظم، التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية، مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١م.
- ٢٤- د/ طارق أحمد فتحي سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٢٥- د/ طارق جمعه السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، دراسة مقارنة
- ٢٦- د/ طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، دراسات وبحوث، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م
- ٢٧- د/ طاهر شوقي مؤمن، خدمة الاتصالات بالانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.
- ٢٨- د/ طاهر شوقي مؤمن، الرقابة على محتوى الانترنت، بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي، العدد الثالث، ٢٠١٣م
- ٢٩- د/ طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والإتفاقيات الدولية، المنشورات الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٣٠- د/ عبد الأمير مويت الفصيل، د/ أسراء هاشم سيد، انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الباحث الإعلامي، العدد ٣٦.
- ٣١- د/ عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي، ط/١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨م.
- ٣٢- د/ على كريمي، مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الرأي والتعبير، ورقة بحثية، كلية الحقوق، الدار البيضاء، المغرب.
- ٣٣- د/ عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥م.
- ٣٤- د/ فاروق محمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م .

- ٣٥- د/ محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠٠٩م.
- ٣٦- د/ محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- ٣٧- د/ محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، جامعة بني سويف ١٩٨٧، ص ٥٧٣.
- ٣٨- د/ مراد رشدي، نظرة في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، مجلة النيابة العامة، س ٤، أكتوبر ١٩٩٥م.
- ٣٩- د/ محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة، في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وإيطاليا وفرنسا، دار الفكر العربي، ١٩٩٤م.
- ٤٠- د/ محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م - ١٩٩٦م.
- ٤١- د/ محمد محمد الدسوقي الشهاوي، مرجع سابق، ص ١٨٥؛ د. مراد رشدي، نظرة في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، مجلة النيابة العامة، س ٤، أكتوبر ١٩٩٥م.
- ٤٢- د/ محمد عبدالظاهر حسنين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية.
- ٤٣- د/ محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢م.
- ٤٤- د/ محمد عبدالمحسن المقاطع، نحو صياغة جديدة لمفهوم الحياة الخاصة للأفراد، وضماناتها في مواجهة تهديدات الكمبيوتر، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول، القانون والحاسب، ٢٠٠٨م.
- ٤٥- د/ محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة مكتبة الجلاء الجديدة، جامعة المنصورة ٢٠١١م.
- ٤٦- د/ محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
- ٤٧- د/ محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار بكر، القاهرة، ١٩٩٩م.

- ٤٨- د/ مصطفى عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة فقهية قضائية في القانون المصري والفرنسي، ص ٢٠٠٥م.
- ٤٩- د/ معتز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- ٥٠- د/ نائل عبد الرحمن صالح، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب والأنترنترنت، جامعة الإمارات، ٢٠٠٤م.
- ٥١- د/ نزيه المهدي، بعض التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسئولية المدنية الحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
- ٥٢- د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢م.
- ٥٣- د/ هلالى عبداللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، على ضوء اتفاقية بودابست ٢٠٠١م، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
- ٥٤- د/ وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الانترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢م.
- ٥٥- د/ وسيم شفيق الحجار النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، واتس أب، فيسبوك، تويتر، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية، والحرية الشخصية والمسئولية والاختصاص، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٧م.
- ٥٦- د/ وائل أنور بندق، موسوعة القانون الالكتروني وتكنولوجيا الاتصالات، ٢٠٠٧م.

رسائل دكتوراه

- ١- د/ أحمد عبد الله محمد، رسالة دكتوراه بعنوان التراضي في العقود التي تتم عبر الانترنت، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٣م.

- ٢- د/ أميرة محمود بدوى الفقى، رسالة دكتوراه بعنوان الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر الانترنت، جامعة عين شمس، ٢٠١٣م.
- ٣- د/ أيمن سعيد سعد عبد السلام، رسالة دكتوراه بعنوان المسؤولية المدنية عن إفشاء أسرار المهن الحرة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٣م.
- ٤- د/ بارق منتظر عبد الوهاب لامي، بحث بعنوان جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الاردني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧م.
- ٥- د/ توفيق عبد الله أحمد الخشاشنة، رسالة دكتوراه بعنوان معاينة مسرح الجريمة من خلال شبكة المعلومات الالكترونية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٦م.
- ٦- د/ حسن البنا عبد الله عياد، رسالة دكتوراه بعنوان المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمى بعض خدمات الأنترنت، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٥م.
- ٧- د/ سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات.
- ٨- د/ سمير حسنى المصرى، رسالة دكتوراه بعنوان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت، جامعة عين شمس، ٢٠١٦م.
- ٩- د/ سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات.
- ١٠- د/ عاقل فصيلى، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الأخوة منتورى -قسنطينة، الجزائر، سنة ٢٠١١-٢٠١٢.
- ١١- د/ عبد الرحمن محمد عبد المحسن الصفتى، رسالة دكتوراه بعنوان دور الشرطة فى التأمين التقنى للعقود الالكترونية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٧م.
- ١٢- د/ محمد أمين فلاح الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م.

- ١٣- د/ محمد لطفى عبد الرحي، بحث بعنوان الجرائم المعلوماتية التحديات والحلول، بحث مقدم عام ٢٠٠٧م لكلية الملك فهد الأمنية.
- ١٤- د/ ممدوح خليل بخر، رسالة دكتوراه بعنوان حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٣م
- ١٥- د/ يوسف بن سعيد بن حمد الكلباني، الحماية الجزائية للبيانات الالكترونية في التشريعين العماني والمصري، دراسة مقارنة"، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٦م
- ١٦- د/ يسرى عبد الله عبد البارى عبد المطلب، رسالة دكتوراه بعنوان الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠١٦م.

المراجع الأجنبية

- 1- ALAN.F. WESTEN "Privacy and freedom" Atheneu.newyork. 1967.
- 2- Amitai Etzioni, , The Limits of Privacy, New York: Basic Books. 2000.
- 3- Alan. F. Westin, privacy and freedom,New York,1967.
- 4- Benjamin Docquir, Actualistes du droit de la vie privée, BRUYLANT, BRUXELLES, 2008.
- 5- Bracy, Jedidiah. "Westin's Privacy Scholarship, Research Influenced a Generation GR.trnd 2013.
- 6- Cavoukian, Ann Who Knows, Safeguarding Your Privacy in ANetworked World Random House of Canada, 1995.
- 7- Christiane Féral- Schuhl, cité par: Emmanuel Derieux, Agnès Granchet, Réseaux sociaux en ligne, Aspects juridiques et déontologiques, Lamy, 2013.
- 8- - D. CUCEREANU, Aspects of Regulating Freedom of Expression on the Internet, Antwerp -Oxford, Intersentia, 2008.

- 9- -Davis, Darren and Brian Silver, Civil Liberties vs. Security: Public Opinion in the Context of the Terrorist Attacks on America, American Journal of Political Science. 2004.
- 10- Elodie Weil, L'exploitation et le protection des données à caractère personnel des utilisateurs sur les réseaux sociaux, Droit et réseaux sociaux, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Lextenso éditions, octobre 2015.
- 11- John M.K PII: Personal Identifiable Information p, US press release 1999.
- 12- Lothar Determann, Social Media Privacy, A Dozen Myths and Facts, CITE AS: 2012 STANFORD TECHNOLOGY LAW REVIEW, <http://stlr.stanford.edu>.
- 13- - Narayanan, A.; Shmatikov, V, "De-anonymizing Social Networks". 2009.
- 14- Peng, Weihong; Cisna, Jennifer HTTP cookies -A promising technology, 2000.
- 15- Vincent D. Blondel "Unique in the Crowd: The privacy bounds of human mobility". Nature srep2013.
- 16- Hunton & Williams LLP, New Requirements for Online Privacy Policie,Basic Books 2004.
- 17- - Paul M. Schwartz & Daniel J. Solove, The PII Problem: Privacy and a New Concept of Personally Identifiable Information. 2011.
- 18- Roy J. Girasa, Cyberlaw, national and international perspectives, Publisher: Prentice Hall; 1st edition, 2001.
- 19- Yee Fen Lim, Cyberspace Law,commentaries and materials, Oxford University Press; 2 edition, 2007.
- 20- Nicola Rabson, Social media and the law: A handbook for UK companies, January 2014.
- 21- W. J. Maxwell, T. Zeggane et S. Jacquier.CCC n° 6 de juin 2008.